تحفة الرأي السديد

في

الاجتهاد والتقليد

للعلامة المدقق الشيخ

أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني

الشافعي الأزهري، المتوفى سنة ١٣٣٢هـ

تقديم وتعليق

ضياء الحق أبو بكر مصطفى



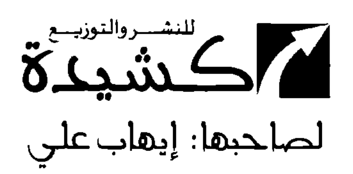
أحمد بك الحسيني، أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني،
شهاب الدين، ١٨٥٤-١٩١٤
تحفة الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد/ لأحمد بن أحمد
ابن يوسف الحسيني؛ تقديم وتعليق: ضياء الحق أبو بكر
مصطفى - القاهرة: كشيدة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥
٩٦ص؛ ٢٠ سم (سلسلة تراث الأزهريين)
تدمك ٤ ٤٦ ٥٠٠٢ ٩٧٧ ٩٧٨
١- الاجتهاد (فقه إسلامي) ٢- التقليد (فقه إسلامي)
أ- العنوان ٢٥١/١٥

الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١٥/١٣١٠٢

الترقيم الدولي ISBN
978-977-5002-46-4

الناشر: كشيدة للنشر والتوزيع
العاشر من رمضان - مصر
info@kasheeda-publishing.com
www.kasheeda-publishing.com



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد كله، ولك الشكر كله، ولك الثناء كله، وإليك يرجع الأمر كله علانيته وسره، دقه وجله.

وصل اللهم وسلم وزد وبارك على منبع الفضائل والكمالات، ومظهر الخيرات والتجليات، المرسل رحمة للبريات، خيرة الخلق المختار لبلاغ ختم الرسالات، ﷺ وعلى آله الأماجد، الذين من استمسك بحبلهم نجا، ومن سار على نهجهم اهتدى، وعلى أصحابه أهل الهدى والنقا، وتابعيهم الداعين إلى سلوك سبيلك، واتباع أمرك واجتناب نهيك، وارض اللهم عنا بهم، واجعلنا في سلكهم وسبيلهم يا رب العالمين.

أما بعد، فهذا الكتاب حلقة في سلسلة الكتب التي تتناول قضية الاجتهاد والتقليد والإفتاء والتجديد وتتبع الرخص، وهي القضايا التي -فيما يبدو- لن تتوقف عن شغل بال أبناء الأمة، على الرغم من أن أهل العلم أوسعوها بحثًا وتصنيفًا، وألفوا فيها المصنفات التي تشفي غليل الباحث المتعلم.

وهي على اختلافها وتعددها لا تتناول قضية واحدة من قضايا الاجتهاد، فهناك من ألف في التلفيق فحسب، وهناك من ألف في الانتقال من مذهب إلى مذهب فقط، وهناك من ناقش أحكام التقليد فقط، وهناك من ناقش من يوجب الاجتهاد على العوام، وغيرها من المباحث التي يتناولها البحث في باب الاجتهاد والتقليد.

وقد ألّف هذا الكتابَ الحسيبُ النسيبُ، محيي موات مذهب الشافعي، السيد أحمد بك الحسيني، ألفه رحمه الله تعالى وكأنه يؤلفه اليوم، اعتناء بالبحث في قضية التلفيق بين المذاهب، وتتبع الرخص من بينها، عالج فيها ضوابط هذه المسألة، وقدمها للقارئ بصورة مفصَّلة جامعة.

وقد قدمت للكتاب بمقدمة ترجمت فيها للمؤلف رحمه الله تعالى بحسب ما تيسر لي من مصادر، مبينا منهج المؤلف في هذا الكتاب.

والله الكريم أسأل، وبنبيه الكريم أتوسل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلوات الله وسلامه على سيد البشر وإمام الأنبياء، وعلى آله وصحبه العلماء الفقهاء، وتابعيهم وسالكي طريقهم إلى يوم الدين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه وحسن توفيقه

ضياء الحق أبو بكر مصطفى

التعريف بالمؤلف[1]

شهاب الدين أحمد بك بن أحمد بن يوسف الحسيني الشافعي

مولده ونشأته:

ولد سنة ١٢٧١هـ-١٨٤٥م، في مدينة القاهرة، ونشأ بها، وبها تلقى العلم، في أسرة علم وفضل ومخالطة لأهل العلم، الأمر الذي ظهر بعد ذلك في تعداد شيوخ السيد أحمد الحسيني، فقد قال هو مثلا في مقدمة شرح الأم عن العلامة الشيخ حسن العطار: «وكان بينه وبين سيدي الجد السيد يوسف الحسيني نسب، فإنه تزوج شقيقته؛ فأولد منها سيدي الوالد، فهو -يقصد الشيخ العطار- خال والدي»[2].

تتلمذ الشهاب الحسيني على البرهان إبراهيم السقا، والعلامة محمد الخضري الأزهري، ولازم الشمس الأنبابي خمس عشرة سنة، وقرأ عليه وانتفع به، وقد أجازه العلامة الأنبابي إجازة عامة بجميع مروياته.

ولما أنشئت المحاكم الأهلية سنة ١٣٠٢هـ اشتغل بالمحاماة ونبغ فيها، فكان من أعضاء بعض اللجان القانونية، كما اشتهر بطلاقة اللسان، وفصاحة البيان ووفرة الذكاء ومتانة الحجة، وانقطع لأعمال التأليف ولأعماله الخاصة.

---

(١) انظر ترجمته رحمه الله تعالى في الأعلام الشرقية ٢/٤٣٣-٤٣٤، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر ١/٨٧-٨٨، موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر ١/٢٤٦-٢٤٧، أسانيد المصريين ٣٠٧-٣١٣؛

(٢) شرح الأم، المقدمة

وكان رحمه الله تعالى معتنيًا بجمع الكتب فجمع مكتبة كبيرة تحتوي على ٤٧٨٠ مجلدًا في الفقه والقانون والأدب والتاريخ، ولما توفي رحمه الله أهداها ولده لدار الكتب المصرية.

وكان من المشتغلين بالعلم والأدب والتأليف، وكان يجتمع في منزله كثير من علماء الأزهر للبحث والدرس، كما كان من كبار رجال المحاماة في عصره.

ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه عدد من أهل العلم منهم العلامة الشيخ عبد الحي الكتاني في كتابه فهرس الفهارس والأثبات حيث كتب إسناده على ثبت الشيخ العلامة محمد عابد السندي المسمى أسانيد حصر الشارد للشيخ عابد السندي، قال عنه: «ثبتٌ صغير كتبتُه باسم صديقِنا، مُحيي موات مذهب الشافعي، الشهابِ أحمد الحسيني المصري الشافعي، على أول نسخته من حصر الشارد التي انتسخها من عندي»[1].

كما أثنى عليه الأستاذ عزيز خانكي بك فقال عنه: «أهم مميزاته سمو أخلاقه وصدق كلامه وعفة لسانه، عرف بالإنصاف فيما يقول وفيما يكتب، إذا ترافع كان رصين القول حلو المنطق عف اللسان جزل العبارة عذب اللفظ يقرع الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان لذا كان زملاءه يحبونه ويبجلونه والقضاة يحترمونه ويهابونه وإذا أكد أمرًا أقام خلفه قرينة على صحة ما يؤكده»[2].

وكان عين وقته وزمانه، وكان بيته مثابة للعلماء والفقهاء والعظماء، وكانت يده سخية ومروئته عالية.

وكانت علاقته حميمة بعلماء حضرموت، وكان الوافدون من الديار الحضرمية يقصدوه بالزيارة، كما وقع للحبيب حسن بن عبد الله بن عبد الرحمن الكاف (ت١٣٤٦هـ) فقد نزل مصر سنة ١٣٣٠هـ، ومعه الشيخ محمد بن عوض بن

---

(١) فهرس الفهارس والأثبات ١/١٨٠.

(٢) الأعلام الشرقية ٢/٤٣٤.

محمد بافضل، فحرصا على زيارة العلامة الحسيني، وكان دليلهما إليه العلامة محسن ابن ناصر بو حربة، شيخ رواق الحضارم في الأزهر الشريف، وقد استجاز الحبيب حسن الكاف والشيخ بافضل من العلامة أحمد بك الحسيني، فحرر لهما إجازة روى فيها من طريق الخضري والأنبابي، كما ذكره الحبيب حسن الكاف في رحلته، والتي ذكر فيها أيضا أنه قال للعلامة الحسيني: «إن أهل الجهات الحضرمية تلقوا كتبكم بالقبول التام».

مؤلفاته[1]:

ألف -رحمه الله تعالى- عددًا من الكتب، في فقه وأصول وقواعد المذهب الشافعي:

١. القول الفصل في قيام الفرع مكان الأصل، طبع في بولاق سنة ١٣١٥هـ، وبهامشه كتاب دليل المسافر الآتي ذكره.

٢. نهاية الإحكام في بيان ما للنية من أحكام، تحدث فيه عن قاعدة الأمور بمقاصدها، وما يتعلق بأحكام النية، طبع مرات، الأولى منها في بولاق ١٣٢٠هـ، وطبع حديثا في دار الجيل ببيروت.

٣. القول الوضاح في أن الأكل من الأضحية المعينة بالجعل منه سُنة ومنه مُباح، طبع في بولاق سنة ١٣٢٢هـ، وقد رد عليه بعض معاصريه فألف ردا على الاعتراض سماه:

٤. دفع الخيالات في رد ما جاء على القول الوضاح من المفتريات، وطبع بهامشه كتاب القول الوضاح، طبع في دار الكتب سنة ١٣٣١هـ.

٥. تبيان التعليم فى غير المبدوء ببسم الله الرحمن الرحيم، طبع في المطبعة الميمنية سنة ١٣٢٤هـ.

---

(١) معجم المطبوعات العربية لسركيس ١/٣٨٢-٣٨٤.

٦. تحفة الرأي السديد الأحمد لضياء التقليد والمجتهد، طبع في مطبعة كردستان العلمية سنة ١٣٢٦هـ، وهو كتابنا هذا.

٧. كشف الستار عن حكم صلاة القابض على المستجمر بالأحجار، طبع في مطبعة كردستان العلمية سنة ١٣٢٦هـ.

٨. إعلام الباحث بقبح أم الخبائث، أقام فيه الأدلة العلمية على ضرر المسكرات، والأدلة من الكتاب والسنة على تحريمها، طبع في مطبعة كردستان العلمية سنة ١٣٢٧هـ.

٩. البيان في أصل تكوين الإنسان، ذكر فيه كلام الأطباء في بيان كيفية التناسل، طبع في مطبعة كردستان العلمية سنة ١٣٢٨هـ.

١٠. بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، بحث فيه عن أوراق البنكنوت وعن حكم الزكاة فيها، طبع في مطبعة كردستان العلمية سنة ١٣٢٩هـ

١١. دليل المسافر في بيان ما اختص هو به من العبادة صومًا وصلاةً وما يتعلق بذلك، اعتنى فيه بتحرير القول في مسافة القصر وتقدير مسافته بآلات المساحة الحديث.

١٢. كتاب الدرة في بيان حكم الجرة وحكم القيء والمرة، طبع سنة ١٣٣١هـ.

عنايته بكتاب «الأم» للإمام الشافعي:

اعتنى العلامة الحسيني بنشر وطبع كتاب «الأم» للإمام محمد بن إدريس الشافعي، حيث لم يطبع قبله، وقد اعتنى بنشره بمعاونة صديقه الشيخ محمد محمد خليفة الأزهري الشرقاوي الشافعي المتوفى سنة ١٣٥٩هـ، وكان حافظًا للمذهب الشافعي، متضلِّعًا منه.

يقول العلامة الفقيه المحقق أحمد ميقري شميلة الأهدل في «سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج»:

«ثم كتاب الأم من أعظم كتب الشافعية، الشرقية والغربية، صنفه إمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي، رضي الله تعالى عنه، جمع فيه أصول المذهب وفروعه، عبادة ومعاملة، مع بيان النصوص القرآنية والحديثية التي أداه اجتهاده باستنباط الأحكام منها.

وكان عزيز الوجود، تسمع به الأمة ولا تراه، إلى أن قيض الله صاحب الهمة الشماء، علامة دهره في عصره، سعادة صفي الدين، أحمد بك الحسيني المعظم، فجمع أجزاءه المتفرقة بعد شتاتها، من مصر، فالحجاز، فاليمن، فالشام، فأوروبا، برواية صاحب إمام المذهب عنه، الربيع بن سليمان المرادي رحمه الله، فطبع على نفقته وانتشر».

وقد أخذت من طبعته طبعات متعددة أهمها طبعة دار الشعب بمصر.

وقد صدَّره رحمه الله تعالى بكتاب الرسالة في أصول الفقه[1]، وطرز حواشي الكتاب بباقي كتب الإمام الشافعي، جماع العلم، واختلاف الحديث، والرد على سير الأوزاعي، واختلاف مالك وأبي حنيفة، والرد على محمد بن الحسن، وإبطال الاستحسان، ومختصر المزني، ولربما لو عثر وقتها على مختصر البويطي لأثبته في حواشي الكتاب[2]، فكان الكتاب بعمله الجليل هذا جامعا لأعمال الإمام الشافعي، والآخذين المباشرين عنه، حاويًا أصول المذهب وفروعه التي وضعها الإمام نفسه، وتقرير مسائله الأصولية والرد على المخالفين، وتفنيد أدلتهم الأصولية والفقهية.

ثم قام رحمه الله تعالى بخدمة جليلة أخرى لكتاب الأم فشرحه في شرح كبير جدًّا سمَّاه: «مرشد الأنام إلى بر أم الإمام»، كتب منه أربعة وعشرين مجلدًا، قدم له بمقدمة استغرقت مجلدين، ثم شرح الرسالة، ثم شرح العبادات، ثم اخترمته المنِيَّةُ قبل أن يتم الكتاب، ولا يزال الكتاب مخطوطًا بخط يد الشيخ في دار الكتب المصرية.

---

(١) وقد خلت منه طبعة دار الشعب.

(٢) وقد طبع مختصر البويطي مؤخرا بعناية الدكتور محي الدين القره داغي بدار المنهاج.

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٣٢هـ-١٩١٢م، ودفن في قرافة المجاورين، ورثاه شعراء زمنه.

*****

التعريف بالكتاب

يحوي هذا الكتاب على صغر حجمه علما كثيرا وفهما غزيرا، وتقريرا للمسائل الأصولية بطريقة فصيحة وأسلوب رصين على ما سيراه القارئ للكتاب، مما يجعل من الكتاب مرجعًا لا ينبغي للباحث في قضية الاجتهاد والتقليد إغفاله.

ويتضح من خلال الكتاب اعتماد المؤلف رحمه الله تعالى على المصادر الأصيلة للبحث الأصولي، فنراه لا يقتصر في النقل على شروح وحواشي مختصر ابن الحاجب والمنهاج وجمع الجوامع كما هي عادة المتأخرين، بل نراه يحيل على الرازي في المحصول، والآمدي في الإحكام، وغيرهما، ليس مجرد حكايةً للأقوال بل لتقرير المسائل، ويضع هذه الآراء جانب الآراء الأصولية للأصوليين من طبقة ابن السبكي، وغيره، ما يدل على علو كعبه، رحمه الله تعالى، ويظهر مصداق قول العلامة الكبير عبد الحي الكتاني في فهرس الفهارس حين قال عنه: «محيي موات مذهب الشافعي».

وحين يقرأ الباحث ما كتبه المصنفون السابقون على العلامة الحسيني والمعاصرون في علم الأصول، ممن ناقش قضية الاجتهاد والتقليد، كالشرنبلالي الحنفي، وشهاب الدين الحموي، والموري، وغيرهم، يجد اقتصار أغلبهم في البحث على كتب الشراح والمحشين وأصحاب التقريرات لا على كتب المتقدمين، بخلاف هذا الكتاب.

ابتدأ رحمه الله تعالى هذا الكتاب بالحديث عن قواعد البحث الشرعي، مبينا أنه لتقرير مسألة من مسائل ذلك العلم لا يجوز البحث في غير كتب العلم المبحوث فيه، فلا تبحث مسألة فقهية في كتب أصول الفقه، ولا مسألة أصولية في كتب الفقه، فنعى على من تكلم في مسألة التلفيق سلوك ذلك المسلك، قائلا:

«غير أنهم لم يتعرضوا لبيان دليل على صدقه، مع أن المسألة قد تكفل بها علماء الأصول وبينوا هذا الحكم والخلاف فيه، فكانت من مباحث الأصول، وأنَّ كلام الفقهاء فيها إنما هو تابع لعلماء الأصول، ولما قرروا الحكم لم يرجعوا إلى ما كتبه الأصوليون فقرروا الحكم على غير وجه؛ فلذلك اقتصرت في النقل على عبارات الأصوليين على اختلاف مذاهبهم ليعلم المطلع مواطن الخلاف والوفاق وحقيقة حكم التلفيق لأن كتب الأصوليين هي مرجع النظر فيما كان موضعا لبحث الأصوليين، ويكون قولهم هو المقدَّمُ على قولِ الفُقهاءِ، بعكس ما إذا كانت المسألة من مباحث الفقهاء؛ فإن قولهم يقدم على بحث الأصوليين إذا لم تكن المسألة من مباحثهم».

والمؤلف في هذه الرسالة يرى جواز التلفيق الذي منع منه كثير من العلماء، وعمل على النقل ممن أجاز ذلك، وناقش المجيزين، وذهب إلى جواز التلفيق مطلقًا حتى في الصور التي يقول ببطلانها كل من الإمامَيْن معًا، مستدلا لذلك بأنه طالما جاز الانتقال من مذهب إلى مذهب كليَّةً -وهو الأمر الذي عقد للحديث عنه فصلا كاملا- فلا مانع من الانتقال في آحاد المسائل، وهو ما أجازه أهل العلم، وطالما جاز الانتقال في آحاد المسائل، وأن للمقلد أن يتبع من المذاهب ما هو أيسر عليه -وهو ما يقول به المؤلف رحمه الله تعالى- فما المانع من الانتقال في أجزاء المسائل.

ولست بصدد مناقشة هذا الأمر هنا، فكثيرٌ من أهل العلم ناقش قضية التلفيق، وذهب الجميع إلى أن الجائز هو الانتقال في جزئيات المسائل لا أجزاؤها، والمؤلف هنا يرى جواز الانتقال في الجزئي والجزء بلا تفرقة.

وقد رتَّبَ المؤلفُ كتابه هذا بطريقة منهجية تجعله صالحًا للتدريس في هذا الباب، فقدَّم بتعريف الاجتهادِ وحكمه، وتحدث عن أثر الاجتهاد وهو اختلاف المذاهب، وكونه رحمة، وذهب إلى ترجيح القول بتصويب كل مجتهدٍ.

ثم عطف على التقليد وتكلم في مسائل استفتاء العامِّيِّ، ومسألة رجوع المقلد لمجتهد عن تقليده إلى تقليد مجتهدٍ آخر، ثم الانتقال من مذهب إلى مذهب، وهل يجب على العامي أن يلتزم مذهبًا معيَّنًا، وحكم التقليد في الأصول والفروع، ومن الذي يُقَلَّدُ من العلماء وهل يجوز تقليد من لم يتصف بصفات الاجتهادِ.

ثم هل يجب على العامي أن يلتزم مذهبًا معينا أم لا، وبناء على كونه لا مذهب له هل يجوز له الانتقال من مذهب إلى مذهب متتبعا لرخص المذاهب أم لا يجوز، فذكر خلاف أهل العلم في ذلك، مقدما شروط الروياني في الانتقال من مذهب إلى مذهب، وتعقبات القرافي على كلام الروياني.

ولما انتهى من هذا الأمر عاد ورجع إلى ما افتتح به كتابه وهو قضية التلفيق، فبنى على ما فصَّله من قواعد وأصول في الاجتهاد والتقليد والانتقال من مذهب إلى مذهب، مقرِّرًا في الفصل الأخير ما ذهب إليه من إباحة التلفيق، على ما سبق بيانه، وقد علقت على المواضع التي فيها بيان مذهبه في هذه المسألة.

وقد اعتنى رحمه الله تعالى بضبط الأعلام المشتبهة، كفعله عند النقل عن ابن بَرهان، فقال عقب ذكره: «بفتح الباء» كي لا يشتبه فتح الباء بضمها، فيقال: بُرهان، كما اهتم بضبط الكلمات المشكلة حيثُ وقعت، فالمقلد تقرأ بفتح وكسر اللام، فضبطها في الموضعين بالمقصود رغم أن القارئ الأصولي قد يدرك المقصود من أول وهلة.

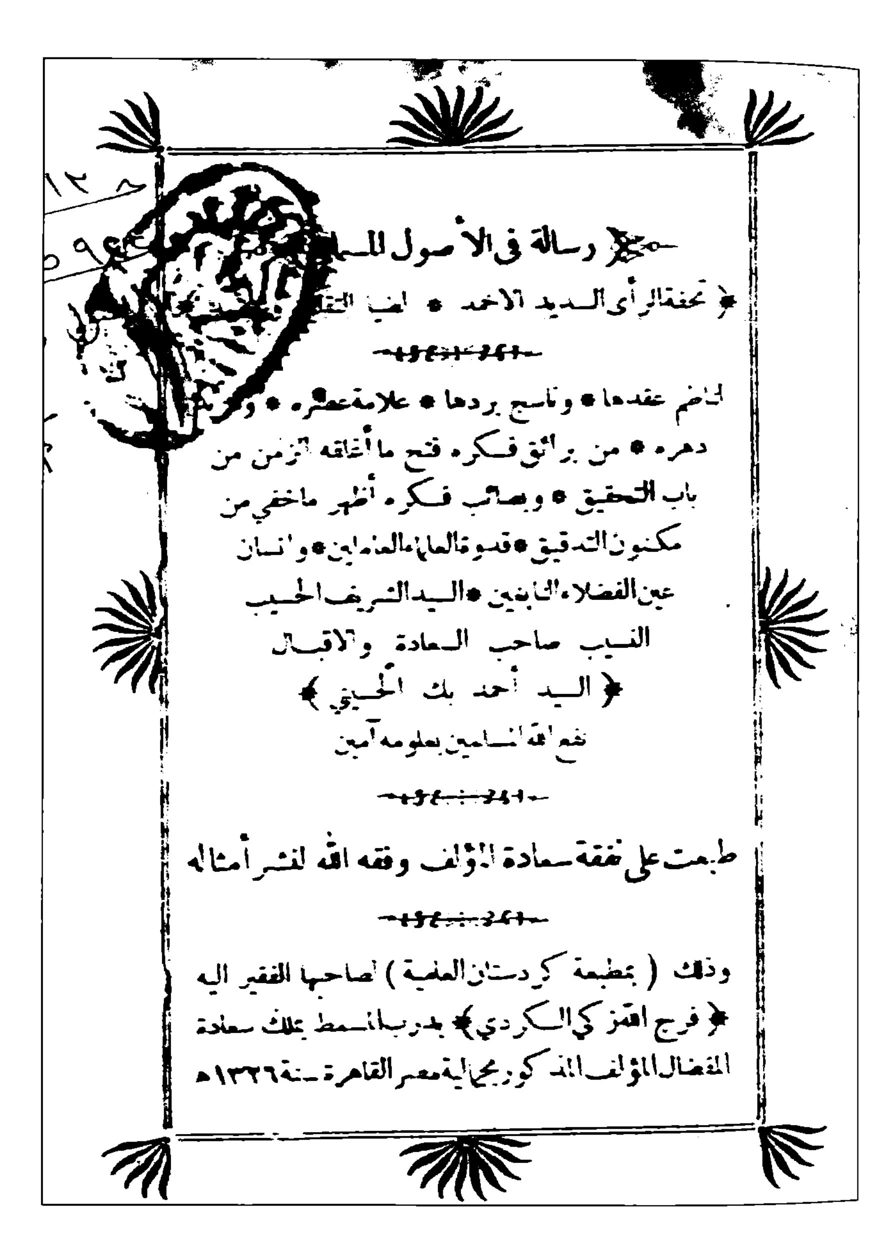
وقد عني رحمه الله تعالى بالرد على الأقوال الضعيفة والمهجورة وإن كانت لكبار الأئمة، كما فعل في رده على الرازي في منعه تقليد الأموات بدعوى جواز انعقاد الإجماع بعد وفاة المخالف، في الوقتّ ذاتِه لم يغفل رحمه الله تعالى التوفيق بين الأقوالِ والتفصيلِ بين الخلافِ فعمل على الجمع بين المذاهب المختلفة في المسألة كما فعل في الرجوع عن المذهب وتقليدَ إمامٍ غير إمامه في مسألة عمل فيها بقول ذلك الإمام، والانتقال إلى مذهبٍ آخر.

وإجمالا فإن الكتاب على صغر حجمه -بحيث يكفي طالب العلم مجلس واحدٌ أو مجلسان لقراءته ومطالعته- يعد من أهم الكتب الأصولية المتناولة لقضية الاجتهاد في العصر الحديث، حيث يعالج قضية مهمة ويحوي نقولا في غاية الأهمية، ما يجعله كتابا دراسيا بامتياز، ومصدرا مهما للمعرفة لغير المتخصص، إن قنع بما فيه.

ونهاية لا بد من بيان أن للمؤلف تعليقات في حاشية الكتاب نفسه، أثبتُّها في مواضعها كما هي في الهوامش، معقِّبًا كلامه رحمه الله تعالى بكلمة (المؤلف) بين قوسين كما هو مبين هنا، كي تتميز تعليقات المؤلف عن تعليقات الفقير، والله تعالى الموفق بمنه وكرمه.

والله الكريم أسأل، وبجاه نبيه الكريم أتوسل، أن يجعل هذا العمل في ميزان حسنات القارئين والمتنفعين بما في الكتاب أجمعين، وأن يجمعنا مع نبيه في عليين، والصلاة والسلام على المبعوث لهداية البشر أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

*****



رسالة فى الأصول للسـ...

(تحفة الرأى السديد الأحمد * ابن التق...

ناظم عقدها * وناسج بردها * علامة عصره * و... دهره * من برائق فكره فتح ما أغلقه الزمن من باب التحقيق * وبصائب فكره أظهر ما خفي من مكنون التدقيق * قدوة العلماء العاملين * وإنسان عين الفضلاء الباحثين * السيد الشريف الحسيب النسيب صاحب السعادة والإقبال

(السيد أحمد بك الحسيني)

نفع الله المسلمين بعلومه آمين

طبعت على نفقة سعادة المؤلف وفقه الله لنشر أمثاله

وذلك (بمطبعة كردستان العلمية) لصاحبها الفقير إليه (فرج الله زكي الكردي) بدرب المسمط بملك سعادة المفضال المؤلف المذكور بجمالية مصر القاهرة سنة ١٣٢٦هـ

صورة صفحة الغلاف من الطبعة التي اعتمدنا عليها في هذا الإصدار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله مُؤَسِّسِ الدِّينِ على قَواعِدِ اليَقينِ، ومُظهِرِ حِكْمَةِ شرْعَتِه للمُسْتَبْصِرين، المُشَيِّدِ أصولَ أحكامه على دَعائمِ الأحكام، المُنَزِّلِ أحسَنَ الحديثِ كِتابًا مُتَشابِهًا تِبيانًا للأنام، قَيَّضَ مَنْ اصطَفاهُم لِتَجريدِ العَزائمِ في تَبيينِ المُعامَلاتِ والعِباداتِ، فاجتَهدُوا وأجْهَدوا أنفُسَهم لاستِخراجِ المَجْهولاتِ مِن المعلوماتِ، وقَلَّدوا جِيدَ التَّحْقيقِ بنفيسِ العباراتِ، فاتفقوا في الكلياتِ واختلفوا في بَعْضِ الفُروعِ الجزئيَّاتِ، جَعل ائتلافَ الأمَّة فضلا ونِعْمَةً، واختِلافَ الأئمَّة توسِعَةً ورحمَةً، قَسَمَ لِمَن تَفَقَّه في الدِّينِ من الخَيْرِ أوفرَ نصيبٍ، وأجْزَلَ المثوبَةَ لمن اجْتَهَدَ لِنَيْلِ الحقِّ ابتغاءَ وجْهِ الحَقِّ سواءٌ المخطِئُ منهم والمصيبُ، فأزاحوا ظُلُماتِ الجهلِ عنِ العِبادِ، وهَدَوْهُم سبيلَ الرَّشادِ، وكانوا قُدْوَةً حَسَنَةً في الأعمالِ، ومِثالا لِكمالِ الفضائلِ وفضائلِ الكَمالِ، وأرْخَصَ في التَّقليدِ لِمَنْ عجَزَ عن الاجتِهادِ وعَدِمَ النَّظَرَ السَّديدَ.

والصلاةُ والسَّلامُ على مَن بِساطِعِ نورِه أزاحَ الظَّلامَ، ووَضَعَ مِيزانًا لِبيانِ الحلالِ والحرامِ، بَعَثَه الله بشَريعَةٍ بيضاءَ نَقيَّةٍ، وسَّعَ فيها لِعَبيدِه مَنْ تَفرَّدَ بالأزَلِيَّةِ والأبَدِيَّةِ، شَرَفُها [باذِخٌ][1]، وفَضْلُها راسِخٌ، صانَها جَلَّ شأنُه من تبديلِ المُبَدِّلِ ونَسْخِ النَّاسِخِ، ومِنْ مَزيدِ كرامَتِها وعَظيمِ مكانَتِها أنْ شَهِدَ لها بعُلُوِّ القَدْرِ

(١) في الأصل: «بازخ» بالزاي، والصواب المثبت، إذ البزخ بالزاي: التقاعس عن الأمر، أما البذخ بالذال: فهو العلو والشرف، يقال شرف باذخ، انظر القاموس المحيط باب الخاء فصل الباء ١/٢٥٥، ط: الأميرية.

ونُمُوِّ الفَضْلِ مَن رَزَقَهُ اللهُ قِسْطًا من الإنصافِ والعَقْلِ، وعلى آلِه سادَةِ النَّاسِ، وأصحابِه الَّذين أحسَنوا الخِلافَةَ بعدَه فأصْبَحَ بهم الباطِلُ في إحدادٍ والحَقُّ في إعراسٍ.

وبعدُ، فَيَقولُ أسيرُ الشَّهَواتِ كثيرُ الزَّلاتِ الفَقيرُ إلى ربِّه الغَنيِّ: أحمدُ بنُ أحمَدَ بنِ يوسفَ الحُسَيْنيُّ، أصلَحَ اللهُ حالَه ومآلَه، وملأَ من فَيْضِ عَفْوِه ورَحْمَتِه سِجالَه: إنَّ مسألَةَ التَّقليدِ والتَّلْفيقِ قَدْ كَثُرَ فيها القالُ والقيلُ بينَ العُلَماءِ ذَوِي التَّحقيقِ، فمِنْهُم مَن أطابَ وأصابَ، ومِنْهُم من كانَ بَيْنَه وبَيْنَ الإصابَةِ حِجابٌ، حَتَّى إنَّ كثيراً من المُتَأَخِّرينَ وَقَعَ فيما خالَفَ القَواعِدَ ونُصوصَ الأصوليِّينَ، والمَسْأَلَةُ من مَسائِلِهم، والحُكْمُ فيها مِنْ مَباحِثِهم، فَدَعاني ذَلكَ الى أنْ جَرَّدْتُ ماضِيَ الهِمَّة، وجَمَعْتُ ما يَسَّرَه اللهُ تعالى في رِسالَةٍ مُهِمَّةٍ، أتْحَفْتُ بها إخواني وقَدَّمتُها هدِيَّةً لأبناءِ زَماني، وسَمَّيتُها مُؤَرِّخًا لعامِ تَأليفِها، بهذا البَيْتِ فَشَطْرُه الأوَّلُ تاريخُ السَّنَةِ الهِجريَّةِ، والثَّاني تاريخُ السَّنَةِ الميلادِيَّةِ وهو:

تُحْفَةُ الرَّأْيِ السَّديدِ الأحْمَدِ * لِضِيــــاءِ التَّقْليدِ والمُجْتَهِدِ

٨٨٨-٢٤٢-١٠٩-٨٤ * ٨٤١-٥٧٥-٤٨٩

سنة ١٣٢٣هـ * سنة ١٩٠٥م

واللهَ أسأَلُ أنْ يَنْفَعَ بها العِبادَ، ويَجْعَلَها سَبَبًا لِنَجاتي يَوْمَ التَّنادِ، إنَّه قَريبٌ مُجيبٌ، وما تَوْفيقِي إلا باللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وإليه أُنيبُ.

*****

[تمهيد]

اعلَمْ -وفَّقَكَ الله وَإيَّايَ لِطاعَته- أنَّه قَدْ وَقَعَ لبَعْضِ المُتَأَخِّرينَ أنَّه زَعَمَ امتِناعَ التَّلْفيقِ في العِبادَةِ المُرَكَّبَة وحَكَمَ ببُطْلانها، وادَّعى بَعْضُ الحَنَفيَّة فيه الإجْماعَ(١)، وذَهَبَ بَعْضُ الشَّافعيَّة إلى أنَّه الحُكْمُ المُقَرَّرُ الذى لا نِزاعَ فيه، واشْتَهَرَ على الألْسِنَة، وفى بَعْضِ الكُتُبِ نَظْمٌ وهُو:

عَدَمُ التَّتَبُّعِ رُخْصَةً، وتَرَكُّبٌ * لِحَقيقَةٍ ما إنْ يَقولُ بها أحَـدْ

وكَذاكَ رُجحانَ المُقَلِّد يَعْتَقِدْ * ولِحاجَةٍ تَقليدُه، تَمَّ العَدَدْ(٢)

وأصبَحَ تَقريرُ هذا الحُكْم ذائعًا في الفُروع، غيرَ أنَّهم لم يَتَعرَّضوا لبَيانِ دَليلٍ على صِدْقِه، معَ أنَّ المسألَةَ قَدْ تَكَفَّلَ بها عُلَماءُ الأصولِ، وبَيَّنوا هَذا الحُكْمَ والخِلافَ فيه، فَكانَتْ مِن مَباحِث الأصولِ، وإنَّ كلامَ الفُقَهاءِ فيها إنَّما هو تابعٌ لعُلَماءِ الأصولِ، ولَمَّا قَرَّروا الحُكْمَ لم يَرْجِعوا إلى ما كَتَبَه الأصوليُّونَ؛ فَقَرَّروا الحُكْمَ على غَيْرِ وجْهِه، فَلِذلِكَ اقْتَصرْتُ في النَّقلِ على عِباراتِ الأصوليِّينَ على

(١) ألف في هذا: أبو الحسن علي بن عمار الشرنبلالي الحنفي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ رسالة سماها: العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد، وقد ألفها في صورة جواب عن سؤالٍ حول العبادة المركبة من مذهبين، كمن توضأ بلا دلك أو مسح بعض رأسه تقليدًا للشافعي، ثم قلدَ الإمام مالكا في عدم نقض الوضوء بالمس بلا شهوة، وعنه نقل ابن عابدين في حاشيته، وذهبا إلى عدم جواز التلفيق الذي يذهب المؤلف هنا إلى جوازه.

(٢) تعدد هذه الأبيات الشروط التي اشترطوها لجواز الانتقال بين المذاهب، وهي الشروط التي تعقبها أحمد بك الحسيني في الباب الثاني من كتابه هذا.

اختلافِ مَذاهبهم ليعلم المطلع مواطنَ الخلافِ والوِفاقِ، وحقيقة حكم التلفيق؛ لأن كتب الأصوليين هي مرجعُ النظر فيما كان موضعًا لبحث الأصوليين، ويكون قولهم هو المقدم على قول الفقهاء، بعكس ما إذا كانت المسألة من مباحثِ الفقهاء؛ فإن قولهم يقدم على بحث الأصوليين إذا لم تكن المسألةُ من مباحثهم[1]، وهاكَ مُلَخَّصُ ما قالَه أهلُ الفَنِّ من الأصولِيِّينَ، وما جَاء في مُعْتبَراتِ كُتُبِ الفُقَهاءِ.

*****

(١) هذا تقرير منه رحمه الله تعالى لقواعد البحث العلمي بشكل عام، والشرعي بشل خاص، فلا يجوز بحث مسألة أصولية في كتب الفقه، ولا مسألة فقهية في كتب الأصول، وقد تكلم عنها غير واحد من أهل العلم.

الباب الأوَّل: فِي الاجتِهادِ

وانقِسامِه إلى فَرْضِ عَيْنٍ وفَرْضِ كِفايَةٍ ومَنْدوبٍ، وفي شُروطِ المُجْتَهِدِ المُطلَقِ، وفي الخِلافِ في تَجَزُّؤِ الاجتِهادِ وعَدَمِه، والخِلافِ في أنَّ المُصيبَ واحِدٌ أو الكُلُّ، وتَرجيحِ الثَّاني.

الاجتِهادُ لُغَةً: بَذْلُ الطَّاقَةِ في تَحْصيلِ ذي مَشَقَّةٍ.

وفي اصطِلاحِ الأُصوليِّينَ: هو بَذْلُ الطَّاقَةِ مِنَ الفَقيهِ في تَحْصيلِ حُكْمٍ شَرْعيٍّ، عَقْلِيًّا كانَ أو نَقْلِيًّا، قَطْعِيًّا كانَ أو ظَنِّيًّا[1]. فَشَمِلَ الاجتِهادَ في العَقْلِيَّاتِ والنَّقْلِيَّاتِ، قَطْعِيَّةً كانَت أو ظَنِّيَّةً.

ويَنْقَسِمُ الاجتِهادُ مِنْ حَيْثُ الحُكْمِ المُتَعَلِّقُ به إلى:

١- فَرضِ عَيْنٍ: إنْ لم يَكُنْ هُناكَ مُجْتَهِدٌ غَيْرُه، فإنْ خافَ فَوْتَ الحادِثَةِ الَّتي نَزَلَتْ به أو بِغَيْرِه على غَيْرِ الوَجْه الشَّرعي فَعلى الفَوْرِ، وإنْ لم يَخَفْ فَوْتَ الحادِثَةِ كانَ على التَّراخِي، ولَكِنْ لا يَسْقُطُ عَنه الطَّلَبُ.

---

(١) عرف الاجتهاد بتعاريف كثيرة، منها ما ذكره المؤلف هنا، انظرها بتفصيل في: قواطع الأدلة ١/٥، المحصول ٦/٦، الإبهاج شرح المنهاج ٢٨٦٣/٧. لكن يشكل هنا ذكره القطعيات ضمن مجالات الاجتهاد؛ إذ القطعيات لا مجال للاجتهاد فيها، فالاجتهاد مورده الظنيات من الأدلة، حتى أن الجويني رحمه الله تعالى ذكر تقسيمَ الأحكام الشرعية -تبعًا للباقلاني- إلى ما هو قطعيٌّ وما هو مُجْتَهَدٌ فيه، انظر التلخيص ٣٣٢/٣، وانظر شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٥/٢-١٠٤٦، فقرة ١١٩٠، وقال الرازي في المحصول ٢٧/٥: «المجتَهَدُ فيه هو كل حكم شرعيٍّ ليس فيه دليل قاطعٌ»، وبنحو ذلك عبر الآمديُّ في الإحكام ١٤١/٤. إلا أن يقصد إمكان الاجتهاد في القطعيَّاتِ غير أن المصيب فيها واحدٌ، والمخطئُ فيها آثم غير معذور، كما يرد في كلامه فيما بعد.

وَكَذلِكَ يَكونُ فَرْضَ عَيْنٍ على المَسؤولِ إنْ كانَ هُناكَ مُجْتَهِدٌ آخَرَ ولَكِنْ خافَ المسؤولُ فَوْتَ الحادِثَةِ الَّتي نَزلَت بِغَيْرِه على غَيْرِ الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

٢- وإلى فَرْضِ كِفايَةٍ: إنْ كانَ هُناكَ مُجْتَهِدٌ آخَرُ -أي عالِمٌ بالحادِثَةِ- ولم يَخَفْ فَوْتَ الحادِثَةِ على غيرِ الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، فيَتَوجَّهُ الوُجوبُ على جَميعِهِم، وأخَصُّهم بِوُجوبِه مَن خُصَّ بالسُّؤالِ عَنِ الحادِثَةِ، حَتَّى لو أمْسَكوا مَعَ ظُهورِ وَجْهِ الصَّوابِ لَهُم أثِمُوا، وإنْ أمْسَكوا مَعَ التِباسِ الوَجْهِ عَلَيْهِم كانوا مَعذورِينَ ولَكِنْ لا يَسْقُطُ عَنهم الطَّلَبُ، وكانَ فَرْضُ الجَوابِ باقِيًا عِنْدَ ظُهورِ وَجْهِ الصَّوابِ. ويَسْقُطُ عَنهم الفَرْضُ بِفَتْوَى أحَدِهم أو قَضائِه في الحادِثَةِ ولو ظَنَّه الباقِي خَطَأً. وذَكَرَ السُّبْكِيُّ[1] وجْهَيْنِ في إثْمِ المُجْتَهِدِ إذا رَدَّ ولَمْ يُجِبْ عن حُكْمِ الحادِثَةِ وكانَ هُناكَ غَيْرُه -أي وكانَ عالِمًا بِها كما يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ- وأنَّ أرْجَحَهُما عَدَمُ الإثْمِ إذا لم يُجِبْ في هَذه الحالِ.

٣- وإلى مَنْدوبٍ: إذا اجْتَهَدَ قَبْلَ نُزولِ حادِثَةٍ لِيَطَّلِعَ على أحكامِ الحَوادِثِ قَبْلَ نُزولِها، سواءٌ كانَ ذَلِكَ بِدونِ سُؤالٍ أو مَعَه، وقَدْ فَعَلَه الأئِمَّةُ المُجْتَهِدونَ؛ فاستَنْبَطوا أحْكامًا كَثيرةً من الحَوادِثِ قَبْلَ وُقوعِها، ودَوَّنوها في كُتُبِهم.

٤- وإلى حَرامٍ: وهُوَ الاجتِهادُ في مُقابَلَةِ دَليلٍ قاطِعٍ من بُرْهانٍ أو نَصٍّ أو إجماعٍ[2].

---

(١) السبكي: هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، فقيه شافعي أصولي محدث، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٠هـ، وتوفي سنة ٧٧١هـ، صنف «طبقات الشافعية الكبرى»، و«رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» المنقول منه هنا، وغيرها، ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٤٠-١٤٣، الدرر الكامنة ٢/٤٢٥-٤٢٨. وانظر قول السبكي في رفع الحاجب ٤/٥٣٠.

(٢) القطعي من الأدلة هو الإجماع، والمتواتر من القرآن والسنة، والبرهان، ويقصد بالبرهان: العقلي المفيد للقطع، وهو المبني على مقدمات قطعيَّة، انظر: النبذة الزكية في القواعد الأصلية ص: ٤٠. وانظر تقسيم=

[شروط المجتهد المطلق]

وشَرْطُ الاجتِهادِ المُطْلَقِ في حَقِّ المُجْتَهِدِ:

١- أنْ يَكونَ بالِغًا عاقِلا.

٢- وأنْ يَكونَ مُصَدِّقًا بِوجودِ الله تَعالى وَصِفاتِه، وبالنَّبِيِّ ﷺ ومُعْجِزاتِه وبِما جاءَ به مِنْ عندِ الله، وسائِرِ ما يَتَوَقَّفُ عَليه ذَلِك ولَوْ بالأَدِلَّةِ الإجمالِيَّة.

٣- وأن يَكونَ عَالِمًا بِمَحالِّ جُزئِيَّاتِ مَفاهِيم الألْقاب الاصطِلاحِيَّة المَذكورةِ في كُتُبِ الأصولِ مِن شَخْصِ الكتابِ والسُّنَّةِ في الظُّهورِ: كالظَّاهِرِ والنَّصِّ والمُفَسَّرِ والمُحْكَم والعامِّ والخاصِّ والمُطْلَقِ والمُقَيَّدِ، وفى الخَفاءِ: كالخَفيِّ والمُجْمَلِ والمُشْكِلِ والمُتَشابِه ... إلى غَيرِ ذلك مما فَصَّلَه الأصولِيُّونَ في كُتُبِهم مِمَّا يَتَعَلَّقُ بالأحكام، بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ من الرُّجوعِ إليها عِنْدَ طَلَبِ الحُكمِ كما جَزَمَ به غَيْرُ واحِدٍ، مِنهم الإمامُ الرَّازِيُّ(١).

٤- وأنْ يكونَ عالِمًا بالمُسنَدِ من المُتَواتِرِ والضَّعيفِ، وبالعَدْلِ والمَستورِ، والجَرْحِ والتَّعديلِ.

٥- وأنْ يَكونَ عارِفًا بمواقِعِ الإجماعِ قَبلَه كَيْ لا يَخْرِقَه.

٦- وأن لا يُخالِفَ دليلا قَطعيًّا.

=الاجتهاد من حيث الحكم في: تيسير التحرير ١٨٠/٤.

(١) الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الإمام الأصولي المتكلم المفسر، صنف في أصول الفقه: المحصول، والمعالم، والمنتخب، وفي أصول الدين: الأربعين، والمحصل، ومعالم أصول الدين، وله شرح عيون الحكمة، وغيرها من المصنفات، توفي سنة ٦٠٦هـ، ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٤٨/٤-٢٨٢، طبقات الشافعية الكبرى ٨١/٨-٩٦.

٧- وأن لا يَعْمَلَ بمنسوخ؛ لأنَّ الاستنباطَ فَرْعُ مَعْرِفَةِ الدَّليلِ المُستَنْبَطِ منه، وكَيْفيَّةُ الاستِنْباطِ وفَهْمُ المُرادِ مِن المُسْتَنْبَطِ منه واعتبارُه مَوْقوفٌ على كَونِ المُسْتَنْبَطِ منه غَيْرُ مُخالِفٍ للقَطْعِ ولا مَنْسوخٍ ولا مُجْمَعٍ على خِلافِه(١).

*****

[تجزؤ الاجتهاد]

والاجتهادُ قيلَ لا يَتَجَزَّأ، وَقِيلَ يَتَجَزَّأُ بأن يحصُلَ لِبَعْضِ النَّاسِ قُوَّةُ الاجتِهادِ في بَعضِ الأبواب، وهو قَوْلُ بعضِ الحَنَفيَّة(٢)، ومُخْتارُ الغَزَالِيّ(٣)، ونَسَبَه السُّبْكيُّ إلى الأَكْثَرِ وقالَ إنَّه الصَّحيحُ(٤)، وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ(٥): هو المُخْتارُ، وقالَ الكَمالُ بنُ الهُمَام(٦): إنَّه الحَقُّ.

*****

(١) تفصيل الشروط الواجب توافرها في المجتهد في: قواطع الأدلة ٥/٤-٩، المستصفى ١/٣٥٠-٣٥٤، ط: بولاق، المحصول ٦/٢١-٢٦، تيسير التحرير ١/١٨٠، التقرير والتحبير ٣/٢٩١-٢٩٤.

(٢) انظر فواتح الرحموت ٢/٣٦٤، مطبوع بهامش المستصفى ط: بولاق.

(٣) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، حجة الإسلام، صنف المستصفى والمنخول في علم أصول الفقه، وإحياء علوم الدين، والاقتصاد في الاعتقاد، وتهافت الفلاسفة، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ، ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/٢١٦-٢١٩، طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩١-٣٨٩.
وانظر قول الغزالي في المستصفى ٢/٣٥٣.

(٤) قال في جمع الجوامع : «والصحيح جواز تجزُّؤ الاجتهاد»، انظر الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٣/٨٧٩.

(٥) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب القشيري، قال عنه التاج السبكي لم يختلف أحد من مشايخنا أنه المبعوث على رأس السبعمئة، المعني به حديث رسول الله ﷺ في المجدد، صنف شرح متن أبي شجاع، والاقتراح في علم الحديث، وغيرها توفي سنة ٧٠٢هـ، ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٩/٢٠٧-٢٤٩.

(٦) قول الكمال ابن الهمام في: تيسير التحرير ٤/١٨٢، التقرير والتحبير ٣/٢٩٤.
والكمال ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، صنف عددا من الكتب منها: فتح القدير شرح العاجز الفقير على الهداية، التحرير في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ٨٦١هـ، ترجمته في: الضوء اللامع ٨/١٢٧-١٣٢، شذرات الذهب ٧/٢٩٨-٢٩٩.

[هل المصيب في الاجتهاد واحد أو الكل]

والمُصِيبُ في العَقْلِيَّاتِ واحِدٌ، والمُخْطِئُ فيها آثِمٌ، أي مع كُفْرٍ في بعضِها، وآثِمٌ فقط في بعضٍ آخر كما هو مُفَصَّلٌ في محله[1].

وفي الفُروعِ خِلافٌ، فَقيلَ: المُصيبُ واحِدٌ أيْضًا[2]، وقيلَ: الكُلُّ مُصيبٌ.

وهو خِلافٌ مَبْنِيٌّ على خِلافٍ آخَرَ: وهُو أنَّه هَلْ لله حُكْمٌ مُعَيَّنٌ في الواقِعِ ونَفْسِ الأمْرِ[3] في كُلِّ حادِثَةٍ قَبْلَ اجتِهادِ المجتَهِدِ.

فَقالَ الأشْعَرِيُّ والباقِلَّانِيُّ[4]: لا حُكْمَ لله قَبْلَ الاجتِهادِ، وكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصيبٌ، وحُكْمُ الله تابِعٌ لِظَنِّ المُجْتَهِدِ، بمعنى أنَّ تَعَيُّنَ الحُكْمِ تابِعٌ لِظَنِّه، وإلا فالحُكْمُ أزَلِيٌّ إذْ هو الخطابُ الأزَلِيُّ عِندَهما.

---

(١) انظر قواطع الأدلة ٣/١١٧٥-١١٧٦، التلخيص للجويني ٣/٣٣٣-٣٣٤، شرح اللمع ٢/١٠٤٣-١٠٤٥، المحصول ٥/٢٩-٣٣، الإحكام للآمدي ٤/١٥٤-١٥٧، التقرير والتحبير ٣/٣٠٦.

(٢) يتفرع على القول بأن المصيب واحدٌ مسألتان، الأولى المصيب واحدٌ والمخطئ غير معذور، وهو قول الأصم وبشر المريسي والجاحظ، من المعتزلة، على ما سيذكر المؤلف بعد، والثانية: المصيب واحد والإثم محطوط عن المخطئ، وهو قول الأئمة الشافعي، ومالك، والقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي إسحق الإسفراييني، وابن فورك، غير أنهم اختلفوا بعد في هل المجتهد مكلف بإصابته أم لا، على ما سيذكره المؤلف، انظر البحر المحيط ٦/٢٤١-٢٤٣ ط: الكويت.

(٣) الواقع ونفس الأمر: وجود الشيء في الواقع معناه وجوده في خارج الذهن، أما في نفس الأمر، فمعناه وجوده في حد ذاته وإن لم يكن له وجود في الخارج، والواقع بهذا يكون أخص مطلقا من نفس الأمر، ونفس الأمر يكون أعم مطلقا من الواقع، وقال الشريف الجرجاني في التعريفات: «نفس الأمر هو عبارة عن العلم الذاتي الحاوي لصور الأشياء كلها كلياتها وجزئياتها وصغيرها وكبيرها جملة وتفصيلاً عينية كانت أو علمية»، وقد يستعمل كل منهما بمعنى واحد على سبيل المسامحة.

(٤) الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، إمام أهل السنة توفي سنة ٣٢٤هـ.

والباقلاني: القاضي أبوبكر بن الطيب الباقلاني، إمام أهل السنة، صنف التقريب والإرشاد، والإنصاف في ما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، والتمهيد، وغيرها توفي سنة ٤٠٣هـ، ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/٢٦٩-٢٧٠، الأنساب للسمعاني ٢/٥١-٥٢.

وقد حكى الجويني القول عنهما في التلخيص ٣/٣٤٠-٣٤١، الرازي في المحصول ٦/٣٦.

فَالمَعْنى عَلى قَوْلهما: أنَّ لله حُكْمًا وخطابًا أزَلاً، لَكنْ إنَّما يَتعَيَّنُ وُجوبًا أو حُرْمَةً أو غَيرَهُما بظَنِّ المُجْتَهِد، فالتَّابِعُ لِظَنِّه: هُو تَعَلُّقُ الخطاب عَلى وَجْه طَلَبِ الفِعْلِ أو التَّرْكِ جازمًا أو غَيْرَ جازم أو عَلى وَجْه التَّخْيير، لا ذاتُ الطَّلَب الأزَلِيِّ، فما ظَنَّه المجتَهِدُ في حادِثَة مِن الحَوادِث حُكْمًا لله أخْذًا من الدَّليل فَهو حُكْمُ الله في حَقِّه وفى حَقِّ مَن قَلَّدَه.

وقالَ أبُو يوسُفَ[1] ومُحَمَّدٌ[2] [وابنُ سُرَيْج][3]: لا حُكْمَ لله قَبْلَ الاجتِهاد، وكُلُّ مُجْتَهِد مُصيبٌ أيضًا؛ إلا أنَّ في كُلِّ حادِثَة جِهَةُ حُسْنٍ أو قُبْح، إذا حَكَمَ الله فيها بِحُكْم لا بدَّ أنْ يَكونَ الحُكْمُ مُلائمًا لِتِلْكَ الجِهَة، فلا يَأمُرُ إلا بما يَكونُ حَسَنًا في الواقِع، ولا يَنْهى إلا عَمَّا يَكونُ قَبيحًا في الواقِع، فَالمُجْتَهِدُ إذا صادَفَ اجتِهادُه الحُكْمَ الذى يلائِمُ تلك الجِهَةَ بأنَّ أصابَ اجتِهادُه الوُجوبَ فيما هُوَ حَسَنٌ في الواقِعِ، والحُرْمَةَ فيما هو قَبيحٌ فيه، فَهُوَ مُصيبٌ اجْتِهادًا وحُكْمًا، وإنْ لم يُصادِفْ اجتِهادُه ما ذُكِرَ فهو مُصيبٌ اجتِهادًا لا حُكْمًا، وابْتِداءً لا انْتِهاءً[4].

---

(١) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب الإمام أبي حنيفة، وهو أحد الصاحبين الذين نقل عنهما المذهب بعده، ألف مؤلفات منها: أدب القضاة، ولي القضاء لهارون الرشيد، توفي سنة ١٨٢هـ، ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص: ١٣٤، وفيات الأعيان ٦/٣٧٨-٣٨٨.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، جالس أبا حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف المترجم له قبل، صنف الأصل في فقه الإمام أبي حنيفة، أخذ عنه الإمام الشافعي، توفي بالري سنة ١٨٧هـ، ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥-١٣٦، وفيات الأعيان ٤/١٨٤-١٨٥.

(٣) في الأصل: «وابنُ شُرَيْح»، والصواب هو المُثْبَتُ.

وابن سريج: هو أبو العباس بن سريج مجدد المئة الرابعة، الملقب بالباز الأشهب، كان من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية، له شرح على مختصر المزني، توفي سنة ٣٠٤هـ، ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨-١٠٩، وفيات الأعيان ١/٦٦-٦٧، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢١-٣٦.

(٤) انظر التلخيص للجويني ٣/٣٤٠، المحصول ٦/٣٤.

وقال الجمهورُ: إنَّ المُصيبَ واحِدٌ، وإنَّ لله حُكْمًا مُعَيَّنًا قَبْلَ الاجتِهادِ. ثم اختَلَفوا، فمِنهم مَنْ قال: لَيْسَ على ذَلِكَ الحُكْم أمارَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ بل هُو كَدَفِينٍ يُصادِفُه من شاءَ الله مُصادَفَتَه، وهو قَوْلٌ لا مَعْنَى لَه.

ومنهم مَنْ قالَ: إنَّ عَليه أمارَةً تَدُلُّ عَليه، وهُوَ الصَّحيحُ؛ لأنَّ مِنَ العَبَثِ أنْ يُكَلَّفَ العاقِلُ بِحُكْمٍ لا دَليلَ عليه ولا أمارَةَ، وكَيْفَ ذَلِكَ والاجتهادُ هو استفراغ القوة في طلب الحكمِ من الدليلِ، وهو يستلزم طلب الدَّليلِ الذى يدل عليه، وطلب الشئ متأخر عنه، فالمجتهد مُكَلَّفٌ بإصابَةِ الحُكْم المُعَيَّنِ لإمْكانِها، ولَكِنْ إذا أصابَ ذلكَ الحُكْمَ المُعَيَّنَ فلَه أجرانِ، أجْرُ اجتِهادِه وأجرُ إصابَتِه له، وإنْ أخطَأه فلا يَأْثَمُ بَل يُؤجَرُ أجرًا واحِدًا على اجتهادِه وطَلَبِ ما كُلِّفَ إصابتَه وبَذْلِه وُسعَه في ذلِك، و﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا﴾[1].

والخِلافُ في أنَّ المُصيبَ واحِدٌ أو الكُلُّ، قيلَ مُطلقًا سَواءٌ في مَسألةٍ فيها قاطِعٌ من نَصٍّ أو إجماعٍ، أو لا قاطِعَ فيها، وهو بَعيدٌ.

وقيلَ إذا كانَ فيها قاطِعٌ مِمَّا ذُكِرَ لَكِن لم يَقِفْ المُجْتَهِدُ عليه بأنْ لم يَبْلُغه، وحَصَلَ الاختِلافُ، فالمُصيبُ فيها واحِدٌ اتِّفاقًا، وهو مَن وافَقَ رأْيَه القاطِعَ مِمَّا ذُكِرَ وهو الذى يَقتَضيه النَّظَرُ، وهَلْ يأثَمُ المُخطِئُ فيما فيه قاطِعٌ إنْ لم يُقَصِّرْ في الاجتِهادِ؟ فالأصَحُّ أنَّه لا يَأثَمُ لِبَذْلِه وُسْعَه في طَلَبِ الحُكْمِ.

ومَتى قَصَّرَ المُجْتَهِدُ في اجتِهادِه أثِمَ اتِّفاقًا، هَكذا يُؤْخَذُ مِن تَحريرِ ابنِ الهُمامِ وشَرْحِه، ومِن جَمْعِ الجَوامِعِ وشَرْحِه لِلْمَحَلِّي وبَعْضِ حَواشِيه[2].

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦

(٢) انظر: تيسير التحرير ٤/١٧٩، الآيات البينات (حاشية ابن قاسم العبادي على شرح المحلي على جمع-

وَمَحلُّ الخِلافِ -في أنَّ للهِ حُكْمًا مُعَيَّنًا قبلَ الاجتهادِ والمُصيبُ واحدٌ من المُجْتَهِدينَ، أو لَيسَ له حُكْمٌ مُعَيَّنٌ قَبلَه والجَميعُ مُصيبٌ- إنَّمَا هُو بالنَّظَرِ للاجتِهادِ وأخْذِ الحُكمِ منَ الدَّليلِ.

وأمَّا بالنَّظَرِ للعَمَلِ بما أدَّى اليه اجتِهادُه فلا شَكَّ في أنَّه حُكْمُ اللهِ وشَرْعُه عندَ الكُلِّ، أمَّا عندَ القائِلِ به فَظاهِرٌ، وأمَّا عِنْدَ غَيْرِه فَلأنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ يَعْتَقِدُ أنَّ مُخالِفَه مُصيبٌ في العَمَلِ برأْيِ نَفْسِه لا مُخْطِئٌ في ذَلِك، وإنْ كانَ مَحْكومًا بخَطَئِه في ظَنِّ مُخالِفِه، وذَلك لأنَّ الاتِّفاقَ قائِمٌ بَيْنَهم على أنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مأمورٌ ومُكَلَّفٌ بالعَمَلِ بما أدَّى إليه اجتِهادُه، وكَذا مَن قَلَّدَه ولو كانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ يَرى أنَّ قَوْلَ مُخالِفِه خَطَأٌ مِن حَيْثُ العَمَلُ به له أو لِمُقَلِّدِه ما اتَّفَقوا على ما ذُكِرَ، ولَكانَ المُكَلَّفُ مَأمُوراً بِالعَمَلِ بالخَطَأ وهُو باطِلٌ.

والحاصِلُ(1) أنّنا إذا قُلْنا: إنَّ للهِ حُكْمًا مُعَيَّنًا قَبْلَ الاجتهادِ، وإنَّ المُصيبَ واحِدٌ مِنَ المُجتَهِدينَ، فَمعنَى هذا أنَّ الذى طابَقَ قَوْلَه ذلك الحُكْمَ واحِدٌ مِنهم، فَهو المُصيبُ بِهذا المَعنى دونَ الباقي، وإنْ كانَ كُلُّ واحِدٍ مُصيبًا اتِّفاقًا بالنَّظَرِ الى العَمَلِ باجتِهادِ نَفْسِه.

وقَد لَخَّصَ الإمامُ فَخْرُ الدِّينِ هذا الخِلافَ فَقالَ: «اختلفَ العلماءُ في الواقِعَةِ التِي لا نَصَّ فيها على قَوْلَيْنِ:

=الجوامع) ٤/٢٥٥-٢٥٧، ط: الأميرية، وقد علل المحلي ذلك فقال: «لتركه الواجب عليه من بذل وسعه فيه»، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع، وقال فيها: «المتصف بصفات الاجتهاد لا نفس المجتهد» ٢/٣٩١، وقال شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني في تقريره: «وإن أصاب الحق لتقصيره فيما وجب عليه» وانظر المحصول ٦/٣٦، الإحكام للآمدي ٤/١٦٠، وقد فصلا فيه أدلة الجمهور، وأدلة غيرهم والجواب عنها.

(١) قوله: «الحاصل»: تفصيل للكلام السابق بعد إجماله.

أحدُهما: وبه قالَ الأشْعَرِيُّ والقاضي[1] وجُمْهورُ المُتَكَلِّمينَ، أنَّه لَيْسَ للهِ فِيها قَبْلَ الاجتِهادِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ، بَلْ حُكْمُه تعالى فيها تابعٌ لِظَنِّ المُجْتَهِدِ، وهؤلاء هُم القائلونَ بأنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصيبٌ. واختَلَفَ هؤلاء، فَقالَ بَعْضُهم لا بُدَّ أنْ يوجَدَ في الواقِعَةِ ما لَوْ حَكَمَ اللهُ تَعالى فيها بِحُكْمٍ لَمْ يَحْكُم إلا بِه، وهَذا هو القَوْلُ الأشبَه، وقالَ بعضُهم لا يُشْتَرَطُ ذلك.

والقَوْلُ الثَّاني: أنَّ له تَعالى في كُلِّ واقِعَةٍ حُكْمًا مُعَيَّنًا وفيه ثَلاثَةُ أقوالٍ:

- أحدُها: وهو قَوْلُ طائِفَةٍ من الفُقَهاءِ والمُتَكَلِّمينَ، حَصَلَ الحُكْمُ مِن غَيْرِ دِلالَةٍ ولا أمارَةٍ بل هُو كَدَفينٍ يَعْثُرُ عليه الطَّالِبُ اتِّفاقًا فَمَن وجَدَه فَله أجرانِ ومَن أخطَأَه فَلَه أجْرٌ

- والقَوْلُ الثَّاني: عَليه أمارَةٌ أي دَليلٌ ظَنِّيٌّ والقائِلونَ به اختَلَفوا، فَقالَ بعضُهم لَمْ يُكَلَّفِ المُجْتَهِدُ بإصابَتِه لِخَفائِه وغُموضِه فَلِذَلك كانَ المُخْطِئُ فيه مَعْذُوراً مأجوراً، وهُوَ قَوْلُ جُمْهورِ الفُقَهاءِ، ويُنْسَبُ إلى الشَّافِعِيِّ وأبي حَنيفَةَ وقالَ بَعْضُهم أنَّه مأمورٌ بِطَلَبِه أوَّلًا فإنْ أخطَأَ وغَلَبَ على ظَنِّهِ شَيْءٌ آخَرَ تَغَيَّرَ التَّكليفُ وصارَ مأموراً بالعَمَلِ بِمُقْتَضى ظَنِّه.

- والقَوْلُ الثَّالِثُ: أنَّ عَلَيْه دَليلا قَطْعيًّا والقائِلونَ به اتَّفَقوا عَلى أنَّ المُجْتَهِدَ مَأمورٌ بِطَلَبِه لَكِنْ اخْتَلفوا، فَقالَ الجُمهورُ: إنَّ المُخْطِئَ فِيه لا يَأْثَمُ ولا يُنْقَضُ قَضاؤُه، وقَالَ بِشْرٌ المَرِيسِيُّ[2] بالتَّأثيمِ، والأصَمُّ[3] بالنَّقْضِ.

---

(١) القاضي: أبوبكر الباقلاني، سبقت ترجمته، وسبق تخريج قول الأشعري والقاضي.

(٢) بشر المريسي: بشر بن غياث بن أبي كريمة العلوي بالولاء، المريسي نسبة إلى مَريسة قرية بمصر، فقيه معتزلي، يعد رأس فرقة من المعتزلة قائلة بالإرجاء، توفي سنة ٢٠٨هـ، ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٧٧/١-٢٧٨.

(٣) الأصم: أبوبكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم، كان من أئمة المعتزلة، وكان من فصحاء الناس وأفقههم-

والَّذى نَذْهَبُ إليه: أنَّ لله تَعالى في كُلِّ واقِعَة حُكْمًا مُعَيَّنًا عليه دَليلٌ ظَنِّيٌّ وأنَّ المُخْطِئَ فيه مَعذورٌ وأنَّ القاضي لا يُنْقَضُ قَضاؤُه». هَذا حاصِلُ كَلامِ المَحْصولِ، وقالَ البَيْضاوِيُّ[1]: إنَّه الذي صَحَّ عن الشَّافِعِيِّ.

إذا عَلِمْتَ ذَلك، فَلِلْمَسْأَلَة فُروعٌ:

- منها إذا اجتَهَدَ في القِبْلَة وصَلَّى ثُمَّ تَيَقَّنَ الخَطَأَ فَفي القَضاءِ أقوالٌ أَصَحُّها أنَّه يَجِبُ، والثَّاني لا، والثَّالثُ إنْ تَيَقَّنَ الصَّوابَ أيضًا وَجَبَ القَضاءُ وإلا فَلا، وإنْ لَمْ يَتَيَقَّن الخَطَأَ بَل تَغَيَّرَ اجتِهادُه لَمْ يَلْزَمْه القَضاءُ حَتَّى لو صَلَّى أربَعَ رَكَعاتٍ في أربَعِ جِهاتٍ فلا قَضاءَ.

- ومنها إذا صَلَّى خَلْفَ مَنْ تَوَضَّأَ تارِكًا للنِّيَّة أو التَّرْتيبِ أو التَّسْمِيَةِ في الفاتِحَةِ ونَحْوِ ذَلكَ فَفيه وَجهانِ، أَصَحُّهما وُجوبُ الإعادَة.

- ومنها جوازُ استِخلافِ الشَّافِعِيِّ للحَنَفِيِّ ونَحْوِه من المُخالِفينَ، وكَلامُ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ على المَنْع، والمَعروفُ في المذهَبِ خِلافُه وحينَئِذٍ فَيَحْكُمُ النَّائِبُ بِمُقْتَضى مَذهَبِه، كَذَا نَقَلَه الرَّافِعِيُّ[2] عن الرُّويانِيِّ[3] وأقَرَّه.

=وله تفسير عجيب، انظر ترجمته في طبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى المرتضى، ص: ٥٦–٥٧.

(١) البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، كان إماما فقيها أصوليا متعبدا نظارا، ألف طوالع الأنوار في أصول الدين، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه، وشرح منتخب الرازي ومختصر ابن الحاجب، والغاية القصوى في دراية الفتوى، ولي القضاء بتبريز، توفي سنة ٦٧١هـ، ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٥٧–١٥٨.

(٢) الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، صاحب الشرح الكبير المسمى فتح العزيز شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، كان إماما متضلعا من الفقه والتفسيروالأصول، توفي سنة ٦٢٣هـ، ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٨١–٢٩٣.

(٣) الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني،أحد أئمة المذهب الشافعي، صنف بحر المذهب، وشرح مختصر المزني، وغيرها، ولد سنة ٤١٥هـ ومات شهيدا سنة ٥٠٢هـ، ترجمته في: الأنساب للسمعاني ٣/١٠٦، وفيات الأعيان ٣/١٩٨–١٩٩، طبقات الشافعية الكبرى ٧/١٩٣–٢٠٣.

- ومنها إذا رُفِعَ إلى الشَّافِعِيِّ مَثلا حُكْمٌ من قاض آخَرَ لا يُوافِقُ اعتقادَه إلا أنَّه لا يرى نَقْضَه بلْ يَرى أنَّ غَيره أصْوَبُ منه فَهلْ له تَنفيذُه؟ فيه وَجهان:

أحَدُهما -ونَقَلَه ابن كَجّ[1] عن نَصِّ الشَّافِعِيِّ-: أنَّه يُعْرِضُ عنه ولا يُنفِذُه؛ لأنَّه إعانَةٌ على ما يَعْتَقِدُ أنَّه خَطأٌ.

وأصَحُّهُما -كما قالَه السَّرَخْسِيُّ[2] وبه أجابَ ابنُ القَاصِّ[3]-: أنه يُنْفِذُه، وعَليه العَمَلُ كما لو حَكَمَ بِنَفْسه ثُمَّ تَغَيَّرَ اجتِهادُه تَغَيُّراً لا يَقْتَضي النَّقْضَ ثُمَّ تَرافَعَ إلَيْهِ زُعَماءُ الواقِعَةِ الَّتي حَكَمَ فِيها فإنَّه يُمْضي حُكْمَه الأوَّلَ وإنْ أدَّى اجتِهادُه الى أنَّ غَيْرَه أصوَبُ، كَذا ذَكَرَه الرَّافِعِيُّ في كِتابِ القَضاءِ، والله تعالى أعلمُ» اهـ عِبارَةُ التَّمْهيدِ[4]. قَوْلُه في المَحْصولِ: «والَّذي نَذْهَبُ إلَيْه» إلخ ... رجَّحَ السِّيُوطِيُّ[5] القَوْلَ بِأنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصيبٌ، وذَكَرَ لِذلكَ مُقَدِّمَةً.

---

(١) ابن كج: يوسف بن أحمد الدينوري، أحد أركان المذهب الشافعي، جمع بين رياسة الفقه والدنيا، وارتحل إليه الناس من الآفاق، قتله العيارون في سنة ٤٠٥هـ، ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٨-١١٩، طبقات الشافعية الكبرى ٥/٣٥٩-٣٦١.

(٢) السرخسي: زاهر بن أحمد بن محمد، أول من حمل كتب الشافعي إلى سرخس، إمام كبير أخذ علم الكلام عن أبي الحسن الأشعري، سمع منه الحاكم وخلق كثير، توفي سنة ٣٨٩هـ وهو ابن اثنين وتسعين سنة، ترجمته في الأنساب للسمعاني ٣/٢٤٤، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٩٣-٢٩٤.

(٣) ابن القاص: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، إمام أهل زمانه، صنف التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت وغيرها من كتب الفقه، مات مرابطا بطرسوس سنة ٣٣٥هـ، ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١١، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٥٩-٦٣.

(٤) النص من التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي، بداية من قوله: وقَد لَخَّصَ الإمامُ فَخْرُ الدِّين هذا الخلافَ، حتى هنا، انظر التمهيد ص: ٥٣٢-٥٣٤، وانظر: المحصول ٦/٣٤-٣٦، منهاج الوصول إلى علم الأصول ص ٧٣، ط: صبيح.

(٥) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، إمام فقيه أصولي لغوي محدث، صنف تصانيف تزيد عن الستمئة مصنف في مختلف العلوم، وقعت له منافرات مع علماء عصره، كان بعيدا عن المناصب والولايات، مبتعدا عن ذوي السلطان، توفي سنة ٩١١هـ، ترجم لنفسه في حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. وقد نقل المؤلف بداية من هنا، والفصلين بعد هذا من جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، الصفحات: ١٩-٥٢.

وعِبارةُ جَزيلِ المَواهِبِ فى اختِلافِ المَذاهِبِ لَه: «رَوى البَيْهَقيُّ في المَدْخَلِ بِسَنَدِه عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: (مَهْمَا أُوتيتُمْ مِن كِتابِ الله فالعَمَلُ بِه لا عُذْرَ لأحَدٍ في تَرْكِه فإنْ لم يَكُنْ في كِتابِ الله فَسُنَّةٌ مِنِّي ماضِيَةٌ، فإنْ لم تَكُنْ سُنَّةٌ مِنِّي فَما قالَ أصْحابي، إنَّ أصحابي بِمَنْزِلَةِ النُّجومِ في السَّماءِ فأيُّما أخَذْتُم به اهتَدَيْتُمْ واختِلافُ أصحابِي لَكم رَحْمَةٌ)[1].

في هذا الحديثِ فوائِدُ:

إخبارُه ﷺ باختِلافِ المَذاهِبِ بعدَه في الفُروعِ، وذلك من مُعْجزاتِه لأنَّه مِن الإخبارِ بالمُغَيَّباتِ، ورِضاهُ بذَلك، وتَقْريرُه عليه، ومَدْحُه له حَيْثُ جَعَلَه رَحْمَةً، والتَّخييرُ للمُكَلَّفِ في الأخْذِ بأيِّها شاءَ من غَيْرِ تَعَيُّنٍ لأحَدِها.

ويُستَنْبَطُ منه أنَّ كُلَّ المُجتَهِدينَ على هُدًى وكُلُّهم على فِقْه، فلا لَوْمَ على أحَدٍ مِنْهم، ولا يُنْسَبُ إلى أحَدٍ منهم تَخْطِئَةٌ؛ لِقَوْلِه ﷺ: (فأيُّما أخَذْتُم به اهتَدَيْتُم)، فَلَو كانَ المُصيبُ واحِدًا والباقي مُخْطِئًا لم تَحْصُلِ الهِدايَةُ بالأخْذِ بالخَطَأِ، ولِذَلِكَ سِرٌّ لَطيفٌ سَنَذْكُرُه قَريبًا.

وَقَالَ ابنُ سَعْدٍ في الطَّبقاتِ: «أخبَرَنا قبيصَةُ بنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنا أفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ، عن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قالَ: كانَ اختِلافُ أصحابِ مُحَمَّدٍ رَحْمَةً للنَّاسِ»[2]، أخْرَجَه البَيْهَقِيُّ في المَدْخَلِ.

وقالَ ابنُ سَعْدٍ: «أخبَرَنا قبيصَةُ بنُ عُقبَةَ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عنْ إسماعيلَ ابنِ عبدِ المَلِكِ، عنْ عَوْنٍ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ قالَ: ما سَرَّني باختِلافِ

(١) رواه البيهقي في المدخل للبيهقي برقم ١٥٢، والخطيب البغدادي في الكفاية ص ٤٨ ط دائرة المعارف العثمانية.
(٢) الطبقات الكبرى ٧/١٨٨.

أصحابِ النَّبيِّ ﷺ حُمْرَ النَّعَم»، ورواه البَيْهَقيُّ في المَدْخَلِ بلَفْظ: «ما سَرَّني لو أنَّ أصحابَ مُحَمَّدٍ لم يَخْتَلِفوا لأنَّهم لَو لم يَخْتَلِفوا لَمْ تَكُنْ رُخْصَةٌ».

وأخرجَ الخَطيبُ البَغداديُّ في كِتابِ الرُّواةِ عن مالِكٍ من طريقِ إسماعيلَ بنِ أبي المجالدِ قالَ: «قالَ هارونُ الرَّشيدُ لمالِكِ بنِ أنَسٍ: يا أبا عبدِ الله نَكْتُبُ هذه الكُتُبَ ونُفرِّقُها في آفاقِ الإسلامِ لِنَحْمِلَ عَليها الأُمَّةَ، قالَ: يا أميرَ المُؤْمنينَ! إنَّ اختِلافَ العُلَماءِ رَحْمَةٌ مِن الله على هذِه الأُمَّةِ؛ كُلٌّ يَتْبَعُ ما صَحَّ عِندَه، وكُلٌّ على هُدًى، وكُلٌّ يُريدُ الله».

وأخرجَ أبو نُعَيْم في الحِلْيَةِ عن عبدِ الله بنِ عبدِ الحَكَمِ قالَ: «سَمِعْتُ مالكَ ابنَ أَنَسٍ يقولُ: شاوَرَني هارونُ الرَّشيدُ في أنْ يُعَلِّقَ المُوَطَّأَ في الكَعْبَةِ ويَحْمِلَ النَّاسَ على ما فيه، فَقُلْتُ: لا تَفْعَلْ فإنَّ أصحابَ رَسولِ الله ﷺ اختَلَفوا في الفُروعِ وتَفرَّقوا في البُلْدانِ وكُلٌّ مُصيبٌ، فقالَ: وَفَّقَكَ الله يا أبا عبدِ الله»[1].

وأخْرَجَ ابنُ سَعْدٍ في الطَّبَقاتِ عن الوَاقِدِيِّ قالَ: «سَمِعْتُ مالكَ بنَ أنَسٍ يَقولُ: لَمَّا حَجَّ المَنْصورُ قالَ لي: إنِّي قَدْ عَزَمْتُ أن آمُرَ بِكُتُبِكَ هذه الَّتي وضَعْتَها فَتُنْسَخَ ثُمَّ أَبعَثُ إلى كُلِّ مِصْرٍ مِن أمصارِ المسلمين منها بِنُسْخَةٍ، وآمُرُهم أن يَعْمَلوا بما فيها ولا يَتعَدَّوْه إلى غَيْرِه، فَقُلْتُ يا أميرَ المؤمنينَ: لا تَفْعَلْ هذا فإنَّ النَّاسَ قَدْ سيقَتْ إلَيْهم أقاويلُ وسَمِعوا أحاديثَ ورَوَوْا رِواياتٍ، وأخَذَ كل قَوْمٍ بما سِيقَ إلَيْهم ودانُوا به من اختِلافِ النَّاسِ، فَدَعِ النَّاسَ وما اختارَ أهلُ كُلِّ بَلَدٍ منهم لأنفُسِهم»[2].

---

(١) حلية الأولياء ٦/ ٣٣٢.

(٢) الطبقات الكبرى ٧/٥٧٣.

فصلٌ: في أنَّ اختِلافَ المَذاهِبِ نِعْمَةٌ ورَحْمَةٌ[1]

اعلَمْ أنَّ اختِلافَ المَذاهِبِ في هَذِه المِلَّة نعْمَةٌ كبيرةٌ، وفَضيلَةٌ عَظيمَةٌ، وله سِرٌّ لَطيفٌ أدْرَكَه العالِمُونَ، وَعَمِيَ عنه الجاهِلونَ، حتَّى سَمِعْتُ بعضَ الجُهَّالِ يقولُ: «جاءَ النَّبِيُّ ﷺ بشَرْعٍ واحِدٍ فَمِنْ أيْنَ مَذاهِبُ أرْبَعَةٌ!؟»[2].

ومن العَجَبِ أيضًا مَن أخَذَ في تَفْضيلِ بَعْضِ المَذاهِبِ على بَعْضٍ تَفْضيلا يُؤَدِّي الى تَنْقِيصِ المُفَضَّلِ عَلَيْه وسُقُوطِه، ورُبَّما أدَّى الى الخِصامِ مِن السُّفَهاءِ، وصارَتْ عَصَبِيَّةً وحَمِيَّةَ الجاهِلِيَّةِ، والعُلَماءُ مُنَزَّهونَ عن ذلكَ.

وقَدْ وقَعَ الاختِلافُ في الفُروعِ بَيْنَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهُمْ خَيْرُ الأمَّة فَما خاصَمَ أحَدٌ منهم أحدًا، ولا عادى أحَدٌ أحدًا، ولا نَسَبَ أحدٌ أحدًا إلى خَطَأٍ ولا قُصور، والسِّرُّ الذى أشَرْتُ إليه قد اسْتَنْبَطْتُهُ من حَديثٍ وَرَدَ أنَّ اختِلافَ هَذِه الأُمَّة رَحْمَة من الله لها، وكانَ اختِلافُ الأمَمِ السَّابِقَةِ عذابًا وهلاكًا، هذا مَعناه ولا يَحْضُرني الآنَ لَفْظُ الحَديثِ[3].

فَعُرِفَ بذلك أنَّ اختِلافَ المَذاهِبِ في هذِه المِلَّة خِصِّيصَى[4]، فاضِلَةٌ لهذه الأُمَّةِ، وتَوْسيعٌ في هذه الشَّريعَةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ، فكانَتْ الأنْبياءُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ يُبعَثُ أحدُهم بِشَرْعٍ واحِدٍ وحُكْمٍ واحِدٍ، حتى إنَّه مِن ضيقِ شريعَتِهم لم يَكُنْ فيها تَخْييرٌ في كثيرٍ من الفُروعِ التي شُرِعَ فيها التَّخييرُ في شَريعَتِنا، كَتَحَتُّمِ القَصاصِ في شَرِيعَةِ اليَهودِ وتَحَتُّمِ الدِّيَةِ في شريعَةِ النَّصارَى، ومِن ضيقِها أيضًا

---

(١) هذا الفصل أيضًا من جزيل المواهب في اختلاف المذاهب ص: ٢٥.

(٢) يبدو أن عصر الإمام السيوطي قد ابتلي بهذا قبل أن نبتلى به، والله المستعان.

(٣) لعله يقصد حديث: (اختلاف أمتي رحمة).

(٤) قوله: خصيصى بالقصر ويمد كما في القاموس (المؤلف).

لم يَجْتَمِعْ فيها النَّاسِخُ والمنسوخُ كما وَقَعَ في شريعَتِنا، ولِذا أنْكَرَ اليَهودُ النَّسْخَ واستَعْظَمُوا نَسْخَ القِبْلَة، ومن ضِيقِها أيضًا أنَّ كِتابَهُم لم يَكُنْ يُقْرَأُ إلا على حَرْفٍ واحِدٍ، كما وَرَدَ كُلُّ ذلِكَ في الأحاديث.

وهَذِه الشَّريعَةُ سَمْحَةٌ سهلَةٌ لا حَرَجَ فيها كما قالَ تَعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[1]، وقالَ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقالَ ﷺ: (بُعِثْتُ بالحنيفيَّة السَّمْحَة)[3] فَمِنْ سِعَتِها أنَّ كتابَها نَزَلَ على سَبْعَة أحرُفٍ، يُقرأُ بأوجُه مُتَعَدِّدَةٍ والكُلُّ كلامُ الله، وَوَقَعَ فيها النَّاسِخُ والمَنْسوخُ لِيُعْمَلَ بهما معًا في هذه المِلَّة في الجُمْلَة، فكأنَّه عُمِلَ فيها بالشَّرْعَيْن معًا، ووَقَعَ فيها التَّخْييرُ بينَ أمْرَيْنِ شُرِعَ كُلٌّ منهُما في مِلَّةٍ، كالقِصاص والدِّيَة، فَكَأنَّها جَمَعَتْ الشَّرْعَيْنِ معًا، وزادَتْ حُسْنًا بِشَرْعٍ ثالِثٍ وهو التَّخييرُ الَّذى لَمْ يَكُنْ في إحدَى الشَّريعَتَيْنِ، ومِنْ ذَلك مَشْروعِيَةُ الاختِلافِ بَيْنَهم في الفُروع فكانَتْ المَذاهِبُ على اختِلافِها كَشَرائِعَ مُتَعَدِّدَةٍ، كُلٌّ مأمورٌ به في هذه الشَّريعَة.

فَصارَتْ هذه الشَّريعَةُ كأنَّها عِدَةُ شَرائِعَ بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ بجَميعها، وفى ذَلِك تَوْسِعَةٌ زائِدَةٌ لها، وفَخامَةٌ عَظيمَةٌ لِقَدْرِ النَّبيِّ ﷺ بجَمْعِها، وخُصوصِيَّةٌ له على سائِرِ الأنبياء، حَيْثُ بُعِثَ كُلٌّ بحُكْمٍ واحِدٍ وبُعِثَ هو ﷺ في الأمْرِ الواحِدِ بأحْكام مُتَنَوِّعَةٍ يُحْكَمُ بكُلٍّ منها، ويَنْفُذُ، ويُصَوَّبُ قائِلُهُ، ويُؤْجَرُ عليه، ويُهْدَى به. وهذا مَعْنًى لَطيفٌ فَتَحَ الله بِه، يَسْتَحْسِنُه كُلُّ مَن له ذَوْقٌ وإدراكٌ لأسرارِ الشَّريعَة.

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٨٥

(٢) سورة الحج: من الآية ٧٨

(٣) الحديث: رواه أحمد في مسند الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ برقم: ٢٢٧٢٢.

وقَدْ ذَكَرَ السُّبْكِيُّ في تَأليفٍ له: أنَّ جَميعَ الشَّرائِعِ السَّابقَةِ هِي شرائعُ للنَّبيِّ ﷺ بُعثَ بها الأنبياءُ السَّابِقونَ كالنِّيابَة عنه لأنَّه نَبيٌّ وآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ والجَسَد[1] وجُعِلَ إذْ ذاكَ نَبيَّ الأنبياءِ، وقُرِّرَ بذلك قولُه: (بُعِثْتُ إلى النَّاسِ كافَّةً)[2] فَجَعَلَه مَبْعُوثًا إلى الخَلْقِ كُلِّهم من لَدُنْ آدَمَ الى أنْ تَقومَ السَّاعَةُ.. في كلامٍ طويلٍ مُشْتَمِلٍ على نَفائسَ بَديعاتٍ، وقَدْ سُقْتُه في أوَّلِ كَتْبِ المُعْجزاتِ.

فإذَا جَعَلَ السُّبْكِيُّ جميعَ الشَّرائِعِ الَّتي بُعِثَتْ بها الأنبياءُ شرائِعَ له ﷺ زِيادَةً في تَعْظيمِه، فالمَذاهِبُ الَّتي استَنْبَطَها أصحابُه من أقْوالِه وأفعالِه على تَنَوُّعِها شرائِعُ مُتَعَدِّدَةٌ له مِن بابِ أَوْلَى، خُصوصًا وقَدْ أخبَرَ بوُقوعِها ووَعَدَ بالهِدايَةِ على الأخْذِ بأَيِّها.

*****

فصلٌ في أن اختلاف الصحابة في أسرى بدر مما يدل للقول بأن كل مجتهد مصيب

ومِن الدَّليلِ على ما قُلْناهُ قِصَّةُ اختلافِ الصَّحابَةِ على أسْرَى بَدْر، فإنَّ أبا بَكْرٍ ومَنْ تَبِعَه أشاروا بِأخْذِ الفداءِ مِنْهُم، وعُمَرَ ومَن تبعَه أشاروا بِقَتْلِهم، فحَكَمَ النبي ﷺ بالأوَّلِ، ونَزَلَ القرآنُ بتفضيلِ الرَّأيِ الثَّاني مع تقريرِ الرَّأيِ الأوَّلِ، وهذا دليلٌ على تصويبِ الرَّأيَيْنِ، وأنَّ كلا من المُجْتَهِدَيْنَ مُصيبٌ.

ولو كانَ الرَّأيُ الأوَّلُ خطأً لم يَحكُمْ به النَّبِيُّ ﷺ، كَيْفَ وقَدْ أخبرَ الله

---

(١) يقصد بذلك حديث: (كنت نبيًّا وآدم بين الروح والجسد).

(٢) الحديث رواه أحمد في مسند بني هاشم برقم: ٢٧٨٦.

أنَّه عَيْنُ حكْمه بِقَوْلِه: ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾[1]، وطَيَّبَ الفِداءَ بِقولِه: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً﴾[2]، وإنَّما وقَعَ العَتْبُ على اختِيارِ غَيْرِ الأفضلِ.

فَأكثرُ ما يَقَعُ التَّرْجيحُ في المَذاهِبِ بالنَّظَرِ إلى الأفضَلِ من حيثُ قُوَّةُ الأدِلَّةِ والقُرْبِ من الاحتِياطِ والوَرَعِ ونَحْوِ ذلك، وذلك في مفرداتِ المَسائِلِ لا من حيثُ مجموعُ المَذْهبِ، وأما بالنَّظَرِ إلى التَّصويبِ فَكُلٌّ صوابٌ وحَقٌّ لا شُبْهَةَ فيه ولا مِرْيَةَ.

ومن هنا كانَتْ طريقَةُ الصُّوفيَّةِ أن لا يُلْتَزَمَ مذهَبٌ مُعَيَّنٌ، بَل يُؤخَذُ من كلِّ مذهَبٍ بالأشَدِّ والأحْوَطِ والأوْرَعِ، فإذا كانَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الجوازَ في مسألَةٍ والتَّحريمَ في أخرى، ومَذْهَبُ غيرِه بالعَكْسِ يأخذُونَ بالتَّحريمِ في المسألَتَيْنِ احتياطًا لِكُلِّ مَذْهَبٍ.

(تَذْنيبٌ) ونَظيرُ ما قُلنا مِن أنَّ المَذاهِبَ كُلَّها صوابٌ وأنَّها من بابِ جائزٍ وأفضَلٍ، لا مِن بابِ صوابٍ وخطأٍ، ما رُوِيَ عن جماعَةٍ من الصَّحابَةِ في قِراءَاتٍ مَشهورةٍ أنَّهم أنْكَروها على عُثمانَ وقَرَؤُوا غيرَها، وأجابَ العُلَماءُ عن إنكارِهِم بأنَّهم أرادوا أنَّ الأَوْلَى اختيارُ غيرِها، ولم يُريدوا إنكارَ القِراءَةِ بِها البَتَّةَ، وقَدْ عَقَدْتُ لذلكَ فصلا في الإتقانِ[3].

*****

(١) سورة الأنفال: من الآية ٦٨

(٢) سورة الأنفال: من الآية ٦٩

(٣) النص لا يزال من جزيل المواهب في اختلاف المذاهب ص ٣٤، وانظر الإتقان في علوم القرآن ٢/٢٩-٣٠، ط: التجارية.

فصلٌ[1] في ترجيح القول بأن كل مجتهد مصيب

إذا عُرِفَ ما قَرَّرناه عُرِفَ تَرجيحُ القَوْلِ بأنَّ كلَّ مُجتهِدٍ مُصيبٌ، وأنَّ حُكْمَ اللهِ في كُلِّ واقِعَة تابِعٌ لِظَنِّ المُجْتَهِدِ، وهو أَحَدُ القَوْلَيْنِ للأئِمَّة الأربعة، ورجَّحَه القاضِي أبو بَكْرٍ[2] وقالَ في التَّقريب: «الأظهَرُ من كَلام الشَّافِعِيِّ والأشبَهُ بمَذْهَبِه ومذْهَبِ أمثالِه منَ العُلَماءِ: القَوْلُ بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصيبٌ».

وقالَ به مِن أصحابِنا ابنُ سُرَيْج والقاضي أبو حامِدٍ[3]، والدَّارِكي[4]، وأَكْثَرُ العِراقِيِّينَ، ومِن الحَنَفِيَّةِ أبو يوسُفَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، وأبو زَيْدٍ الدَّبُّوسِيُّ[5]، ونَقَلَه عَنْ عُلَمائِهِم جَميعًا.

فانْ قُلْتَ: قَوْلُه ﷺ: (إذا اجتَهَدَ فأخْطَأَ فَلَه أجْرٌ واحدٌ)[6]، يَدُلُّ عَلى أنَّ مِن المُجْتَهِدينَ مَن يُصيبُ ومَن يُخْطِئُ، وأنَّ الحُكْمَ مُخْتَلِفٌ، ولَو كانوا مُصيبينَ لَمْ يَكُنْ لِلتَّقسيم مَعْنًى.

قُلْتُ: أحْمِلُ قَوْلَه «فَأَخْطَأَ» على عَدَمِ إدْراكِه الأفْضَلَ والأَوْلَى، كما عَتَبَ على الصَّحابَةِ في اختِيارِ الفِداءِ لأنَّه غَيْرُ الأفضَلِ مَعَ أنَّه حُكْمٌ صَوابٌ، وقَدْ

(١) النقل من جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، ص ٣٥.
(٢) هو أبوبكر الباقلاني، تقدمت ترجمته، وقد حكى الجويني القول عنه في التلخيص ٣/٣٤٠-٣٤١.
(٣) القاضي أبو حامد: أحمد بن عامر بن بشر العامري المروروذي، نزل البصرة ودرَّس بها، صنف شرح مختصر المزني، توفي سنة ٣٦٢هـ، ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٤، طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٢-٣.
(٤) الداركي: أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله، كان فقيها محصلا، محدِّثًا، تفقه على أبي إسحق الإسفراييني، توفي سنة ٣٧٥هـ، ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٧-١١٨، طبقات الشافعية ٣/٣٣٠-٣٣١.
(٥) الدبوسي: عبيد الله بن عمر الدبوسي، يقال أنه أول من أسس علم الخلاف، من مؤلفاته: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة، وأسرار الأصول والفروع، توفي سنة ٤٣٠هـ. ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٢٥٥.
(٦) الحديث: رواه البخاري معلقا في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا أصاب أو أخطأ.

قالَ الفُقَهاءُ في مَنْ صَلَّى رُباعِيَّةً إلى أربَعِ جِهاتٍ كُلَّ رَكعَةٍ إلى جِهَةٍ بالاجتهادِ إنَّه لا قَضاءَ عَليه، مَعَ القَطْعِ بأنَّ ثَلاثَ رَكْعاتٍ منها إلى غَيْرِ القِبلَةِ، واختَلَفَ اجتهادُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في الجَدِّ، وقَضَى فيه بِقَضايا مُخْتَلِفَةٍ، وكانَ يَقولُ: ذاكَ على ما قَضَيْنا وهَذا على ما قَضَيْنا.

وأخْرَجَ البَيْهَقي في المَدْخَلِ عن الشَّعْبِيِّ أنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ يَقضي بالقَضاءِ، ويَنْزِلُ القُرآنِ بِغَيْرِ ما قَضى، فَيَسْتَقْبِلُ حُكْمَ القُرآنِ ولا يَرُدُّ قَضاءَه.

*****

فصل[1] في الانتقال من مذهب الى مذهب

وهو جائزٌ كما جَزَمَ به الرَّافِعِيُّ وتَبِعَه النَّوَوِيُّ، قالَ في الرَّوْضَةِ: «إذا دُوِّنَتِ المذاهبُ فهل يجوزُ للمُقَلِّدِ أن ينتقلَ مِن مَذْهَبٍ إلى مَذْهَبٍ؟ إن قُلنا يَلْزَمُه الاجتِهادُ في طَلَبِ الأعْلَمِ، وغَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّ الثَّاني أعْلَمُ، يَنبغِي أن يَجوزَ بَل يَجِبُ، وإن خَيَّرْناهُ فَيَنبغي أن يَجوزَ أيضًا كما لو قَلَّدَ في القِبلَةِ هذا أيَّامًا وهذا أيَّامًا»[2].

وأقولُ[3]: للمُنْتَقِلِ أحوالٌ:

١- الأوَّلُ: أن يكونَ السَّبَبُ الحامِلُ له على الانتقالِ أمرًا دِنْيَوِيًّا، كحُصولِ وظيفَةٍ أو مُرَتَّبٍ أو قُرْبٍ من المُلوكِ وأهلِ الدُّنيا.

---

(١) هذا الفصل بالتقليد ألصق وإنما ذكرناه تتميما لعبارة السيوطي اهـ. (المؤلف).
والنقل من جزيل المواهب في اختلاف المذاهب ص ٤١.
(٢) روضة الطالبين ١١/١٠٨.
(٣) القائل السيوطي في جزيل المواهب، ص ٤١.

فَهذا حُكمُه كمُهاجِرِ أمِّ قَيْسٍ لأنَّ الأمورَ بِمَقاصِدِها، كَشَيْخٍ له حالانِ: أَحَدُهما: أن يكونَ عارِيًا من مَعرِفَةِ الفِقهِ، لَيْسَ له من مَذْهَبٍ إمامه سِوى اسمِ شافِعِيٍّ أو حَنَفِيٍّ، كغالِبِ مُتَعَمِّمِي زَمانِنا أربابِ الوَظائِفِ في المَدارِسِ، حَتَّى إنَّ رَجُلا سَأَلَ شَيْخَنا العَلَّامَةَ مُحْيِي الدِّينِ الكافِيَجي(1) رَحِمه الله مَرَّةً أن يَكتُبَ له على قِصَّته تعليقًا بوِلايَتِه أوَّلَ وَظيفَةٍ تَشْغُرُ بالشَّيخونِيَّة(2)، فقالَ له: ما مَذْهَبُكَ، فَقالَ: مَذهَبِي خُبْزٌ وطَعامٌ -يَعنى وَظيفَةً- إمَّا في الشَّافِعِيَّةِ أو المالِكِيَّةِ أو الحنابِلَةِ؛ فإنَّ الحَنَفِيَّةَ في الشَّيخونِيَّة لا خُبْزَ لهم ولا طعامٌ، فهذا أمرُه في الانتقالِ أخَفُّ لا يَصِلُ إلى حَدِّ التَّحريمِ لأنَّه إلى الآنَ عامِّيٌّ لا مَذهبَ له يُحَقِّقُه، فهو يَسْتَأنِفُ مذهبًا جديدًا. ثانيهما: أنْ يكونَ فقيهًا في مذهبه ويُريدُ الانتقالَ لهذا الغَرَضِ فهذا أمرُه أشَدُّ، وعِندي أنه يَصِلُ إلى حَدِّ التَّحريمِ لأنَّه تَلاعُبٌ بالأحكامِ الشَّرعِيَّةِ لِمُجَرَّدِ غرضِ الدُّنيا.

٢- الثَّاني: أن يكونَ الانتقالُ لِغَرَضٍ ديني وله صورتان:

الأولى: أن يكونَ فَقيهًا في مذهبِه وقَدْ تَرَجَّحَ عِندَه الآخرُ لِما رَآه من وُضوحِ أدِلَّتِه وقُوَّةِ مُدْرَكِه(3) فهذا إمَّا يَجِبُ عليه الانتِقالُ أو يَجوزُ كما قالَه الرَّافِعِيُّ.

---

(1) محي الدين الكافيجي: محمد بن سليمان بن سعد الرومي الحنفي، كان إماما في اللغة والفقه والنحو والرياضيات، أكثر من إقراء كافية ابن الحاجب حتى نسب إليها فقيل: الكافيجي، ولى مدرسة الشيخونية، له نحو من مئة مصنف، منها شرح قواعد ابن هشام، وحواش على تفسير الكشاف والبيضاوي، توفي سنة ٨٧٩هـ، ترجمته في الضوء اللامع للسخاوي ٣٥٩/٧-٣٦١، بغية الوعاة ١١٧/١-١١٩.

(2) المدرسة الشيخونية، أسسها الأمير شيخو العمري أحد مماليك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٥٦هـ، بشارع الصليبة، وهي موجودة إلى الآن، انظر الخطط التوفيقية الجديدة ٣٤/٥-٣٧، ط الأميرية

(3) مدارك الشرع: مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع. انظر المصباح المنير، مادة: درك.

ولِهذا لما قَدِمَ الشَّافِعِيُّ مِصْرَ تَحَوَّلَ أكثَرُ أهلِها شافِعيَّةً بعدَ أن كانوا مالِكِيَّةً.

والثَّانيَةُ: أن يكونَ عارِيًا من الفِقْهِ وقَد اشتَغَلَ بِمذهبه فَلم يَحْصُل منه على شَيْءٍ، وَوَجَدَ مَذْهَبَ غيرِه سهلا عليه سريعًا إدراكُه بحيثُ يَرجو التَّفَقُّهَ فيه، فهذا يَجِبُ عليه الانتقالُ قطعًا، ويَحرمُ عليه التَّخَلُّفُ؛ لأنَّ التَّفَقُّهَ على مذهَبِ إمام من الأئِمَّةِ الأربَعَةِ خَيْرٌ من الاستِمرارِ على الجَهْلِ، ولَيْسَ له من التَّمذهُبِ سوى مُجَرَّدِ اسمِ حَنَفِيٍّ أو شافعِيٍّ أو مالِكِيٍّ، فالفِقْهُ على مَذْهَبِ أيِّ إمام كانَ خَيْرٌ مِن الجاهِلِ بالفِقْهِ على كُلِّ المَذاهِب، فإنَّ الجَهْلَ بالفِقْهِ نَقْصٌ كبيرٌ وقَلَّ أن تَصِحَّ مَعه عِبادَةٌ، وأظُنُّ هذا هو السَّبَبُ في تَحَوُّلِ الطَّحاوِيِّ[1] حَنَفيًّا بعدَ أنْ كانَ شافعيًّا، فإنَّه كانَ يَقرأُ على خالِه المُزَنِيِّ[2] فاعتاصَ عليه الفَهْم يوما، فحَلَفَ المُزَنِيُّ أنَّه لا يَجِيءُ منه شَيْءٌ، فانْتَقَلَ حنَفِيًّا فَفُتِحَ عليه، وصَنَّفَ كتابَه «شَرْحَ معاني الآثارِ»، فكانَ إذا قُرِئَ عليه يقولُ: لو عاشَ خالي كَفَّرَ عن يَمينه، قالَ بعْضُ العُلماءِ وقَدْ حَكَى هذه الحِكايَةَ: لا حِنْثَ على المُزَنِيِّ لأنَّ مُرادَه لا يَجِيءُ مِنه شَيْءٌ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

قُلْتُ: ولا يسْتَنْكرُ ذَلِكَ، فرُبَّ شَخْص يُفتَحُ عليه في عِلْم دونَ عِلْمٍ وفي مَذْهَب دونَ مَذْهَبٍ وهي قِسْمَةٌ من اللهِ تعالى، وكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له، وعَلامَةُ الإِذْنِ التَّيْسيرُ.

---

(١) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بمصر في عصره، له شرح معاني الآثار، توفي سنة ٣٢١هـ، ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٢.

(٢) المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، كان إماما زاهدا متعبدا، قال عنه الشافعي المزني ناصر مذهبي، صنف المختصر المعروف بمختصر المزني، والمنثور، توفي بمصر سنة ٢٦٤هـ، ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٧، طبقات الشافعية ٢/٩٣–١٠٩.

٣- الحالُ الثَّالِثُ: أن يكونَ الانتقالُ لا لِغَرَضٍ دِينيٍّ ولا لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ بل مجرَّدًا عن القَصْدَيْنِ، فَهذا يجوزُ للعامِّيِّ، ويُكرَهُ ويُمنَعُ للفقيه؛ لأنَّه قد حَصَّلَ فقهَ ذلك المَذهَبِ ويَحْتاجُ إلى زَمَنٍ آخرَ لِتحصيلِ فِقهِ هذا المَذْهَبِ، فَيَشْغَلُه ذَلك عَمَّا هُو الأهَمُّ من العَمَلِ بِما يَعْلَمُه، وقَدْ يَنْقَضِي العمرُ قبلَ حُصولِ المَقصودِ من المَذْهَبِ الثَّاني، فَالأَوْلَى تَرْكُ ذَلِكَ.

ومَنْ قالَ مِن مُفتِيِّي المالِكِيَّةِ اليَوْمَ: إنَّ مَن تَحَوَّلَ عن مذهَبه فَبِئْسَ ما صَنَعَ، وأَطْلَقَ ولم يُقَيِّدْ، فَبِئْسَ ما صَنَعَ هُوَ لأنَّ إمامَ مَذْهَبه الشَّيخُ جمالُ الدِّين ابنِ الحاجبِ(١) لم يَقُلْ ذَلك(٢). وأما مَن يَقولُ إنَّه يَجوزُ لِغَيْرِ الحَنَفِيِّ أنْ يَتَحَوَّلَ حنفيًّا ولا يَجوزُ لِلْحَنَفِيِّ أن يَتَحَوَّلَ شافِعِيًّا أو غيرَه، فَهو تَحَكُّمٌ لا دَليلَ عليه، وتَعَصُّبٌ مَحْضٌ؛ فإنَّ الأئمَّةَ كلَّهم في الحقِّ سواءٌ، ولم يَرِد حديثٌ عن رَسولِ الله ﷺ بتمييزِ مذهبِ أبي حنيفَةَ عن غيرِه، والاستدلالُ بتقدمِ زَمَنه لا يَنْهضُ، ولو صَحَّ لوَجَبَ تقليدُه على كُلِّ أحَدٍ ولم يَجُزْ تقليدُ غيرِه البَتَّةَ، وهو خِلافُ الإجماعِ وخِلافُ الحديثِ المُصَدَّرِ به(٣). ويَلْزَمُ عليه أيضًا طَرْدُ ذلك في بَقِيَّةِ المذاهِبِ، فَيقالُ بتجويزِ الانتقالِ مِن مَذْهَبٍ مُتَأَخِّرٍ إلى مَذْهَبٍ مُتَقَدِّمٍ كالشَّافِعِيِّ يَتَحَوَّلُ مالِكِيًّا، والحنبَلِيِّ يَتَحَوَّلُ شافِعِيًّا دونَ العَكْسِ، وهذا الحَنَفِيُّ

---

(١) ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الإسنائي، فقيه أصولي نحوي، له مصنفات منها: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصره المعروف بمختصر المنتهى. توفي سنة ٦٤٦هـ، ترجمته في وفيات الأعيان ٢٤٨/٣-٢٥٠، الديباج المذهب ٨٦/٢ -٨٩، شذرات الذهب ٢٣٤/٥-٢٣٥.

(٢) بل قال ابن الحاجب بجواز الانتقال من مذهب إلى مذهب، في حين منع من تقليد غير إمامه في عين مسألة سبق له تقليد ذلك الإمام فيها، انظر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ١٦٦، ط: مطبعة كردستان العلمية، ومختصر المنتهى ص ٣٢٥، ط: مطبعة كردستان العلمية.

(٣) يعني حديث: (أصحابي كالنجوم، واختلاف أصحابي لكم رحمة) سبق تخريجه.

لم يَقُلْ بِه، وكُلُّ قَوْلٍ لا دَليلَ عليه فإنَّه مردودٌ لا يُعتَدُّ به، وإن كانَ ولا بُدَّ من التَّرجيح فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أولى بالرُّجحانِ؛ لأنَّه أقْرَبُ إلى مُوافَقَةِ الأحاديثِ، ومَذْهَبُه اتِّباعُ الحديثِ وتَقديمُه على الرَّأيِ[1].

قالَ ابنُ السُّبْكِيِّ في شرح مُخْتَصَرِ ابن الحاجِبِ في آخرِ بابِ الاجتِهادِ والتَّقليدِ: «منْ أئِمَّتنا مَن أودَعَ البابَ مَسْأَلَةَ تقليدِ الشَّافِعِيِّ كإمامِ الحَرَمَينِ، والسَّمعانِيِّ[2]، والغَزالِيِّ، وإلكيا[3] وغيرِهِم، ومَيْلُ المحقِّقينَ هنا إلى أَنَّ تقليدَه واجِبٌ على طوائِفِ العامَّةِ، وأنَّه لا عُذْرَ لهم عندَ اللهِ في العُدولِ عنه، وبه صَرَّحَ إمامُ الحَرَمَيْنِ في تَصنيفٍ لَطيفٍ أفردَه في ذَلِكَ، وسَمَّاه بمُغيثِ الخَلْقِ في اختِيارِ الأحَقِّ»[4].

وقالَ الأستاذُ أبو منصور عبدُ القاهِرِ بنُ طاهِرٍ التَّميميُّ[5] في كِتابه التَّحصيلُ في أصولِ الفقْهِ ما نَصُّه: وأمَّا الَّذي يوجِبُ ترجيحَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ على مَذْهَبِ غيرِهِ في الجُمْلَةِ قبلَ التَّفصيلِ فَدلائِلُ كثيرَةٌ:

- منها قولُه ﷺ: (الأئمة من قريش)[6]، وذلك عامٌّ في الخلافَةِ وفي إمامَةِ الدِّينِ، ولم نَجِدْ أحدًا من أصحابِ المذاهِبِ قُرَشِيًّا غيرَه؛ لأنَّ أبا حنيفَةَ من

(١) وقد صح عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي.

(٢) انظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه، للسمعاني، ١٢٦٨/٣-١٢٦٩.

(٣) إلكيا: شمس الإسلام عماد الدين أبو الحسن على بن محمد الطبرى المعروف بإلكيا هراس، تفقه على إمام الحرمين، صنف شفاء المسترشدين في أحكام المجتهدين، وأحكام القرآن وغيرها، توفي سنة ٥٠٤هـ، ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٢٣١/٧-٢٣٤.

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٦٠٧/٤.

(٥) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الأستاذ أبو منصور البغدادي، حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام، توفي سنة ٤٢٩هـ. من تصانيفه كتاب التفسير، وفضائح المعتزلة، والتحصيل في أصول الفقه، وشرح مفتاح ابن القاص، وغيرها. ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ١٣٦/٥-١٤٨

(٦) الحديث: رواه أحمد في مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم: ١٢٥٠١.

الموالي، ومالِكًا من الموالي من ذي أصبحَ، والنَّخعِيَّ من نَخَع وهُم من اليمن لا من قُرَيْش، وأحمدَ بنَ حنْبَل ومحمَّدَ بنَ الحسن شيبانِيَّان وهم من ربيعَةَ لا من قريش ولاً من مُضَرَ، والثَّورِيَّ من بني ثورِ بنِ عمرِو بنِ أُدٍّ، ومكحولَ والأوزاعِيَّ من المَوالي.

وقد اختَلَفَ السَّابقونَ في قُرَيْش فقالَ أكثرُهم: هم ولَدُ النَّضرِ بنِ كنانَةَ، وقالَ آخرون هم ولَدُ إلياسَ بنِ مُضَرَ، وقالَ آخرونَ: وَلَدُ عدنانَ كلُّهم قُرَيْشٌ دونَ غَيْرِهم، وعلى جَميعِ هذِه الأقاويلِ يَكونُ الشَّافِعِيُّ مِنهم؛ لأنَّه مِن وَلَدِ النَّضْرِ بن كِنانَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إلياسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزارَ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدنانَ.

- ومِنها قَوْلُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَاهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[1] وذَلِكَ عامٌّ في الجِهادِ بالحِجاجِ والجِهادِ بالسِّلاحِ، ووُجودُ الجِهادِ بالحِجاجِ والنَّظَرِ في أصحابِ الشَّافِعِيِّ غيرُ خافٍ، وهم الَّذينَ شَرحوا الأصولَ وأوضَحُوا عن قَوانينِ الجَدَلِ، والشَّافِعِيُّ أوَّلُ من صَنَّفَ في أصولِ الفقه، صَنَّفَ فيها كتابَ الرِّسالَةِ وكِتابَ أحكامِ القُرآنِ واختِلافَ الحَديثِ وإبطالَ الاستحسانِ، وكتابَ جِماعِ العِلمِ وكتابَ القياسِ، ثم تَبِعَه المُصَنِّفونَ في الأصولِ، واقتَدَوْا ونَسَجوا على منْوالِه.

والجِهادُ بالسِّلاحِ مخصوصٌ بأهلِ الثُّغورِ، والسَّوادُ الأعظَمُ مِنهم أصحابُ الشَّافِعِيِّ، واعتَبِرْ ذلك بثُغورِ الشَّامِ وثُغورِ دِيارِ مصْرَ وثغورِ ديارِ رَبيعَةَ وثُغورِ أرْمِينيَّةَ وأذرَبِيجانَ وثُغورِ طرازَ والشَّاشَ في ناحِيَةِ التُّرْكِ وغيرِها، واذا تَحَقَّقَ الجِهادُ

---

(١) سورة العنكبوت: من الآية ٦٩

فِي هذِهِ الطَّائِفَةِ ثَبَتَ أَنَّهم الَّذينَ ضَمِنَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ لهم الهِدايَةَ[1].

- ومِنها كَثْرَةُ الاحتِياطِ في العِباداتِ، وأعظَمُها شَأْنًا الصَّلاةُ، ومَن أَدَّى صلاتَهُ على مَذْهَبِ الشَّافِعيِّ كانَ على يَقينٍ من صِحَّتِها، ومَنْ أَدَّاها على مَذْهَبِ مُخالِفِيه وَقَعَ الخِلافُ في صِحَّتِها مِنْ وُجوهٍ إجازَتِهِم الوُضوءَ في السَّفَرِ بنَبيذِ التَّمْرِ، وتَطهيرَ البَدَنِ والثَّوْبِ بالمائِعاتِ، وأجازوا الصَّلاةَ في جِلْدِ الكَلْبِ المَذْبوحِ مِن غَيْرِ دِباغٍ، وأجازوا الوُضوءَ مِن غَيْرِ نِيَّةٍ ولا تَرْتيبٍ، وأسْقَطوه في مَسِّ الفَرْجِ والمُلامَسَةِ، وأجازوا الصَّلاةَ على ذَرَقِ الحَمامِ، ومع قَدْرِ الدِّرْهَمِ من النَّجاساتِ الجامِدَةِ، أو رُبْعِ الثَّوْبِ مِنَ البَوْلِ، ومَع كَشْفِ بَعْضِ العَوْرَةِ، وأبطَلوا تَعَيُّنَ التَّكبيرِ والقِراءَةِ، وأجازوا القُرآنَ مَنكوسًا بالفارِسِيَّةِ، وأسقَطوا وُجوبَ الطُّمأنينَةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ والاعتِدالِ مِنَ الرُّكوعِ وبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، والتَّشَهُّدَ والصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ، مع الخُروجِ عَنها بالحَدَثِ.

وأبْطَلْنا نَحْنُ[2] الصَّلاةَ في هذه الوُجوهِ، وأوجَبْنا الإعادَةَ على مَن صَلَّى خَلْفَ واحِدٍ من هَؤلاءِ، وهُم لا يوجِبونَ الإعادَةَ على مَنْ صَلَّى خَلْفَنا على مَذْهَبِنا في هذِهِ المسائِلِ.

*****

(١) وكثير من فقهاء الشافعية من توفي مرابطا، أو استشهد في الجهاد والغزو، ومنهم من قتلتهم الفرق الضالة كالباطنية والمجسمة بغيًا وعدوانًا، ومنهم من صنف في أحكام الجهاد، كابن كثير الدمشقي صنف الاجتهاد في طلب الجهاد، وابن النحاس الدمشقي ثم الدمياطي الذي استشهد مجاهدًا في قتال الصليبيين، صنف: مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام.

(٢) أي معشر الشافعية

قالَ في الرَّوضَة[1]: «وإذا دُوِّنَتِ المَذاهِبُ فَهلْ يَجوزُ للمُقَلِّد أن يَنْتَقِلَ من مَذْهَبٍ إلى مَذْهَب، إنْ قُلنا يَلْزَمُه الاجتِهادُ في طَلَب الأعْلَم وغَلَبَ على ظَنِّه أنَّ الثَّاني أعْلَمُ: يَنبَغي أنْ يجوزَ، بَلْ يَجِبُ، وإنْ خَيَّرْناهُ فَينبغي أن يَجوزَ أيْضًا، كما لو قَلَّدَ في القِبْلَة هذا أيَّامًا وهذا أيَّامًا، ولَو قلَّدَ مُجْتَهِدًا في مَسائِلَ وآخَرَ في مسائِلَ أخْرَى واستَوى المجتَهدانِ عِندَه، أو خَيَّرناه فالَّذي يَقْتَضيه فِعْلُ الأوَّلينَ الجَوازُ، كما أنَّ الأعمى إذا قُلنا لا يَجْتَهِدُ في الأواني والثِّيابِ له أنْ يُقَلِّدَ في الثِّياب واحِدًا وفي الأواني آخَرَ، لَكِنَّ الأصوليين مَنعوا منه للمَصْلَحَة، وحَكى الحَنَّاطِيُّ وغَيْرُه عن أبي إسحَقَ فِيما إذا اخْتارَ مِن كُلِّ مَذْهَبٍ ما هو أهْوَنُ عليه أنَّه يَفْسُقُ بِه، وعَن ابنِ أبي هُرَيْرَةَ[2] أنَّه لا يَفْسُقُ وبِاللهِ التَّوْفيقُ».

ثُمَّ قالَ بعدَ هذا بأوراقٍ[3]: «وهل يجوزُ للعامِّيِّ أن يَتَخَيَّرَ ويُقَلِّدَ أي مَذهبٍ شاءَ؟ نُظِرَ: إن كانَ منتسبًا إلى مذهبٍ بُنِيَ على وجهَيْن حكاهما القاضي حسين[4] في أنَّ العامِّيَّ هل له مذهبٌ أم لا؟ أحدُهما: لا؛ لأنَّ المذهبَ

---

(١) روضة الطالبين ١٠٨/١١، وبداية من هنا حتى قوله: «قال صاحب جامع الفتاوي» ليس في المطبوعة من جزيل المواهب. وصاحب الروضة: هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي، الإمام الفقيه المجتهد في مذهب الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، محرر مذهب الشافعي ومدققه، وعلى قوله الاعتماد والمعول في مذهبه، صنف التحقيق والمجموع والروضة المنقول منها هنا ونكت التنبيه، ورياض الصالحين، والأذكار، والإرشاد، والتقريب والتيسير في الحديث، وغيرها، توفي سنة ٦٧٦هـ، ألف في ترجمته منفردًا عدد من الأئمة، منهم تلميذه ابن العطار الذي صنف المنهج السوي في ترجمة قطب الأولياء النووي، والسخاوي والسيوطي، وغيرهم.

(٢) ابن أبي هريرة: أبو علي الحسن بن الحسين، أحد عظماء أصحاب الوجوه عند الشافعية، صنف شرح مختصر المزني، توفي سنة ٣٤٥هـ، ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٣-٢٦٣.

(٣) روضة الطالبين ١١٧/١١-١١٨.

(٤) القاضي حسين: الحسين بن محمد المروزي، أحد أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي، كان يقال له حبر الأمة، ألف التعليقة في فقه الشافعية، توفي سنة ٤٦٢هـ. ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤.

لِعارِفِ الأدلَّةِ، فعلى هذا له أن يستَفتيَ من يشاءُ. وأصَحُّهما عند القفَّالِ: له مذهبٌ لا تجوزُ مخالفته.

وإن لم يكن منتسِبًا بُنِيَ على وجهين حكاهما ابن بَرهان[1] -بفتح الباء- من أصحابنا في أنَّ العامِّيَّ هل يَلزمُه التَّقيُّدُ بمذهبٍ معيَّنٍ؟ أحدُهما: لا، فعلى هذا هل له أن يُقَلِّدَ من شاءَ، أم يبحثُ عن أسَدِّ المذاهبِ فيقلِّدُ أهله؟ وجهان كالبحثِ عن الأعلمِ. والثاني وبه قطع أبو الحسن إلكيا: يلزمُه.

وهو[2] جارٍ في كلِّ من لم يبلغ رُتبَةَ الاجتهادِ من الفقهاءِ وأصحابِ سائرِ العلوم لئلا يَتلقَّطَ رُخَصَ المذاهبِ، بخلافِ العَصْرِ الأوَّلِ، فلَمْ تَكُنْ مذاهبُ مُدَوَّنَةً فيَتَلقَّطَ رُخَصها، فَعَلى هذا يَلزمُه أن يختارَ مذهبًا يُقلِّدُه في كلِّ شيءٍ، وليسَ له التَّمذهبُ بمجرَّدِ التَّشَهِّي، ولا بما وجَدَ عليه آباءَه، هذا كلامُ الأصحابِ. والذي يقتَضيه الدَّليلُ أنَّه لا يلزمُه التَّمَذهبُ بمذهَبٍ، بل يَستفتي من شاءَ أو مَن اتَّفقَ، لَكِنْ من غَيْرِ تَلَقُّطِ الرُّخصِ، ولَعَلَّ من مَنَعه لم يَثِقْ بعدمِ تلقُّطِه. وإذا استفتى فأفتاهُ المُفْتي، فقالَ أبو المظَفَّرِ السمعانيُّ: لا يلزمُه العملُ به إلا بالتزامِه، قالَ: ويجوزُ أن يُقالَ: يَلزمُه إذا أخَذَ في العملِ به، وقيل: يلزمُه إذا وقَعَ في نفسِه صحتُه، قال: وهذا أولى الأوجُهِ[3].

---

(١) ابن برهان: أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد، كان حنبليا ثم انتقل لمذهب الشافعي، تفقه على الغزالي والشاشي، وإلكيا الهراسي، له مصنفات في أصول الفقه منها: الأوسط، والوجيز كلاهما في أصول الفقه، توفي سنة ٥١٨هـ، ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٦/٣٠، ٣١.

والأصحاب: أصحاب الوجوه من فقهاء مذهب الشافعي، وهم من بلغوا درجة الاجتهاد في المذهب.

(٢) أي الخلاف في أن العامِّيَّ هل له مذهبٌ أم لا.

(٣) قواطع الأدلة ٣/١٢٥٤، بتصرف يسير، وقال فيه: «إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، فيصير بالتزامه لازما لا بالفتيا».

والمختار ما نقله الخطيب وغيره أنه إذ لم يكن هناك مُفتٍ آخرَ لزمه بمجرد فتواه وإن لم تسكن نفسُه، وإن كان هناك آخرُ لم يلزمْه بمجرَّدِ إفتاءِه، إذ له أن يسألَ غيره وحينئذٍ فقد يخالفه، فيجيءُ فيه الخلافُ في اختلافِ المفتين»، انتهى عبارة الروضة.

قال صاحبُ جامع الفتاوى من الحنفيَّةِ[1]: «يجوزُ للرَّجُلِ والمرأةِ أن يَنتقِلا من مَذْهَبِ الشافِعِيِّ إلى مَذهبِ الحنفيِّ، وكذا على العَكْسِ ولكن بالكليَّةِ، أمَّا في مسألةٍ واحدَةٍ فلا يمكنُ حتى لو خَرَجَ دمٌ من حنفيٍّ المَذْهَبِ وسالَ لا يجوزُ له أن يُصَلِّي قبلَ أن يتوضَّأ اقتداءً[2] بالمذهبِ الشَّافِعِيِّ في هذه المسألَةِ فإن صلَّى قبلَ أن يَتوضَّأ يُصْفَعُ[3].

وقالَ بعضُهم: ليسَ للعامِّيِّ أن يتحوَّلَ من مذهبٍ إلى مذهبٍ حَنَفيًّا كان أو شافِعيًّا.

وقال بعضهم: من انتقَلَ إلى مذهبِ الشَّافِعِيِّ ليزوِّجَه وليُّ البِكرِ البالِغةِ بغيرِ رِضاها يُخافُ عليه أن يُسلَبَ إيمانُه وقتَ مَوْتِه لإهانتِه للدِّين لجيفَةٍ قَذِرَةٍ.

فإن قال حنَفيٌّ: إن تزوَّجتُ فُلانَةَ فهي طالقةٌ ثلاثًا فتزوَّجها، ثم استفتى شافعيًّا فأجابه بأنها لا تَطْلُقُ ويمينُه باطِلٌ، فلا بأسَ باقتِداء الشافِعِيِّ في هذه المسألَةِ؛ لأنَّ كثيراً من الصحابةِ في جانبه». اهـ كلامه.

---

(١) هنا عاد للنقل من جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، ص ٥٠. وجامع الفتاوى عند الإطلاق هو كتاب للسيد الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٥٥٦هـ، لم يطبع، انظر كشف الظنون ١/٣٢٣.

(٢) قوله: «اقتداء بمذهب الشافعي» أي اتباعًا له وتقليدًا، اهـ (المؤلف).

(٣) أي يُعَزَّر.

وقال القرافيُّ في التنقيح[1]: قال الزَّناتيُّ[2]: يجوزُ تقليدُ المذاهبِ في النَّوازِلِ، والانتقالُ من مَذْهَبٍ إلى مذهبٍ بثلاثة شُروطٍ:

- أن لا يَجمَعَ بينهما على وجهٍ يُخالفُ الإجماعَ، كمَنَ تزوَّجَ بغيرِ صَداقٍ ولا وَلِيٍّ ولا شهودٍ، فإنَّ هذه الصورةَ لم يقلْ بها أحدٌ.

- وأن يعتقدَ في مَن يقلِّدُه الفضلَ بوصولِ أخبارِه إليه، ولا يُقَلِّدُه زمنًا في عِمايَةٍ.

- ولا يتبَعُ رُخَصَ المذاهبِ.

قال: والمذاهبُ كلُّها مسلكٌ إلى الجنَّةِ، وطُرُقٌ إلى السَّعادةِ، فَمَن سلكَ منها طريقًا وصَّلَه.

قال: وقال غيره: يجوز تقليدُه المذاهِبَ والانتقالُ إليها في كُلِّ ما لا يُنْقَضُ فيه حُكْمُ حاكِمٍ، وهو[3] أربعَةٌ: ما خالفَ الإجماعَ، أو القَواعِدَ، أو النَّصَّ، أو القِياسَ الجَلِيَّ.

قال: وانعقَدَ الإجماعُ على أنَّ مَن أسلَمَ فله أن يُقَلِّدَ من شاءَ من العُلماء

---

(١) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، فقيه مالكي مجتهد، انتهت إليه رياسة مذهب مالك في زمانه، صنف الذخيرة، وتنقيح الفصول في أصول الفقه، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، توفي سنة ٦٨٢هـ حسب ما في المنهل الصافي، والوافي بالوفيات، أو سنة ٦٨٤هـ على ما في الديباج المذهب، ترجمته في: الديباج المذهب ١/ ٢٣٦-٢٣٩، المنهل الصافي ٢/ ٢٣٢-٢٣٤، الوافي بالوفيات ٦/ ١٤٦-١٤٧.

وانظر تنقيح الفصول ٢/٢٠٣، ط: النهضة ـ تونس.

(٢) الزناتي: أبو زكريا يحيى بن أبي ملول الزناتي، فقيه شافعي تفقه على أبي الحسن الطبري وغيره، توفي سنة ٥٢٥هـ، ترجم له الحافظ السلفي في معجم السفر ١/٤٣٨-٤٣٩، وذكره ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ٨/٢٦٧.

(٣) أي ما ينقض فيه حكم حاكم. (المؤلف)

بغير حَجْرٍ، وأجمعَ الصَّحابةُ على أنَّ من استفتى أبا بكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقلَّدَهما، فله أن يستفتي أبا هريرةَ ومعاذَ بن جبلٍ وغيرهما، ويعمل بقولِهما من غيرِ نكيرٍ، فمن ادَّعى خلافَ هذين الإجماعَين فعَلَيْهِ الدَّليلُ»[1] انتهى كلامُ [القرافي][2].

ثم ذكرَ السِّيوطي من انتقلَ من مَذْهَبٍ إلى مَذْهبٍ من أكابرِ العلماء في القَرْنِ الثَّاني والثَّالِثِ، ولا حاجَة لنا بِذِكرِهم[3].

*****

(١) انظر تنقيح الفصول ٢/٢٠٤.

(٢) في الأصل: «الغزالي» والصواب هو المثبت، من جزيل المواهب، ولأن النقل عن القرافي وليس الغزالي.

(٣) انتهى النقل هنا من جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، ص: ٥٢، وقد عقد فصلا لمن انتقل من مذهب إلى مذهب، في جزيل المواهب انظره ص: ٥٣.

[البابُ الثاني: في التَّقليدِ][1]

وهو قِسمانِ، تقليدٌ في العَقائدِ، وتَقليدٌ في الفُروعِ.

أمَّا التَّقليدُ في العَقائدِ فليسَ طريقًا للعلمِ بلا شُبهةٍ؛ لأنَّ المُرادَ بالعِلمِ في بابِ الاعتِقادِيَّاتِ: الاعتِقادُ الجازِمُ المطابِقُ عن موجِبِه، والتقليدُ لا يُفيدُ ذلكَ، لأنَّه قَبولُ قولِ الغيرِ بلا حُجَّةٍ كما قالَه الغزاليُّ[2]، وفي كفايَتِهِ في النَّجاةِ من الخلودِ في النَّارِ وعدَمِ كفايَتِه خِلافٌ مُفَصَّلٌ في كُتُبِ التَّوحيدِ.

وما قالَه الحشْوِيَّةُ والتَّعليميَّةُ مِن أنَّ طريقَ معرفةِ الحَقِّ سبحانَه هو التَّقليدُ، وأنَّ ذلك هو الواجبُ، وأنَّ النَّظرَ حرامٌ: قولٌ باطِلٌ؛ لأنَّ كُلاًّ من المعرفةِ الإيمانيَّةِ والنَّظرِ المُؤَدِّي إليها واجِبٌ بإجماعِ المسلمين[3]، وكما صَرَّحَ به عُلماءُ التَّوحيدِ.

وأمَّا التَّقليدُ في الفُروعِ، فهو واجِبٌ على من عَجَزَ عن الاجتِهادِ؛ لأنَّ مَنْ لم يكن له قدرةٌ على الاجتهادِ قادرٌ على اتِّباعِ من يُرشده من أهلِ النَّظرِ والاجتِهادِ إلى ما كُلِّفَ به، ويَسْقُطُ عن العاجزِ تكليفُه بالبحْثِ والنَّظرِ عملا بقوله تعالى ﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفساً إلاَّ وُسْعَهَا﴾[4] وبقوله جلَّ شأنُه: ﴿فَٱسْأَلُوٓاْ

---

(١) جاء في الأصل: «باب التقليد».

(٢) انظر: المستصفى ٢/٣٨٧، المنخول ٤٧٢.

(٣) أي السلف كما صرَّح به غيره. (المؤلف)

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦

﴿أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُم لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1] وهو الأصلُ في اعتمادِ التَّقليدِ كما أشارَ إليهِ المحقِّقُ الكمالُ ابن الهُمام[2].

وهذا التَّقليدُ محمودٌ غيرُ مذموم وصاحبُه مأجورٌ غير مأزورٍ؛ لأنَّ مَنْ بَذَلَ جُهدَه في اتِّباعِ ما أنْزَلَ الله وخَفيَ عليه بعضُه فَقَلَّدَ فيه مَن هو أعلمُ به منه، أو عَجَزَ عن أخذِ ذلك بنفسِه فقَلَّدَ واحدًا من أهلِ الاجتهادِ والعَدالَة فقَدْ فَعَلَ ما في وسعِه وهو غيرُ عالمٍ بما قلَّدَ فيه أحدَ العُلماءِ المهتدين، لأنَّهم هم أهلُ الذِّكرِ والعِلم، وقد أمرَ الله بسؤالِهم عندَ عدمِ العِلم، فالمقلِّدُ عندَ عَدَمِ القُدرَةِ على العِلْمِ عامِلٌ في تقليدِه بما أنزلَ الله، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱسْأَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُم لاَ تَعْلَمُونَ﴾[3] فكيفَ يكونُ مَذْمومًا!

[التقليدُ الحرام]

وأما التَّقليدُ الذي يَحْرُمُ القَوْلُ به والإفتاءُ فَهُوَ ثلاثَةُ أنواعٍ:

الأوَّلُ: ما تضَمَّنَ الإعراضَ عما أنزلَ الله وعدمَ الالتفات إليه كتقليدِ الآباءِ والرُّؤَساءِ.

الثاني: تقليدُ من لا يُعلمُ أنَّه أهْلٌ لأن يؤخَذَ بقوله.

الثالث: التَّقليدُ بعدَ ظهورِ الحُجَّةِ له وصِحَّةِ الدَّليلِ عنده على خِلافِ ما قلَّده فيه.

(١) سورة النحل: من الآية ٤٣

(٢) انظر تيسير التحرير ٤/٢٤٦، التقرير والتحبير ٣/٣٤٤.

(٣) سورة النحل: من الآية ٤٣

وهذه الأنواعُ هي مَحْمِلُ الآياتِ والأحاديثِ التي جاءت في ذم التَّقليدِ، ومحمِلُ كل ما نُقِلَ عن العُلَماءِ في ذمِّ التقليدِ[1].

[الفرق بين التقليد والاتباع]

والفرق بين التَّقليدِ والاتِّباعِ أنَّ التقليدَ هو الأخذُ بِقَولِ الغيرِ بغيرِ حُجَّةٍ كما سبقَ نقلُه عن حُجَّةِ الإسلام، وهو الذي ينقسمُ إلى محمودٍ ومذموم كما سبق. وأمَّا الاتِّباعُ فهو سُلوكُ التَّابعِ طريقَ المتبوعِ وأخذُ الحُكمَ من الدَّليلِ بالطريق التي أَخذَ بها متبوعَه، ومَن كانَ قادِرًا على الاتِّباعِ كان قادِرًا على أخذِ الحُكم من الدَّليلِ بهذا المقدارِ فهو في وُسْعِه فَيُكَلَّفُ به، ولا يَجوزُ له التَّقليدُ وتَركُ الأخذِ بما عَلِمَ أنَّه الحُكْمُ من الدَّليلِ.

والفرقُ بينه وبين متبوعِه: أنَّ متبوعَه طَلَبَ الأدِلَّةَ وسبَرَها، وقدَّمَ راجحها على مرجوحِها، وأخذَ منها الأحكامَ والقواعدَ وفصَّلَ، وبَنى عليها الفُروعَ والجُزْئِيَّاتِ، والتابعُ ينظرُ في تلك الأدِلَّةِ ويقفُ على طُرُقِ الاستنباطِ التي بها أخذَ ذلك المتبوعُ الأحكامَ منها، فَهو مثل المجتهدِ في مَعْرِفَةِ الحُكْم من الدَّليلِ، فمتى كان قادِرًا على ذَلِكَ وَجَبَ عليه ويلزمُه أن يأخذَ بما ترجَّحَ عنده أنه الحُكمُ من الدَّليلِ، وهؤلاءِ هم أهْلُ التَّرجيحِ والتَّصحيحِ في المَذاهِبِ، وأصْحابُ الأئِمَّةِ وأتباعُهم، وقليلٌ ما هم. وأمَّا المُقَلِّدونَ فهو العوامُّ، وكثيرٌ ما هُم.

---

(١) أما الآيات فمنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وأما الأحاديث: فمنها قوله ﷺ (طلب العلم فريضة على كل مسلم)، فالحديث يأمر بطلب العلم، والتقليد ليس علما، فيكون -بحسب زعم من حرم التقليد- حراما، والله أعلم.

مسألة: هل يجوز للمُجتهِد أن يُقلِّد

اعلم أن المُجْتَهِدَ -أي الذي عندَه مَلَكَةُ الاجتهادِ والاستنباطِ- إمَّا أن يقلِّدَ بعدَ اجتهادِه في حُكْمٍ، وإمَّا أن يُقَلِّدَ قبلَه.

فالأَوَّلُ: إمَّا أن يُقَلِّدَ بعدَ أخذِ الحُكْم من الدَّليلِ بأنْ يُؤَدِّيَه اجتهادُه إلى أنَّ الحُكْمَ منَ الدَّليلِ هو الوُجوبُ مثلا، فيَتْرُكَ القولَ بذلكَ ويقولَ بالحُرْمَةِ تَقليدًا لِمُجتَهِدٍ آخرَ، وهذا ممنوعٌ اتِّفاقًا بلا شُبهةٍ[1].

وإما أنْ يقولَ ويَعتَقِدَ ما أدَّاه إليه اجتِهادُه ولَكِنْ يُقَلِّدَ غيرَه في العملِ في نفسِه في حادِثَةٍ نزلت به مع بقائه على مذهبه، وهذا جائزٌ؛ فقد كانَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقتدِي بَعضُهم بِبَعْضٍ، وكَذا التَّابِعونَ وفيهم المجتَهِدون.

ولم يُنقَل عن أحدٍ من السَّلَفِ أنه كانَ لا يرى الاقتداءَ بمن يخالفُ قولَه في بعضِ المسائِلِ ولو في خصوص الطَّهارةِ، وقد نُقِلَ أنَّ أبا يوسُفَ لما صلَّى الجمعة بالناس أخبروه بوجودِ فأرةٍ في ماءِ الحمام الذي اغتَسَلَ منه، فقال: نأخذُ بقولِ إخواننا من أهل المدينةِ: «إذا بلغَ الماءُ قُلَّتينِ لم يَحْمِلْ خَبَثًا»[2]، قال في المحيطِ البُرْهانِيِّ، والفَتاوى الظَّهيرِيَّةَ: ولم يَكُنْ ذلكَ مذهبُه. فهذا أبو يوسفَ وهو الإمامُ المُجْتَهِدُ قد قَلَّدَ غيرَه في العَمَلِ في تلك الحادِثَةِ، ولم يَكُنْ ذلك مَذهبًا له، بل مذْهَبُه أنه يَنْجُسُ الماءُ القليلُ بِوُقوعِ النَّجَسِ فيه وإن لم يغَيِّرْهُ[3].

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٤/٢٧٤-٢٧٥.

(٢) أصله حديث: رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، برقم ٦٣، والترمذي في كتاب الطهارة، برقم ٦٧، والنسائي في الطهارة، باب التوقيت في الماء برقم ٥٢، وابن ماجه في الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس برقم: ٥٥٧.

(٣) في المحيط البرهاني بنحو هذا ١/٢٦٢، والفتاوى الظهيرية هي لظهير الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر=

وقد نُقِلَ عن الشَّافِعِيِّ رحمَه الله أنَّه اشتَرى الباقِلا مِن مُنادِي السِّكَكِ فأكَلَ[1]، وأنه صلَّى بعدما حلقَ وعلى ثوبِه شَعَرٌ كثيرٌ، وكانَ إذ ذاك مذهبه القديم يرى نجاسَةَ الشعر، فقيل له في ذلك فقال: «حيثُ ابتُلينا نأخُذُ بمذهَبِ أهل العراقِ»، وهو يفيدُ أنَّه قلَّدَ غيرَه في ذلك.

وقال بعضُ أئمَّةِ الحنابلة في مسألة الاقتِداءِ بالمُخالفِ[2]: تجوزُ صلاةُ المسلمين بعضُهم خلفَ بعضٍ كما كان الصَّحابةُ والتابعون ومَن بعدَهم من الأئمَّةِ الأربعةِ يصلِّي بعضُهم خلفَ بعضٍ، وقد كان في الصَّحابَةِ والتَّابعين ومَن بعدَهم من يَقرأُ البَسْمَلَةَ ومَن لا يَقْرَؤُها، ومَن يَجْهَرُ بها ومَن لا يَجْهَرُ، ومَن يَقْنُتُ في الفَجْرِ ومَن لا يَقْنُتُ، ومَن يَتَوَضَّأُ من الحِجامَةِ والرِّعافِ ومَن لا يَتَوَضَّأُ من ذلك، ومن يتوضَّأُ من مَسِّ الذَّكَرِ ومَسِّ النِّساءِ ومن لا يَتَوَضَّأُ، ومَع هذا فَكانَ بعضُهم يصلِّي خَلْفَ بَعْضٍ.

وقد صلَّى الرَّشيدُ إمامًا وقد احتجمَ -وكان أفتاه الإمامُ مالكٌ بأن لا وُضوءَ عليه- فصلى الإمامُ أبو يوسُفَ خلفَه ولم يُعِدْ، وكان الإمامُ أحمدُ يرى الوضوءَ من الرُّعاف والحِجامَةِ فقيل له، فإن كان الإمامُ قد خَرَجَ الدَّمُ منه ولم يتوضَّأ هل تُصَلِّي خَلْفَه؟ فقال: كيف لا أصلِّي خلفَ الإمامِ مالكٍ وسعيدِ بن المسيّب.

=القاضي المحتسب ببخارى، توفي سنة ٦١٩هـ.

(١) ومذهبُه يرى حُرمةَ الأكلِ من الباقلا وغيرها ممَّا تجِبُ فيه الزَّكاةُ قبلَ إخراجها وقتَ الوجوبِ، اهـ منه (المؤلف).

(٢) هو ابن تيمية رحمه الله تعالى، عزاه له الموري في القول السديد في الاجتهاد والتقليد، ونقل هذه الفتوى بتمامها هناك.

ومِن ذلك كلِّه يتبيَّنُ أنْ لا مانعَ من أن يُقلِّدَ مجتهدٌ مجتهدًا آخرَ في العملِ، وذلك لأنَّ المجتهدَ وإن كانَ يعتقِدُ مذهبَه صوابًا يحتملُ الخطأ ومذهبُ غيره خطأً يحتمِلُ الصَّواب، لكنَّه مع ذلك يعتقدُ أنَّ رأْيَ كُلِّ مجتهدٍ شرعُ الله وحُكمُه، ويجوزُ العملُ به، وأنَّه مصيبٌ في العملِ باجتِهادِه، وإن كان الحقُّ عند الله واحدًا والكلُّ متَّفِقونَ على أنَّه متى ظهرَ لأحدِهم من الدَّليل حكمٌ من الأحكامِ وَجَبَ عليه اتِّباع الدَّليل.

ومن ضرورةِ القولِ بوجوبِ الاتِّباعِ القولُ بالتصويبِ، وإلا فكيفَ يؤمَرُ شَرْعًا باتِّباعِ الخطأِ وإن كان من ضروريَّاتِ تصويبِ كلِّ واحدٍ منهم رأيَه في ظنِّه تخطِئتَه رأيَ غيرِه في ظنِّه، فكان قولُ كلِّ واحدٍ من المجتهدين حُكمَ الله وشرعَه في حقِّه وحقِّ من قلَّدَه في العملِ به باتِّفاقِهم بِقَطْعِ النَّظَرِ عن تعدُّدِ الحقِّ عند الله أو اتِّحادِه؛ لأنَّ الكلامَ الآنَ في حُكمِ الله وشرعِه بالنَّظرِ إلى العَمَلِ، ولا شكَّ في أنَّه مُتَعدِّدٌ بالنَّظرِ إلى ذلك، ولِذلك صحَّ قضاءُ القاضي في مواضِعِ الاجتهادِ، ورفَعَ قضاؤُه الخلافَ ووجَبَ على الكُلِّ العمَلُ به، وحينئذٍ يكونُ كلُّ مجتهدٍ وإن ظنَّ أنَّ مذهبَ غيره خطَأٌ، يعتقِدُ أنه خطأ يجوزُ العَمَلُ به، لأنَّ الخطَأَ الذي لا يجوزُ العملُ به هو البيِّنُ، وهو الباطِلُ، ورأيُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ متى لم يخالِفْ قاطِعًا ليس كذلك، لأنَّه إنما كان خطأً في ظنِّ المجتهدِ المخالفِ لا في ظنِّ نفسِه ولا في الواقِعِ، فلم يَكُنْ باطلا حتى لا يجوزُ العمَلُ به، فافهم ما قلنا ولا تُقلِّدْ.

الثاني: أن يُقَلِّدَ قبل اجتهادِه فيه، وفيه مذاهِبُ ثمانِيَةٌ:

- الأول: المنعُ مُطلقًا(١).

- الثاني: الجوازُ مطلقًا(٢).

- الثالث: الجوازُ فيما يخصُّه دون ما يُفْتي به غيره(٣).

- الرابع: الجوازُ في ما يَخُصُّه إن خافَ فَوْتَ وَقتِه، والمنعُ في ما دونَ ذلك(٤).

- الخامس: الجَوازُ إن كان غيرُه أعلمَ منه، لا إن كان مُساوِيًا أو أقلَّ(٥).

- السادسُ: جوازُ تقليدِ الصَّحابِيِّ إن كان أرْجَحَ في نَظَرِه من غيره، والمنْعُ فيما عَدا ذلك(٦).

- السابع: إلحاقُ التَّابِعِ بالصَّحابيِّ.

- الثامن: جوازُ تَقليدِ الأعلم بِشَرْطِ تعذُّرِ الاجتهادِ، وهو الذي حقَّقه ابنُ الحاجِبِ، وصحَّحه الآمِديُّ(٧)، وصحَّحَ غيرُهما الأوَّلَ.

---

(١) وهو قول القاضي أبوبكر الباقلاني وأكثر الفقهاء، انظر: المستصفى ٢/٣٨٤، الإحكام ٤/٢٧٥، منتهى الوصول ص ١٦١.

(٢) وهو قول أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه، وسفيان الثوري.

(٣) وهو قول بعض أهل العراق، على ما ذكره الغزالي والآمدي.

(٤) وهو قول أبي العباس بن سريج.

(٥) وهو قول محمد بن الحسن الشيباني، ونقله أبو بكر الرازي عن الكرخي.

(٦) وهو قول الشافعي وأبي علي الجبائي.

(٧) انظر قول ابن الحاجب في منتهى الوصول ص ١٦١-١٦٢، مختصر المنتهى ص ٢٢٩، وانظر المستصفى ٢/٣٨٤-٣٨٥، المحصول ٦/٨٣-٨٤ ولم يستوعب ذكر الأقوال، الإحكام للآمدي، ٤/٢٧٥-٢٧٦، الإبهاج للسبكي ٧/٢٩٥٢-٢٩٥٥، البحر المحيط ٦/٢٨٥-٢٨٧، ونقل فيه ثلاثة أقوال غير هذه الأقوال الثمانية، أحدها أنه لا يجوز لغير القاضي والمفتي إذا أشكل عليه، والثاني يجوز للقاضي فقط دون غيره، والثالث بالوقف، وانظر: نهاية السول بحاشية الشيخ بخيت المطيعي ٤/٥٨٧-٥٩١، وانظر حاشية الشيخ بخيت المطيعي في ذات الموضع، ففيها تفصيل لهذه الأوجه.

فإن قيل: يؤخَذُ مما تقدَّمَ في تقسيم الاجتهادِ إلى فرضِ عيْنٍ وفرضِ كفايةٍ أنَّ تقليدَ المجتهدِ قبلَ الاجتهادِ في الحادِثَةِ إذا فاتَ به فرضُ العَيْنِ أو الكِفايَةِ لا يجوزُ، ولم يُذْكَرْ فيه خلافٌ هناك، فمقتضاه عدمُ جواز التَّقليدِ في هذه الحالِ بلا خلافٍ مع ذكرِ الخلاف فيه آنفًا.

قلنا: إنَّ التَّقليدَ حينئذٍ إنَّما يكونُ في العملِ برأيِ مُجْتَهِدٍ قد اجتهدَ واستنبطَ الحُكمَ، وبذلك يسقطُ فَرْضُ العينِ أو فرضُ الكفايةِ.

على أنَّ معنى عَدَمِ جوازِ تقليدِه إذا فاتَ به الاجتهاد المفروض عينًا أو كفايةً أنَّه يأثمُ بتركِه على الفورِ أو التَّراخي على التَّفصيلِ المارِّ في تقسيمِه إلى ما تقدَّمَ. ومعنى جواز التقليدِ في العمل: صِحَّةُ العملِ وموافقتُه للشَّرعِ إن عمِلَ مقلِّدًا فيه لمُجتَهِدٍ يجوزُ تقليدُه.

هكذا ينبغي أن يُفهمَ هذا المقامُ توفيقًا بين كلامِهم فتدَبَّرْ.

*****

مسألة في تَقْليدِ مَنْ لم يَتَّصِفْ بِصِفاتِ الاجتِهادِ

اعلم أنَّ التَّقليدَ في اصطلاح الأصوليِّين كما سَبَقَ: هو الأخذُ بقولِ الغَيْرِ من غيرِ معرفةِ دليلٍ. فخَرَجَ أخذُ الفِعلِ، فليسَ بتقليدٍ، وكذا التَّقريرُ، وخرجَ أخذُ القَوْلِ مع معرفةِ دليلِه من الوَجْهِ الذي باعتبارِه يُفيدُ الدَّليلُ الحُكمَ.

قال في جَمْعِ الجوامعِ[1]: «إنه اجتهادٌ وافَقَ اجتِهادَ القائلِ؛ لأنَّ معرفة

---

(١) انظر شرح المحلي ٢/٤٣٢، بحاشية العطار.

الدَّليلِ من الوجهِ المذكورِ لا تكونُ إلا للمُجتهِدِ، فغيرُ المجتهدِ عامِّيًّا كانَ أو غيرَه يلزمُه أن يقلِّدَ مجتهدًا مطلقًا تبيَّنَ له صحَّةُ اجتهادِه أم لا، وقيلَ إنَّما يقلِّدُه إذا تبيَّنَ له صحَّةُ اجتهادِه بِأَنْ يَتبيَّنَ له مستندُه لِيَسْلمَ من لزومِ اتِّباعه في الخطأ» اهـ مع تغييرٍ للإيضاحِ.

وظاهرُه أنَّ القِسمَةَ ثنائيةٌ، وتنحصرُ في المجتهِدِ والمقلِّدِ فقط. وفي شرحِ التَّحرير لابن أمير حاج[1] ما يفيدُ أنَّ القِسْمَةَ ثُلاثيَّةٌ، فإنه قالَ نقلا عن الزَّرْكَشِيِّ[2]: «العلمُ نوعانِ: نوعٌ يشتركُ في معرفتِه العامة والخاصَّةُ ويُعْلَمُ من الدِّينِ بالضَّرورةِ كالمُتَواتِرِ، فلا يَجوزُ التَّقليدُ فيه لأَحَدٍ كعدَدِ الرَّكْعاتِ وتعَيُّنِ الصَّلاةِ وتَحريمِ البَناتِ والأُمَّهاتِ والزِّنا واللواطِ؛ فإنَّه ممَّا لا يَشُقُّ على العامِّيِّ مَعْرِفَتُه ولا يَشْغَلُه عن أعمالِه.

ونوعٌ يَخْتَصُّ بِمعرفتِه الخاصَّةُ. والنَّاسُ فيه[3] ثلاثَةُ أقسامٍ:

الأول: العامِّيُّ الصِرف، والجمهور على أنه يجب عليه التقليد في فروعِ الشريعة جميعُها، ولا ينفعه ما عنده من علمٍ لا يؤدِّي إلى اجتهاد، وعن الأستاذِ[4]

---

(١) ابن أمير حاج: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبي الحنفي، عالم الحنفية بحلب، كان إماما علما، من مصنفاته: التقرير والتحبير شرح التحرير المشار إليه في النص، توفي سنة ٨٧٩هـ، ترجمته في: الضوء اللامع ٩/ ٢١٠-٢١١، شذرات الذهب ٧/ ٣٢٨.

(٢) الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر المصري الشافعي، له مؤلفات منها: البحر المحيط في أصول الفقه، وهو المنقول منه هنا، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، شرح مقدمة ابن الصلاح، وغيرها، توفي سنة ٧٩٤هـ، ترجمته في: الدرر الكامنة ٣/ ٣٩٧-٣٩٨، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥.

(٣) أي في النوع الذي يختص بمعرفته الخاصة.

(٤) الأستاذ: إذا أطلق عند الشافعية فالمقصود هو أبو إسحق الإسفراييني، إبراهيم بن محمد بن مهران، أحد أئمة الدين أصولا وفروعا وكلاما، اتفقت الأئمة على تعظيمه وتقديمه، توفي سنة ٤١٨هـ، ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢٥٧-٢٦٢.

والجُبَّائِيِّ[١]: يجوزُ في الاجتهاديَّةِ دون ما طريقُه القَطْعُ إلحاقًا لقطعيَّاتِ الفُروعِ بقطعيَّاتِ الأصولِ.

الثاني: العالِمُ الذي حصَّلَ بعضَ العلومِ المعتبرةِ ولم يبلغ رتبة الاجتهادِ، فاختار ابنُ الحاجبِ وغيره أنه كالعامِّيِّ الصرف؛ لعجزه عن الاجتهاد، وقيل لا يجوز له ذلك وعليه وجوبًا معرفَةُ الحُكم بِطَرِيقِه؛ لأنَّ له صلاحِيَةُ معرفةِ الأحكامِ بخلافِ غيرِه.

قال الزَّرْكَشِيُّ: وما أطلَقوه من إلحاقِه ههنا بالعامِّيِّ فيه نظرٌ لا سِيَّما في أتباعِ المذاهِبِ المُتَبَحِّرِينَ، فإنَّهم لم ينصبوا أنفسهم منصب المقلِّدين، وقد قال الشيخ أبو علي[٢] وغيرُه: لسنا مقلِّدينَ للشافعيِّ. وكذا لا إشكالَ في إلحاقِهم بالمجتهِدينَ إذ لا يقلِّدُ مُجتَهِدٌ مجتهدًا، ولا يمكنُ أن يكونَ واسِطَةٌ بينهما؛ لأنَّه ليس لنا سِوى حالتين.

قال ابنُ المنير[٣]: «والمُختارُ أنَّهم مُجْتَهِدونَ مُلتَزِمونَ أن لا يُحْدِثوا مَذْهَبًا، أمَّا كَوْنُهم مُجْتَهِدينَ؛ فَلأنَّ الأوصافَ قائِمَةٌ بهم، وأما كونُهم مُلْتَزِمينَ أن لا يُحْدِثوا مذهبًا فَلأنَّ إحداثَ مذهَبٍ زائدٍ بحيثُ يكونُ لفُروعِه أصولٌ وقواعِدُ مباينَةٌ

---

(١) الجبائي: أبو علي الجبائي، شيخ المعتزلة وإمامهم، كان أستاذا لأبي الحسن الأشعري رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ، توفي سنة ٣٠٣هـ، ترجمته في وفيات الأعيان ٤/٢٦٧-٢٦٩.

(٢) أبو علي: الحسين بن شعيب بن محمد السنجي الفقيه الشافعي؛ أحد الأئمة المتقنين،أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، صنف شرح مختصر المزني وهو الذي يسميه إمام الحرمين المذهب الكبير، توفي سنة ٤٣٠هـ، ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/١٣٥-١٣٦، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٤٤-٣٤٨.

(٣) ابن المنير: القاضي ناصر الدين أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن منصور بْن القاسم بْن مختار المالكيّ، قاضي الإسكندرية وعالمها، قال الشَّيْخ عزّ الدين ابن عبد السلام: ديار مصر تفتخر برجلين في طَرَفيها، ابن المُنَيِّر بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص. توفي سنة ٦٨٣هـ، ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي ١٥/٤٩٠-٤٩١، شجرة النور الزكية ١/٢٦٩.

لسائرِ قواعِدِ المتقدِّمينَ فمتعذِّرُ الوُجودِ؛ لاستيعابِ المتقَدِّمينَ سائرَ الأساليبِ، نعم لا يمتنعُ عليهم تقليدُ إمامٍ في قاعِدَةٍ، فإذا ظَهَرَ له صِحَّةُ مَذْهَبِ غيرِ إمامِه في واقِعَةٍ لم يَجُزْ له أنْ يُقَلِّدَ إمامَه لَكِنْ وُقوعُ ذلكَ مستبعَدٌ لِكمالِ نظَرِ مِن قِبَلِه.

الثالث: أن يَبْلُغَ المكَلَّفُ رتْبَةَ الاجتِهادِ، وهي المسألَةُ السَّابِقَةُ، وتَقدَّمَ الكلامُ فيها مُسْتَوْفًى»[1] اهـ.

وأنت إذا تأمَّلتَ تعلمُ أن ما قاله الزَّرْكَشِيُّ وابنُ المنيِّرِ خروجٌ عن موضوعِ التَّقسيمِ؛ إذ المفروضُ أنَّ القِسمَ الأوَّلَ عامِّيٌّ صِرفٌ لا يقدرُ على فَهْمِ الأحكامِ من الأدِلَّةِ، وهذا هو الَّذي يَجِبُ عليه التَّقليدُ، والثاني عالِمٌ حَصَّلَ بعضَ العلومِ المعتبرةِ ولم يبلُغْ مرتبة الاجتِهادِ، وأمَّا أتباعُ المذاهبِ المتبحِّرونَ فإنْ كانوا قد بلَغوا مرتَبَةَ الاجتِهادِ -كما قالَ الشَّيْخُ أبو عليٍّ وغيرُه- فَهُم من القِسمِ الثَّالِثِ، وليس الكلامُ فيه، بل الذي اختَلفوا في أنَّه يلحقُ بالعامِّيِّ أم لا هو القِسمُ الثَّاني.

والقولُ بأنَّه ليس لنا سوى حالتَيْنِ إن كان ذلك في مجرد التسمية في الاصطلاح -بمعنى أنَّ أهلَ الأصولِ يُسَمُّونَ ما عدا المجتهدِ عامِّيًّا- فمُسَلَّمٌ؛ إذ لا مشاحَّةَ في الاصطِلاحِ، ولكن ليس الخِلافُ في وُجوبِ التقليدِ وعَدَمِ وجوبِه مبنيًّا على ذلك الاصطِلاحِ.

وإن كانَ المُرادُ أنَّه ليس لنا سوى حالتَيْنِ في الواقِعِ فغيرُ مُسَلَّمٍ؛ لأنَّه مُكابَرَةٌ.

(١) انظر التقرير والتحبير شرح التحرير ٣/٣٤٥، بتصرف في النقل، البحر المحيط ٨/٣٣٣-٣٣٤.

والذي يَقْتَضِيه النَّظَرُ أنْ يُقالَ إنَّ المُكَلَّف إما أنْ يكونَ مجتهِدًا مُطلقًا في كلِّ العلومِ والمسائلِ، وهذا قد تقدَّمَ الكلامُ في تَقليدِه، وإمَّا أن يكونَ مُجتَهِدًا في بعضِ مَسائلِ الفِقهِ مثلا دونَ بعضٍ أو في بعضِ العُلومِ كالفرائِضِ دونَ بَعْضٍ.

فإن قُلنا بتجزؤِ الاجتهادِ -وهو الحقُّ- فهو فيما بلغَ فيه مرتبةَ الاجتهادِ كالمجتَهِدِ في الكُلِّ، ويلزَمُه التَّقليدُ فيما لم يَعلَمْ وعَجَزَ عن عِلْمِه عَمَلا بقَوْلِه تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسْأَلُواْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2] لأنَّه إنَّما أَوْجَبَ السُّؤالَ عِنْدَ عَدَمِ العِلْمِ، وقد قالوا إنَّ قولَه تعالى: ﴿لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[3] يفيدُ النَّهيَ عن السُّؤالِ عند العِلمِ.

وإمَّا أن يكونَ لم يَبْلُغ مَرْتَبَةَ الاجتِهادِ في شيءٍ[4]، فإن كان لَدَيْه القُدرةُ على فهمِ كيفيَّةِ أخذِ الْمُجْتَهِدِ الحُكمَ من الدَّليلِ وله قدرة على النَّقدِ الصَّحيحِ فهذا من أتباعِ المذاهِبِ المُرَجِّحينَ، ويجبُ عليه أن يأخُذَ بما ترَجَّحَ عنده، وعَلِمَ أنَّه مقتضى الدَّليلِ فيما قدَرَ فيه على ذلك، وأن يقلِّدَ غيره فيما لم يقدِر فيه على ما ذُكِرَ، وإن كان لا قُدْرَةَ له على فهمِ شيءٍ مما ذكرَ وَجَبَ عليه التقليدُ.

هكذا ينبغي أن يكونَ التَّقسيمُ أخذًا من كلامِهِم، ومنعًا للإشكالِ، ويَجِبُ أن يُحْمَلَ ما اختارَه ابنُ الحاجِبِ وغيرُه من إلحاقِ العالِمِ الذي لم يَبْلُغْ

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦

(٢) سورة النحل: من الآية ٤٣

(٣) سورة المائدة: من الآية ١٠١

(٤) هذا معطوفٌ على قوله السابق: "والذي يَقْتَضِيه النَّظَرُ أنْ يُقالَ إن المكَلَّف إما أنْ يكونَ مجتهِدًا مطلقًا في كلِّ العلومِ والمسائل».

مَرْتَبَةَ الاجتهادِ بالعامِّيِّ الصرفِ على إلحاقِه به فيما لم يعلم لا فيما عَلِمَ كما يفيدُه تعليلُه بعجزِه عن الاجتِهادِ[1]، اللهم إلا إذا جَرَيْنا على القَوْلِ بعدمِ جوازِ تجزؤِ الاجتهادِ، وقلنا بناءً عليه إنَّه يجبُ التَّقليدُ على غيرِ المجتَهِدِ مُطْلَقًا فيما يقدِرُ عليه، وفيما لا يقدِرُ عليه لكنَّه خِلافُ الحَقِّ كما سَبَقَ.

وما في المحصول وإحكام الآمديِّ مِنْ أنَّ مَن ليس له أهليَّةُ الاجتِهادِ وإن كان مُحَصِّلا لِبَعْضِ العُلومِ المُعتبرةِ يَلْزَمُه اتِّباعُ قولِ المُجتهدِ والأخْذِ بفَتواه عِندَ المحقِّقينَ من الأصوليِّينَ[2] يَجْبُ أيضًا أن يُحْمَلَ على أنَّ ذلك فيما لم يَعْلَمْهُ بنَفْسِه من الدَّليلِ لا فيما عَلِمَه بِنفسه منه.

وما قالَه بعضُ معتزِلَة بغدادَ من أنه إنَّما يجوزُ التقليدُ إذا بَيَّنَ المُجتَهِدُ للمقلِّدِ صحة اجتهادِه بدليلِه يجبُ أن يكونَ محمولا أيضًا على ما إذا كانَ المقلِّدُ عالمًا يَقْدِرُ على الفهمِ إذا بيَّنَ له المجتهِدُ ما ذُكِرَ، وأمَّا إذا لم يَكُنْ كذلك فلا يشترطُ في جوازِ تقليدِه ذلك وِفاقًا.

كما أنَّ ما عليه الأكثرُ -وهو المختارُ- من أنَّ المقَلِّدَ إذا طلبَ من المجتهدِ بيانَ الوَجْه لَزِمَه ذلك مُطْلَقًا، أو إن لم يكن خفيًّا محمولٌ على ما ذُكِرَ، فَتَحَصَّلَ أنَّ المكلَّفَ إذا كان لا يقدِرُ على فهم الحُكمِ من الدَّليلِ، ولو بعدَ البيانِ له من المجتَهِدِ، يلزمُه التقليدُ بلا شرطٍ وِفاقًا، وإن كان قادِرًا على الفَهمِ إذا بيَّنَ له المجتهدُ وليس بقادرٍ بغيرِ ذلك، فالأكثرُ جوازُ التَّقليدِ مطلقًا، بَيَّنَ له المجتهد صحة مذهبِه أم لا، كانَ الوجهُ خفِيًّا أم لا.

---

(١) مختصر المنتهى ص: ٢٣٢، ٢٣٣.

(٢) المحصول ٨٣/٦، الإحكام ٣٠٦/٤.

وقال بعضُ معتزلة بغدادَ: لا يجوزُ التَّقليدُ إلا مِن بعد أن يُبَيِّنَ المجتهدُ للمقَلِّد صِحَّةَ اجتهادِه بدليلِه كان الوجه خفيًّا أم لا. وقيل يُشترطُ البيانُ إن لم يكن خفيًّا لا إن كان خفيًّا.

والاجتهادُ في فروعِ الشريعة ليس فرض عينٍ على كلِّ مُكَلَّفٍ؛ لأنَّه لو قيل بفرضيَّتِه عينًا على كل مُكَلَّفٍ في فروعِ الشَّريعَةِ -كما وجب ذلك في أصولِ العقائدِ- لأدَّى ذلك إلى الحرجِ والتَّكليفِ بما ليس في الوسعِ بالنِّسبةِ للعاجز، وهو منفيٌّ بالنصِّ، وأدَّى أيضًا إلى اشتغالِ المكلَّفينَ أجمعين عن المعاش فتتعطَّلُ الصَّنائعُ والحرفُ وهي فَرْضُ كِفايَةٍ أيضًا، ويختلُّ نظامُ العالَمِ ويتعطَّلُ الحرثُ وينقطِعُ النَّسلُ ويرتفِعُ الاجتهادُ والتقليد معًا، ولا يقولُ بذلكَ عاقِلٌ.

*****

مسألةٌ في جوازِ تقليدِ المفضول وعدمه

قيلَ يجوزُ، ورجَّحَه ابن الحاجب[1] لوقوعِه في زمَنِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم وغيرِهم متكرِّرًا مشتهِرًا من غيرِ إنكارٍ.

وقيل لا يجوزُ؛ لأنَّ أقوالَ المجتهدينَ في حقِّ المقلِّد بمنزلَةِ الأدِلَّة في حَقِّ المُجْتَهِدِ، فَكما يَجِبُ الأَخْذُ بالرَّاجِحِ من الأدِلَّة على المُجتَهِدِ يَجِبُ الأخذُ بالرَّاجِحِ من أقوالِ المجتهِدينَ على المقَلِّدِ، والرَّاجِحُ منها بالنَّظرِ للعامِّيِّ قولُ الفاضِلِ، ويُعرفُ ذلك بالتَّسامُعِ وغيره.

وقيلَ -وهو المختارُ-: يجوزُ لمن اعتقده فاضلا أو مُساوِيًا بخلافِ من

---

(١) انظر مختصر المنتهى ٢٣٤-٢٣٥.

اعتقدَه مَفضولا، ولِهذا لم يَجِبْ على المُقلِّدِ البَحثُ عن الأرجَح من المجتهدينَ لِعَدَم تَعيُّنِه، بخلافِه على القولِ بعدمِ الجوازِ مطلقًا الذي هو القَوْلُ الثَّاني، فإنَّه يجبُ على المقلِّد البحثُ عن الأرجَحِ منهم.

وعلى المختارِ: إن اعتقدَ العامِّيُّ رُجحانَ واحدٍ من المجتهدينَ تعيَّنَ عليه تقليدُه وإن كان مرجوحًا في الواقعِ عملا باعتقادِه، والمرادُ بالرُّجحانِ: الرُّجحانُ في العلم، لأنَّ الرَّاجِحَ عِلْمًا فوقَ الرَّاجِحِ وَرَعًا، وهو الأصَحُّ، وقيل بالعكسِ، كذا يُؤخَذُ من جمع الجوامع[1].

وقد يُقالُ: إنْ كان المُرادُ بالعامِّيِّ ما يشمَلُ العالِمَ الذي لم يبلغْ مرتبةَ الاجتهادِ، فقد علِمتَ أنه يأخذُ فيما يقدِرُ على علمِه من الدَّليلِ بما ترجَّحَ عنده أنَّه مقتضاهُ، وإن كان المُرادُ العامِّيَّ الصرفَ الذي لا يقدِرُ على فَهْمِ شيءٍ، فهذا لا يُميِّزُ بينَ فاضِلٍ ومفضولٍ، وإنَّما يعتمِدُ في اعتِقادِ الأفضليَّةِ والرُّجحانِ في العِلمِ على التَّسامُعِ وغيرِه، فيرجعُ هذا المختارُ إلى القولِ الثَّاني، إذ لا بُدَّ في اعتقادِ الأفضليَّةِ من مُقْتَضٍ له، كتسامُعٍ أو غيرِه، وهذا هو المرادُ من وُجوبِ البحثِ المذكورِ.

وبعد كُلِّ ما ذُكِرَ فما رجَّحَه ابنُ الحاجب[2] دليلُه قوِيٌّ إذ لا يَستطيعُ أحدٌ إنكارَ وقوعِ ذلك في زمنِ الأصحابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومن بعدَهم بلا إنكارٍ من أحدٍ، وليس معرفَةُ الحقِّ بالرِّجالِ، وإنما تُعْرَفُ الرِّجالُ بالحَقِّ، فَتَعيَّنَ رُجحانُ الأوَّلِ كما لا يَخفى.

---

(١) انظر حاشية العطار على شرح المحلي ٢/٣٤٦.

(٢) من جوازِ تقليدِ المفضولِ مع وجودِ الفاضلِ، كما في مختصر المنتهى ٢٣٤-٢٣٥.

مسألةٌ في تقليدِ الميِّتِ

اختلفوا في تقليدِ الميِّتِ على أقوالٍ:

أحدُها: الجوازُ، لأنه وإن ماتَ فقولُه باقٍ لم يمُتْ، والمُكلَّفُ إمّا أنْ يكونَ عارِفا بمأخَذِ الميتِ الحُكْمَ مِن الدليل فيكون تابعًا له عامِلا بمُقتضى الدليل، ولا فرقَ في ذلك بين قولِ الحيِّ والميت، وإما أن يكون عامِّيًّا صرْفًا، فهو المقلِّد ومداره على صحَّة نقلِ القول عن القائل المجتهد ونسبتِه إليه، ولا فرق في ذلك بين قول الحي وقول الميت أيضًا، ولذا قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: المذاهبُ لا تموتُ بموتِ أربابِها، أي لأنَّ حياتَها بقيامِ الدَّليلِ الذي دَلَّ عليها.

ثانيها: عدم الجوازِ، وبه قال الرَّازيُّ، وعلَّلَه بأنه لا بقاءَ لقولِ الميِّتِ، بدليل انعقادِ الإجماعِ بعدَ موتِ المخالفِ، ولو كان قولُه باقيًا بعد موته لكان خلافُه باقيًا، فلا ينعقدُ الإجماعُ معه. ولمَّا أوْرَدُوا عليه أنَّه لو كان كما ذَكَرْتَ لم يَكن في تَصنيفِ الكُتُبِ وتَدوينِ المذاهِبِ فائدَةٌ، أجابَ بأنَّ تصنيفَ الكُتُبِ وتدوينَ المذاهِبِ بعدَ مَوْتِ أربابِها ليس لِبَقاءِ تلك المذاهبِ وجوازِ العملِ بها، وإنَّما هو لاستفادةِ طُرُقِ الاجتهادِ من تَصَرُّفِهم في الحوادث وكيفيةِ بناء بعضِها على بعضٍ، ولمعرفة المختلفِ فيه والمتفق عليه[1].

وهو[2] مردودٌ بأنَّ قولَه لا بقاءَ لقولِ الميِّتِ غَيْرُ مُسَلَّم، وما استدَلَّ به من انعقادِ الإجماعِ لا يَدُلُّ؛ لأنَّه إنَّما انعقدَ الإجماعُ لعدم وجودِ مخالفٍ لا لعدمِ وجودِ الخلافِ، ولكن الإجماعَ اللاحِقَ يرفعُ الخلافَ السَّابقَ، فهو بمنزلةِ ما لو

(١) المحصول ٦/٧١.

(٢) أي جواب الرازي على الاعتراض.

كان المخالِفُ حيًّا، ورجَعَ إلى الوفاق بعد الخلافِ.

وما قاله[1] من أنَّ تصنيفَ الكُتُبِ وتدوينَ المذاهبِ إنما هو لاستفادةِ .. إلخ لا يصِحُّ، لأنَّ تلك الاستفادَةَ إنما تُمْكِنُ منَ القادِرِ على الاجتهادِ، والكلامُ مفروضٌ في التقليدِ، وهو إنَّما يكونُ من العاجزِ عن الاجتهادِ، فالتَّصنيفُ حينئذٍ لتلك الاستفادَةِ بالنَّظَرِ للقادِرِ، وللعَمَلِ بما فيها بالنِّسبَةِ لغيرِه.

على أن ما قالَه مُعارَضٌ بحجة الإجماع بعد موتِ المجمعين، ولو كانَ لا بقاءَ لقَوْلِ الميِّتِ لم يكن الإجماعُ بعدَ موتِهم باقيًا، فلا يكونُ حُجَّةً، وهو لا يقول به.

ثالثُها: جوازُ تقليدِ الميت إن فُقِدَ الحيُّ، ويُعلَمُ ردُّه من الدَّليلِ الأوَّلِ، ومما رددنا به على الثاني.

رابعها: الجوازُ إن نقله عنه مُجتَهِدٌ في مذهبِه، لأنَّه لمعرفةِ مدارِكه يميزُ بين ما استمرَّ عليه وما لم يستمر عليه، فلا يُنقَلُ لمن يقلِّدُ إلا ما استمرَّ عليه.

وهو ضعيفٌ أيضًا؛ لأنَّ الكلامَ مفروضٌ في تقليدِ الميِّتِ بعدَ موتِه فيما هو مذهبُه، ولا يكونُ مذهبًا له إلا ما استَمَرَّ عليه، والمدارُ في ذلك على صِحَّةِ النَّقلِ، وكَوْنِ الناقِلِ ثِقَةً كان مجتهدًا في المذاهب أم لا، ولا معنى لاشتراطِ كونِ الناقل مجتهدًا في المذاهبِ إلا إذا جعلناه هو المقلَّدَ -بفتح اللام- وحينئذٍ يرجع هذا القولُ إلى ما اختاره الرازي، وقد علمتَ ردَّه.

*****

(١) أي الرازي.

مسألةٌ في جوازِ إفتاءِ المُقلِّدِ بِمَذْهَبِ من قَلَّدَه

اختَلَفوا في ذلك على أقوالٍ:

أَحَدها: الجوازُ إذا كانَ قد بلغَ مرتبة الاجتهادِ المقيَّدِ، واشتغلَ بتقريرِ مذهَبٍ معيَّنٍ واتخذَ نصوصه أصولا يستنبطُ منها نحو ما يفعلُه بنصوص الشارِع، وهذه صفةُ أصحابِ الوُجوهِ القادرين على استنباطِ الفروعِ من الأصول.

قال السُّبكي: والذي أظنُّه قيامُ الإجماعِ على جَوازِ فتيا هؤلاءِ، وأنت ترى عُلماء المذاهب ممَّن وصل إلى هذه الرُّتبَةِ هل منعهم أحدٌ الفتوى، أو منعوا هم أنفسهم منها. وكذلك إن لم يبلغ تلك المرتبة، ولكنَّه كان فقيهَ النفس[١]، حافظًا للمذهَبِ، قائمًا بتقريره، غير أنه لم يمارِس التخريج والاستنباط كما مارسَ أصحاب الوجوه، وهذا وأمثالُه كانوا يفتون ويُخَرِّجون أيضًا كأصحابِ الوجوه.

فإن كان لم يبْلُغْ هذه المرتَبَةَ أيضًا لكنه حافظٌ لواضِحاتِ المسائِلِ وعندَه ضعفٌ في تقريرِ أدِلَّتِها، فعلى مَن كان في هذه المرتَبَةِ أن لا يُفتي فيما لا نَقْلَ عندَه فيه وأغمضَ فهمه عليه»[٢]. فإن كان عِنْدَهُ فيه نقلٌ أو لم يَكُنْ فيه عندَه نَقْلٌ ولَكِنْ لم يَغْمضْ عليه فَهمُه وأخذُه من دَلِيله جازَ له الإفتاءُ.

ثاني الأقوال: عَدَمُ الجَوازِ مُطْلَقًا.

ثالثُها: الجوازُ عِنْدَ عَدَمِ المجتَهِدِ المطْلَقِ، وعدَمِ الجَوازِ عندَ وُجودِه.

---

(١) فقه النفس يعبر به عن ملكة نفسانية تمكن صاحبها من استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/٦٠٢.

وَقد عُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ أنَّ مَن يَبْلُغْ مرتبَةَ الاجتِهادِ المطلَقِ له مَراتِبُ ثلاثٌ:

إحداها: أنْ يَصِلَ إلى مرتَبَةِ الاجتِهادِ المُقَيَّدِ، وهِي مرتَبَةُ أصحابِ الوُجوهِ.

الثَّانيةُ: أن يَصيرَ فقيهَ النَّفْسِ حافِظًا للمَذْهَبِ قائمًا بتقريرِه، غيرَ أنَّه لم يَبْلُغْ مرتبَةَ أصحابِ الوُجوهِ ولم يُمارِسْ التَّخريجَ والاستنباطَ كما مارَسوا ولم يُزاوِلْ ذَلِكَ كما زَاوَلوه.

الثَّالثَةُ: أن يَحفظَ الواضِحاتِ من المَسائِلِ غيرَ أنَّ عِندَه ضَعفًا في تَقريرِ أدِلَّتِها ولم يَبْلُغْ دَرَجَةَ فقيهِ النَّفْسِ.

وبَقِيَتْ مرتَبَةٌ رابِعَةٌ وهي مرتَبَةُ العامِّيِّ الصرفِ الذي لم يَبْلُغْ مَرْتَبَةً من المراتِبِ الثَّلاثِ المتقَدِّمَة، فهذا لا يَجوزُ له أن يُفْتِيَ غيرَه، ولا يَجوزُ لِغَيْرِه أن يَسْتَفْتِيَه إلا إذا عَرِفَ حُكْمَ حادِثَةٍ بِدَليلِها، فإنْ عَرِفَ ما ذُكِرَ كان في إفتائِه واستِفتائِه حينَئِذٍ أوْجُهٌ للشَّافعيَّةِ وغيرِهم:

- أحدُها: عدَمُ الجَوازِ مطلقًا لِعَدَمِ أهليَّتِه للاستِدْلالِ وعدَمِ عِلْمِه بشُروطِه، ولَعَلَّه يَظُنُّ ما لَيْسَ دَليلا دليلا، وهذَا في الزَّرْكَشِيِّ الأَصَحُّ[1].

- ثانيها: الجوازُ مطلقًا لأنه لما عَرَفَ حُكْمَ الحادِثَةِ بِدَليله فَقَدْ حصَلَ العِلْمُ لدَيْهِ كالعالِمِ.

- ثالثُها: إن كانَ الدَّليلُ كتابًا أو سُنَّةً جازَ وإلا فَلا يَجوزُ؛ لأنَّهُما خِطابُ الله تَعالَى لِجَميعِ المُكَلَّفينَ فَيَجِبُ على كُلِّ مُكلَّفٍ العَمَلُ بما وَصَلَ إليه مِنهُما على قَدْرِ ما فَهِمَ وإرشادِ غيرِه إلَيْهِ.

(١) البحر المحيط ٢/٢٨٣.

- رابعُها: إن كانَ الدَّليلُ نَقليًّا جازَ وإلا فلا.

وقد ذكرَ ابنُ قَيِّم الجوزيَّةِ[1] أنَّ المفتي إذا سُئِلَ عن مسألةٍ:

١- فإمَّا أن يكونَ قصدُ السَّائِلِ فيها مَعْرِفَةُ حُكْمِ الله ورَسولِه ليسَ إلا.

٢- وإما أن يكونَ قصدُه معرفةُ ما قالَه الإمامُ الذي شَهَرَ المفتي نَفْسَه باتِّباعِه وتَقليدِه دونَ غَيْرِه من الأئِمَّةِ.

٣- وإما أن يكونَ مقصودُه معرفةُ ما تَرجَّحَ عندَ ذلك المُفتي وما يَعْتَقِدُه فيها لاعتِقادِه علمَه ودينَه وأمانَتَه، فهو يَرضَى بتَقْليدِه هو وليس له غَرَضٌ في قَوْلِ إمامٍ بعينِه. فهذه أجناسُ الفتيا التي تَرِدُ على المُفْتين.

فَفَرْضُ المفتي في القِسمِ الأوَّلِ أنَّه يُجيبَ بِحُكمِ الله ورسولِه إذا عرفَه وتيقَّنَه لا يسعُه غير ذلك.

وأما في القِسْمِ الثَّاني: فإذا عرفَ قَوْلَ الإمامِ بنفسِه وَسِعَهُ أن يُخْبِرَ به، ولا يَحِلُّ له أن يَنْسِبَ إليه القولَ ويُطْلِقَ عليه أنه قَوْلُه بمجرَّدِ ما يَراه في بَعْضِ الكُتُبِ الَّتي حَفِظَها أو طالعَها من كلامِ المُنْتَسِبين إليه، فإنَّه قدْ اختَلَطَتْ أقوالُ الأئِمَّةِ وفتاويِهِم بأقوالِ المُنْتَسبينَ إليهم واختياراتِهِم، فليس كل ما في كُتُبِهم منصوصًا عن الأئِمَّةِ بل كثيرٌ منه يخالِفُ نصوصَهم، وكثيرٌ منه لا نَصَّ لهم فيه، وكثيرٌ منه تَخَرَّجَ على فَتاويهم، وكثيرٌ منه أفتَوْا به بِلَفْظِه أو بمعناه، فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أن يقولَ هذا قَوْلُ فلانٍ ومذهبُه إلا أن يَعلمَ يَقينًا أنَّه قولُه ومذهبُه، فما أعظَمَ خطرَ

(١) ابن قيم الجوزية: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الحنبلي، كان واسع العلم عارفًا بالخلاف، وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله بل ينتصر له في كل شيء، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، من مصنفاته: مدارج السالكين، وجلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، توفي ٧٥١هـ، ترجمته في الوافي بالوفيات ٢/١٩٥-١٩٧، الدرر الكامنة ٥/١٣٨-١٤٠.

المُفتي وأصعَبَ مقامَه بين يدي الله تَعالى[1].

وأما القِسْمُ الثَّالثُ: فإنه يسعُه أن يخبرَ المستفني بما عنده في ذلك، وما يغلِبُ على ظنِّه أنَّه الصَّوابُ بعدَ بذلِ جهدِه واستفراغِ وسعِه، ومع هذا فلا يلزم المستفتي الأخذ بقولِه وغايتِه أنه يسوغُ له الأخذُ به.

فليُنْزِلِ المفتي نفسَه في منزِلةٍ من هذه المنازِلِ الثلاثَةِ، وليَقُم بواجبِها، فإنَّ الدينَ دينُ الله، والله سبحانَه لا بدَّ سائِلُه عن كلِّ ما أفتى به، ومورده عليه، ومحاسبُه ولا بد، والله المستعان.[2] اهـ.

والقِسمُ الأوَّلُ والثَّالِثُ لا بُدَّ فيهما أن يَكونَ كُلٌّ مِنهما عالمًا قادرًا على أخْذِ أحكامِ الحَوادِثِ من أدِلَّتِها سواءٌ كانَ مُجتَهدًا مُطْلَقًا أو مُقيَّدًا.

والمدارُ في القِسْمِ الثَّاني على أن يكونَ قد تَلَقَّى مَذْهَبَ إمامِه ورواه بالسَّنَدِ بالطَّريقِ التي تُرْوى بها الأحاديثُ عن رَسولِ الله ﷺ، فَكما أنَّه لا يَسوغُ لأحَدٍ أن يَنْسِبَ إلى رسول الله ﷺ قَوْلا إلّا من بَعْدِ أن يَعْلَمَ أنَّه قَوْلُه بِطَريقِ نَقْلِه وروايَتِه عن الثِّقاتِ عن رسولِ الله ﷺ، كذلك لا يَجوزُ لمن يُفْتي مُخْبِرًا عن مَذْهَبِ إمامٍ بِعَيْنِه أنْ يُخْبِرَ بذلك ويَنْسِبَ القَوْلَ إلى ذَلِكَ الإمامَ إلا من بَعدِ نَقْلِه إليه وروايَتِه عن الثِّقاتِ عن ذلك الإمام، وفي هذا القِسْمِ لا يُشْتَرَطُ أن يكونَ المُفتي مُجْتَهِدًا بلْ المَدارُ على صِحَّةِ النَّقْلِ عن الإمامِ.

---

(١) كلامه سديد في حال نسبة الأقوال للإمام، أما في حال النسبة للمذهب ففي كلامه نظر لأن أصحاب الوجوه في المذاهب إنما خرجوا أقوالهم على أقوال الإمام، ومعروف أن المذهب طريقة للاستنباط لا ما اجتهد فيه الإمام بذاته من فروع الفقه، والمخَرِّج للأقوال سائر على خطى الإمام في أصول الاستنباط، ومن هنا فُرِّقَ بين المجتهد صاحب المذهب، والمجتهد المقيد.

(٢) انظر أعلام الموقعين ٤/١٣٤، ١٣٥.

ومتى عَلِمْتَ ذلكَ تَعْلَمُ أنَّ العامِّيَّ الصرفَ إذا كان عَدْلا ثِقَةً ضابطًا ناقِلا لمذهبِ إمامٍ من الأئمَّةِ، وكانَ المُستَفْتِي يُرِيدُ الأخذَ بِقَوْلِ ذلك الإمامِ، جازَ لِذَلِكَ العامِّيِّ أن يُخْبِرَهُ بما سَمِعَ من المُجْتَهِدِ بلا واسِطَةٍ أو نَقَلَه إليه عنه الثِّقَةُ العَدْلُ.

*****

مَسْأَلَةٌ في اسْتِفْتاءِ العامِّيِّ

اتَّفَقُوا على أنَّ العامِّيَّ لا يجوزُ أن يَسْتَفْتِيَ إلا من غَلَبَ على ظَنِّه أنه من أهْلِ الاجتِهادِ والوَرَعِ، وذلك بأن يَراهُ مُنْتَصِبًا للفَتْوَى بِمَشْهَدِ الخَلْقِ، ويرى إجماعَ المسلمينَ على سُؤَالِه والاستفتاءِ منه، ولا يَجوزُ له أنْ يَسْأَلَ من يَظُنُّه غَيْرَ عالمٍ أو غَيْرَ مُتَدَيِّنٍ، وإنَّما وَجَبَ عليه ذلك لأنَّه بِمَنْزِلَةِ نَظَرِ المجتهدِ في الأماراتِ، فإنْ سَأَلَ جَماعةً فاخْتَلَفَتْ فتاوِيهم، فقالَ قَوْمٌ: يَجِبُ الاجتِهادُ في أورَعِهم وأعلَمِهم، وقال آخرونَ لا يجبُ عليه ذلك.

ثم إذا اجتَهَدَ فإن ترجَّحَ أحدُهم مُطلقًا -أي في الدِّينِ والعِلم- في ظَنِّه تعيَّنَ العملُ بِقَوْلِه، وإن ترجَّحَ أحدُهم في الدِّينِ واستَوَوْا في العِلْمِ وَجَبَ العَمَلُ بِقَوْلِ الأدينِ، وإن ترجَّحَ في العِلْمِ واستَوَوْا في الدِّينِ فمنهم من خيَّرَه ومنهم من أوْجَبَ الأخْذَ بقولِ الأعْلَمِ، وهو الأقربُ، وإن استَوَوْا مطلقًا أي في العِلْمِ والدِّينِ، فَقَدْ يُقالُ لا يُمْكِنُ وُقوعُه كما قِيلَ في استِواءِ الأمارَتَيْنِ بالنِّسْبَةِ للمُجْتَهِدِ وقد يُقالُ: يجوزُ وُقوعُه فإنْ وَقَعَ يُخَيَّرُ.

كذا يُؤْخَذُ مِن شَرْحِ الإسنويِّ على المنهاجِ[1]، ومن المحصولِ، وتحريرِ الكمالِ وشرحِه لابنِ أميرِ حاجٍ[2]. وهذه المسألة هي مسألةُ جوازِ تقليدِ المَفضولِ مع وُجودِ الفاضلِ وعَدَمِ جَوازِه، وقد تَقَدَّمَ لنا الكلامُ فيها.

والمرادُ بالاستفتاءِ هنا: السُّؤالُ عن الحُكْمِ عندَ المُجْتَهِدِ لأجلِ العَمَلِ بقَوْلِه فيه، سواءٌ كانَ المسؤولُ نَفْسَ المُجْتَهِدِ أو من نقَلَ عنه نقلا صَحيحًا ولو بواسِطَةٍ، فمعنى هذا الكلامِ أنَّهم اتَّفَقوا على أنَّه لا يَحِلُّ للعامِّيِّ أنْ يَعملَ إلا بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ بأن استفْتَى ذلك العامِّيُّ هذا المجتهدَ مباشرةً أو نقله له الثِّقَةُ العارف بذلك القولَ، وليسَ المعنى أنه يُشْتَرَطُ في المُخبِرِ عن الحُكم مُطلقًا سواءٌ كانَ مُخْبِراً عن قَوْلِه فيه، أو مخبراً عن قولِ مجتهدٍ آخرَ فيه أن يكونَ مُجْتَهِدًا ولا يحلُّ للعامِّيِّ العملُ بِخَبَرِه إلا إذا كان كذلك، فإنَّ هذا المعنى غير مُرادٍ كما يُؤْخَذُ ممَّا قدَّمناه.

*****

مَسْأَلَةٌ في رُجوعِ المُقَلِّدِ لِمُجْتَهِدٍ عن تَقْليدِه إلى تَقْليدِ مُجْتَهِدٍ آخَرَ

اعْلَمْ أنَّ الرُّجوعَ إمَّا أنْ يكونَ قَبْلَ العَمَلِ، وإمَّا أن يَكونَ بعدَ العَمَلِ، فأمَّا رُجوعُه عن التَّقليدِ قَبْلَ العَمَلِ ففيه خِلافٌ: قيلَ بمجَرَّدِ الإفتاءِ يلزَمُه العَمَلُ، ولا يَجوزُ له الرُّجوعُ وإن لم يَلْتَزِمْه ولم يَشرَعْ في العَمَلِ.

---

(١) الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، من مصنفاته: نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، المهمات، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، توفي ٧٢٢ هـ، ترجمته في: الدرر الكامنة ٣/١٤٧-١٥٠.

(٢) انظر البحر المحيط ٦/٣٠٩-٣١٠، نهاية السول ٤/٦٠٩، المحصول ٦/٨١، التقرير والتحبير ٣/٣٤٥-٣٤٦.

وقيلَ: لا يجوزُ له الرُّجوعُ، ويَلزَمُه العَمَلُ إن شَرَعَ فيه وإن لم يَلْتَزِمْه. وقيلَ: لا يَجوزُ له الرُّجوعُ إن التَزَمَه وإن لم يَشْرَعْ في العَمَلِ. وقيل: لا يَجوزُ له الرُّجوعُ إن وَقَعَ في قلْبِه صِحَّتُه. وقيلَ: إن لم يُوجَدْ مُفْتٍ آخَرَ وإلا تخيَّرَ بينَهما.

والأصَحُّ جَوازُ الرُّجوعِ قَبْلَ العَمَلِ مُطلقًا.

وأمَّا الرُّجوعُ عن التَّقليدِ فيما قلَّدَ فيه بعد العَمَلِ به، فقالَ الآمديُّ وابنُ الحاجبِ لا يجوزُ اتِّفاقًا(١).

وقال الزركشيُّ: «في كلامِ غيرِهما ما يَقتضي جَرَيانَ الخِلافِ فيه أيضًا بعدَ العمَلِ، وكَيْفَ يَمتنعُ إذا اعتقدَ صِحَّتَه، لكن وَجْهَ ما قالاه أنَّه بالتِزامِ مَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ صارَ مُكَلَّفًا بالعَمَلِ به ما لم يَظْهَرْ له غيرُه، والعامِّيُّ لا يَظهرُ له، بِخلافِ المجتَهِدِ حيثُ يَنْتَقِلُ من أمارَةٍ إلى أمارَةٍ.

وفصَّلَ بَعضُهم فَقالَ: التَّقليدُ بعدَ العَمَلِ إن كانَ من الوُجوبِ إلى الإباحَةِ لِيُتْرَكَ(٢) -كالحنفيِّ يقلِّدُ في الوِترِ الواجِبِ عندَه مَذهبًا آخرَ لا يَقولُ بوُجوبِه لِيباح له تركه- أو من الحظر إلى الإباحة لِيُفعل -كالشافعيِّ يقلِّدُ في أنَّ النِّكاحَ بلا وليٍّ- جائزٌ، والفِعلُ أو التَّركُ لا ينافي الإباحَةَ، واعتقادُ الوجوبِ أو التَّحريمِ خارجٌ عن العملِ وحاصِلٌ قبلَه، فلا معنى لِلقولِ بأنَّ العَمَلَ فيها مانعٌ من التَّقليدِ، وإن كانَ بالعَكْسِ بأن كانَ يعتقدُ الإباحةَ فَيُقَلِّدُ في الوُجوبِ أو التَّحريمِ، فالقَوْلُ بالمَنْعِ أبعدُ، وليسَ في العامِّيِّ إلا هذه الأقسامُ.

---

(١) الإحكام ٤/ ٣١٨، منتهى الوصول والأمل ص ١٦٦، مختصر المنتهى ص ٢٥٣.

(٢) أي أن ينتقل من مذهبه القائل بوجوب فعل إلى مذهب آخر يقول بإباحته ليتمكن من ترك الواجب بتقليده مذهب غير إمامه، وقد ضرب لذلك المثل بالوتر الواجب عند الحنفية.

نعم المفْتي على مَذْهَبِ إمامٍ إذا أفتى بِكَوْنِ الشَّيءِ واجِبًا أو مُباحًا أو حَرامًا ليس له أن يقلِّدَ ويفتي بخلافِه؛ لأنه محضُ تشهٍّ»[1].

وتوجيهُ الزَّرْكَشِيِّ لِكلام الآمديِّ وابنِ الحاجبِ بما سبقَ ساقِطٌ؛ لأنَّ المسألةَ موضوعةٌ في العامِّيِّ الذي لم يلتزم مذهبًا معيَّنًا كما يُفصِحُ به كلامُ الآمِدِيِّ[2]، ثم ذكرهما بعد ذلك ما لو التزمَ مذهبًا معيَّنًا.

على أن الالتزامَ غيرُ لازمٍ على الصَّحيحِ، وقد قالَ الإمامُ صلاحُ الدِّينِ العلائيُّ: «ثم لا بدَّ أن يكونَ مخصَّصًا بحالةِ الوَرَعِ والاحتياطِ إذ لا يُمْنَعُ فَقيهٌ من الرُّجوعِ في مثلِ ذلك»، كذا يؤخذُ من جمعِ الجوامِعِ والتحريرِ وشرحه[3].

وأقولُ إنَّ رجوعَ المقَلِّدِ بعدَ العَمَلِ على وَجْهَيْنِ:

أحَدُهما: أن يتَّحِدَ الحُكمُ والحادِثَةُ، كأن يَتزَوَّجَ امرأةً بالِغَةً بدونِ إذنِ وليِّها مُقَلِّدًا في ذلك أبا حنيفةَ، ثم يَبدُو له أنْ يَرْجِعَ عن ذلك، ويقلِّدَ الشَّافعيَّ في عَدَمِ جَوازِ زَواجِ البِكْرِ البالِغَةِ بدونِ إذْنِ وليِّها لِيَفْسَخَ عَقْدَ الزَّواجِ المَذْكورِ، ولا يَجِبَ عليه لِتلْكَ المرأةِ نَفَقَةٌ ولا مَهْرٌ، ولا يَقَعَ عليه طلاقُها. أو يَبيعَ بيعًا صَحيحًا على مَذْهَبٍ، فاسِدًا على مَذْهَبٍ آخَرَ مُقَلِّدًا مَذْهَبَ من قال بِصِحَّةِ العَقْدِ، ثمَّ يَبدو له أن يقلِّدَ مذهبَ القائِلِ بالفسادِ لِيَفسَخَ ذلك العَقْدَ، ولا تلزمُه أحكامُه، وهكذا.

والذي يظهرُ ويَقْتَضِيه النَّظَرُ الصَّحيحُ أنَّ الرُّجوعَ عن التَّقليدِ في هذا

---

(١) في البحر المحيط ٣٢٤/٦.

(٢) السابق بيانه انظر: الإحكام ٣١٨/٤.

(٣) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٩٩/٢-٤٠٠، تيسير التحرير ٢٥٣/٤-٢٥٤.

الوَجْهِ لا يَجوزُ اتِّفاقًا، وعليه يُحمَلُ كلامُ الآمِدِيِّ وابنِ الحاجِبِ وغيرِهما، لأنَّه لو جازَ الرُّجوعُ حينئذٍ يَلْزَمُ عليه فَسادُ النِّظامِ معَ أنَّ الشَّرْعَ ما جاءَ إلا لِحِفْظِ نِظامِ العالَمِ في معاشِهِم ومعادِهِم، ويَلْزَمُ عليه عدَمُ الوُثوقِ بالعُقودِ، وفي هذا من الخَلَلِ ما لا يقولُ به فَقيهٌ، ويَدُلُّ له أنَّ المجتهدَ إذا أمضى عَمَلا ثمَّ تَغَيَّرَ اجتِهادُه لا يُنْقَضُ عملُه الأوَّلُ، فكَذا المقلِّدُ.

الوجهُ الثَّاني: أنْ يَتَّحِدَ الحُكْمُ، ولَكِنْ تَتَعَدَّدُ الحادثَةُ، كَأَنْ يُقَلِّدَ أبا حنيفةَ في زواجِ امرأةٍ بالِغَةٍ بدونِ إذْنِ وَلِيِّها ويَتَزَوَّجَها كذَلك، ثُمَّ يبدو له أنْ يُقَلِّدَ غَيْرَه في عَدَمِ الجَوازِ في هَذا الحُكْمِ، لَكن في امْرَأَةٍ أخْرى.

فَهذا أيْضًا رُجوعٌ عن التَّقْليدِ بعدَ العَمَلِ، وعلَيْهِ يُحْمَلُ كلامُ الزَّرْكَشِيِّ وغَيْرِه مِن جَرَيانِ الخِلافِ في جَوازِ الرُّجوعِ عن التَّقليدِ بعدَ العَمَلِ، ردًّا على الآمِدِيِّ وابنِ الحاجِبِ حيثُ حِكَيا الاتِّفاقَ على مَنْعِ الرجوعِ بعدَ العملِ، فمن قالَ إن العامِّيَّ متى التزمَ مذهبًا معيَّنًا لزمه وأنَّ التَّقليدَ لمُجتهِدٍ في حادثَةٍ التزامٌ بمذهَبِه قالَ بِعَدَمِ جَوازِ الرُّجوعِ، ومَن قالَ إنَّ العامِّيَّ إذا التَزَمَ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا لا يَلْزَمُه لأنه التِزامُ ما لا يَلْزَمُ، لأَنَّ كلَّ مَذْهَبٍ مِن مَذاهِبِ المُجْتَهدين شَرْعُ الله في حَقِّه، أو قالَ بأنَّه يلزمُهُ ولكن مجرَّدُ التَّقليدِ في حادِثَةٍ لا يكونُ التزامًا، قالَ بجوازِ الرُّجوعِ بعدَ العَمَلِ في هذا الوَجْهِ.

وهذا الَّذي قُلْنا توفيقٌ يَزولُ به الخِلافُ والإشكالُ، ويَحْصُلُ به الوِفاقُ وجَمْعُ المَقالِ.

*****

مسألةٌ هل يجب على العامِّيِّ أن يلتزمَ مذهبًا معيَّنًا

قال ابن السُّبْكِيِّ[1]: «الأصحُّ أنه يَجِبُ عليه التِزامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَعتَقِدُه أرجَحَ». وقالَ غيرُه كالآمدِيِّ وابنِ الحاجِب: «المختارُ أنه لا يجبُ؛ للقطعِ بالاستقراءِ التامِّ بأنَّ المستفتين ما كانوا يلتزمون مَذْهبًا مُعَيَّنًا بل كانوا في كُلِّ عَصْرٍ من زَمَنِ الصَّحابَةِ ومَن بَعْدَهم يستفتون مَرَّةً واحِدًا ومَرَّةً غيرَه، غيرَ مُلتزِمينَ مُفْتِيًا واحِدًا، وشاعَ ذلك وتَكَرَّرَ ولم يُنكِر هذا أحَدٌ في عَصْرٍ من الأعصارِ، وذلك فيما إذا لم يلتَزِمْ مَذْهبًا مُعَيَّنًا.

فلو التَزَمَ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا كأبي حَنيفَةَ أو الشَّافِعِيِّ فَهل يَلْزَمُه الاستِمرارُ عليه فلا يَعْدِلُ عنه في كُلِّ مَسْأَلَةٍ من المَسائِلِ؟

فَقيلَ: يَلْزَمُه كَذلِكَ لأنَّه بالتِزامِه يَصيرُ مُلْزَمًا به كما لو التَزَمَ مَذْهَبَهُ في حُكْمِ حادِثَةٍ مُعَيَّنَةٍ وعَمِلَ به فيها، فإنَّه لا يَجوزُ له العُدولُ عنْ العَمَلِ بهذا الحكمِ في هذه الحادِثَةِ، ولأنَّه اعتَقَدَ أنَّ المَذْهَبَ الذي انتَسَبَ إليه هو الحَقُّ فَعليه العَمَلُ بِموجَبِ اعتِقادِه.

وقيلَ: لا يَلْزَمُه وهو الأَصَحُّ كما في الرَّافِعِيِّ وغيرِه لأنَّ التِزامَه غيرُ مُلْزَمٍ إذ لا واجِبَ إلا ما أوجَبَهُ الله ورَسولُه، ولم يُوجِب الله ولا رسولُه على أحَدٍ من النَّاسِ أن يتمذهبَ بمذهَبِ رَجُلٍ مُعيَّنٍ فيقلدَه في دينِه في كُلِّ ما يَأتي ويَذَرُ دونَ غَيْرِه[2].

(١) في جمع الجوامع، انظر شرح المحلي مع حاشية البناني ٢/ ٤٠٠.

(٢) انظر الإحكام ٤/ ٣١٩، منتهى الوصول والأمل ص ١٦٦.

على أنَّ ابنَ حَزْم[1] نَقَلَ أنَّهم أجمَعوا على أنَّه لا يحلُّ لحاكِم ولا مُفْتٍ تقليدُ رَجُلٍ، فلا يَحكُمُ ولا يُفتي إلا بقولِه، وإن كانَ ذلك محمولاً عِندَنا على الحاكِمِ أو المفتي المُجتَهِد كما سَبَقَ بَيانُه.

وقد مَضَتْ القرونُ الفاضِلَةُ على عدَمِ القولِ بذلكَ، بل لا يَكونُ للعامِّيِّ مَذهبٌ، ولو تَمَذْهَبَ به وادَّعى أنه التَزَمه، لأنَّ المذهبَ إنما يَصِحُّ أن يكون لمن لَه نَوْعُ نَظَرٍ واستِدْلالٍ وتَبَصُّرٍ بالمذاهِبِ على حَسْبِه، أو لمَن قرأَ كتابًا في فُروعِ ذَلك المَذْهَبِ، وعَرَفَ فَتاوى إمامِه وأقوالِه، وكيفَ أخذَ ذلك الإمامُ الأحكامَ الَّتي قالَ بِها من أدِلَّتِها التَّفصيلِيَّة.

وأما مَنْ لم يتأهَّلْ لذلك البتة، وقال «أنا حَنَفِيٌّ» بمجرد أنه قلَّد أبا حَنيفَةَ في جميعِ أعمالِه، أو «أنا شافعِيٌّ» بمُجَرَّدِ ما ذُكِرَ.. وهكذا، فلا يَصيرُ كذلك بمُجَرَّدِ ذلك القَوْلِ، كما لو قالَ «أنا فَقيهٌ» ولَمْ تَقُمْ به مَلَكَةُ الفقْهِ، أو «أنا نَحْوِيٌّ» ولم تَقُمْ به مَلَكَةُ النَّحْوِ، أو «أنا كاتِبٌ» ولم تَقُمْ به القُدْرَةُ على الكِتابَةِ، فإنَّه لا يَصيرُ كذلك بمجرَّد قولِه ذلِكَ. يُوضِّحُ ذلك أنَّ القائِلَ «أنا حَنَفِيٌّ» مثلا زَعَمَ أنه مُتَّبِعٌ ذلك الإمامَ سالِكٌ طريقَهُ في العِلْمِ والمَعْرِفَةِ والاستِدلالِ، فإذا كانَ كذلك في الواقِعِ صَحَّ له أن يقولَ ذلك، أمَّا مَعَ جَهْلِه وبُعْدِه جدًّا عن سيرَةِ الإمامِ وعن عِلمِه بطريقِه فكيفَ يَصِحُّ له الانتِسابُ إليه، بل يَكونُ الانتسابُ إليه حِينئذٍ مجرَّدَ دعوًى وكلامًا فارِغًا من المَعنى، كذا ذَكَرَه فاضِلٌ متأخِّرٌ.

(١) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، الأندلسي، إمام أهل الظاهر بالأندلس، كان عالما بالحديث وفقهه، وكان شافعي المذهب ثم انتقل لمذهب أهل الظاهر، صنف الإحكام في أصول الأحكام، والنبذ في أصول الفقه الظاهري، والمحلى، وجرت بينه وبين علماء عصره ملاسنات ومناظرات، توفي سنة ٤٥٦هـ، ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٣٢٥-٣٣٠. وقد عقد ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/٥٩، فصلا في الحديث على إبطال التقليد، وتوسع في إبطال أدلة الجمهور.

قلتُ: ولو شاحَحَهُ مُشاحِحٌ في أنَّ القائلَ «أنا حَنَفِيٌّ» -مَثلا- لم يُرِدْ به أنَّه مُتَّبِعٌ لأبي حَنيفةَ في جَميعِ هذا المذكورِ، بل متَّبعُه في الموافَقةِ فيما أدَّى إليه اجتِهادُه عَمَلا واعتِقادًا، فَسَيَظْهَرُ جوابُه ممَّا يُذْكَرُ قَريبًا، كَذا في شَرْحِ التَّحريرِ[1].

وحاصِلُ الجَوابِ الَّذي أشارَ إليه: أنَّ القائلَ «أنا حَنَفِيٌّ» -مَثَلا- مَتى أرادَ أنَّه مُتَّبِعٌ لأبي حَنيفَةَ -مَثلا- فيما أدَّى إليه اجتهادُه عَمَلا واعتِقادًا، ولم يُرِدْ ما ذَكرنا، كانَ مَعنى قولِه هذا أنه جَعَلَ عَمَلَه موافِقًا لما أدَّى إليه اجتهادُ أبي حَنيفَةَ مثَلا، واعتِقادُه كذَلكَ بدونِ أن يَعرفَ لذلك وجهًا، ولا أن يَبْنِيَ ذلكَ على دَليلٍ، ولم يَكُنْ بمُجَرَّدِ هذا مُتَمَذْهِبًا بمذهَبِ أبي حَنيفَةَ، إذ مَعنى المُتَمَذْهِبِ به العالِمُ به، وهذا المقدارُ لا يَصيرُ به عالمًا بالمذهَبِ، أو كانَ مَعنى قولِه «أنا حَنَفِيٌّ» مَثَلا: أنا مَنْسوبٌ إلى أبي حَنيفَةَ من جِهَةِ أنَّه عَمِلَ عَمَلا جَعَلَ عَمَلَه على وَفْقِ ما أدَّى إليه اجتِهادُ أبي حَنيفَةَ، أو مِن جِهَةِ أنَّه سَيَجعلُ عمَلَه كذلك، فهو تَعليقٌ للتَّقليدِ أو وعْدٌ به، ولم يَكُنْ معنى قولِه «أنا حَنَفِيٌّ» أنا مُتَمَذْهِبٌ بِمَذْهَبِه. وكلامُنا في هذا لا في ذاك، فَتَدَبَّرْ.

ثم قالَ الشَّيْخُ صلاحُ الدِّينِ العَلائِيُّ[2]: والَّذي صَرَّحَ به الفُقَهاءُ في مَشْهورِ كُتُبِهم: جوازُ الانتِقالِ في آحادِ المسائِلِ والعَمَلِ بها بخلافِ مَذْهَبِ إمامِه الَّذي يُقَلِّدُ مَذْهَبَه إذا لم يَكُنْ ذَلك على وجهِ التَّتَبُّعِ للرُّخَصِ، وشبَّهوا ذلك بالأعمى الذي اشتَبَهَتْ عليه أواني ماءٍ أو ثيابٍ تنجَّسَ بعضُها، إذا قُلنا

(١) التقرير والتحبير ٣/٣٥٠، ٣٥١، وانظر تيسير التحرير ٤/٢٥٣.

(٢) صلاح الدين العلائي: خليل بن كيكلدي، ولد سنة ٦٩٤هـ، إمام في الفقه والحديث والأصول والقواعد، صنف المجموع المذهب في قواعد المذهب، وتحفة التحصيل في أحكام المراسيل، وغيرها، وله ثبت بمسموعاته في الحديث اسمه الفوائد المجموعة في الفرائد المسموعة، توفي سنة: ٧٦١هـ، ترجمته في الدرر الكامنة ٢/٩٠-٩٢.

ليسَ له أنْ يجتهدَ فيها بل يقلِّدُ بصيراً مجتهدًا؛ فإنَّه يجوزُ أن يُقَلِّدَ في الأواني واحِدًا وفي الثِّيابِ واحدًا آخرَ لا يُمْنَعُ من ذلك.

القولُ الثَّالثُ: فيما لو التزمَ مذهبًا معيَّنًا أنَّه كَمَنْ لم يلتَزِمْ إن عَمِلَ بحُكْم تقليدًا لمجتهدٍ لا يرجِعُ عنه، وفي غيرِ ما عَمِلَ به تَقْليدًا لِمُجْتَهدٍ يَجوزُ له أنْ يرجِعَ ويُقَلِّدَ غيرَ الأول.

قال السُّبْكِيُّ: وهو الأعْدَلُ(١). وقال الكمالُ(٢): «وهو الغالبُ على الظنِّ لعدَمِ ما يوجِبُ شرعًا على المقلِّدِ اتِّباعُه للمجتهدِ فيما لم يَعْمَلْ فيه تَقليدًا له، بل الدَّليلُ الشَّرعِيُّ اقتضى العَمَلَ بقَولِ المجتَهَد وتقليدَه فيما احتاجَ المكَلَّفُ فيه إلى التَّقليد، وهو قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٣)، والسُّؤالُ إنَّما يَجِبُ على مَن لم يَعلمْ لِيَعْلَمَ فَيَعْمَلَ، وذَلك إنَّما يَتحقَّقُ عندَ طَلبِ حُكمِ الحادثَةِ المُعَيَّنَةِ، فإذا لم يَكُنْ أهلا للاجتِهادِ واحتاجَ إلى مَعْرِفَةِ حُكمِ حادِثَةٍ نَزلَتْ به، وثَبتَ فيها عِندَه قَوْلٌ لمجتهدٍ عمِلَ به، وأما التزامُه فلم يَثْبُتْ من السَّمْعِ اعتِبارُه مُلزِمًا له، فهو كَمَنْ التَزَمَ شيئًا لِرَجُلٍ من غيرِ أن يكونَ له عليه ذلك، لا يُمْكِنُ أن يُلْزَمَ به ويُحْكَمَ عليه به، وإنَّما يكونُ التِزامُه مُلزِمًا في النَّذرِ لله تعالى لِوُرودِ النَّصِّ فيه بِقَوْلِه تَعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾(٤)، ولا فَرْقَ في

(١) رفع الحاجب ٤/٦٠٦، ونصه: «وأما الأعدل فثالثها، وهو إن قلده في واقعة لم يكن له الرجوع».

(٢) هذا بداية كلام الكمال بن الهمام في تأييد مذهبه في جواز التلفيق بين المذاهب مطلقًا، وقد ردَّ عليه غير واحد من أهل العلم، منهم الشرنبلالي في العقد الفريد، والإمام إبراهيم اللقاني في منار أُصول الفتوى ص١٨٨، وادعى الإجماع على تحريم التلفيق. والمسألة خلافيَّة، والذي يظهر أن الجمهور على تحريم التلفيق الذي يراه الكمال ابن الهمام. على أن الكمال ابن الهمام نقل في هذا النص قول النووي رحمه الله تعالى في الروضة، أنه لا يفسق متتبع الرخص، والنووي رحمه الله وإن قال بذلك فهو يقول بالمنع من التلفيق.

(٣) سورة النحل: من الآية ٤٣

(٤) سورة الحج: من الآية ٢٩

التِزامِ المَذْهَبِ بَيْنَ أن يَلزَمَه بِلفظِه كما في النَّذْرِ، أو بِقَلبِه وعَزمِه.

على أنَّ قولَ القائلِ «قَلَّدْتُ فلانًا -مثلا- فيما أفتى به من المَسائلِ»: تَعليقُ التَّقليدِ أو الوَعْدُ به لأنَّه إن كانَ بمعنى: إن عَملْتُ عَمَلا جَعَلته مُوافقًا لما أفتى به فلانٌ كان تَعليقًا للتَّقليدِ، وإن كان بمعنى: سَأجْعَلُ عَمَلي مُوافقًا لما أفتى به؛ كان وَعْدًا، وعلى كُلِّ حالٍ هو غيرُ لازمٍ.

وَيَتَخَرَّجُ من كونه كَمَنْ لم يَلْتَزِم جَوازُ تتَبُّعِ رُخَصِ المذاهِبِ، أي أخذَه من كُلِّ مذهبٍ بما هو الأخَفُّ الأسهلُ فيما يَقَعُ له من المَسائلِ، ولا يَمْنَعُ من ذَلكَ مانعٌ شرعِيٌّ؛ لأنَّ للإنسانِ أن يسلُكَ الأخَفَّ عليه إذا وَجَدَ إليه سَبيلا بأَنْ لم يَكُنْ عَمِلَ بآخَرَ فيه، والغالِبُ أنَّ أمثالَ مَسْأَلَةِ المَنْعِ من تَتبُّعِ الرُّخَصِ إلزاماتٌ منهم لكَفِّ الناس عن تَتَبُّعِ الرُّخَصِ لغَرَضٍ فاسدٍ، وإلا فما المانعُ أن يأخذَ العامِّيُّ في كلِّ مسألةٍ بقولِ مجتهدٍ هو أخفُّ عليه، وأنا لا أرى ما يمنع هذا من العقلِ والسَّمْعِ، وكونِ الإنسانِ يتبع ما هو أخفُّ على نفسه من قولِ مجتهدٍ ساغَ له الاجتهادُ ما عَلِمْتُ من الشَّرعِ ذَمَّه عَليه، (وكانَ ﷺ يُحِبُّ ما خَفَّفَ عَنْهُم) أخرجَه البُخارِيُّ عن عائِشَةَ[1].

وثَمَّةَ عدَّةُ أحاديثَ صحيحةٌ تدُلُّ على ذلك، لكن ما عَنْ ابنِ عَبْدِ البَرِّ[2] من أنَّه: «لا يَجوزُ للعامِّيِّ تتبُّعُ الرُّخَصِ إجماعًا»، إن صَحَّ احتاجَ إلى جَوابٍ.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها برقم: ٢٤٦٩٠، وهو بمعناه في صحيح البخاري عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أيضا، في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها برقم: ٥٩١، ولفظه عند البخاري : (وكان يحب ما يخفف عنهم).

(٢) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المالكي، كان إماما في الحديث والفقه والأصول، صنف التمهيد والاستذكار، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ، ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١١/١٨١–١٨٤.

ويُمكنُ أن يقالَ: لا نُسَلِّمُ صِحَّةَ دعوى الإجماعِ؛ إذْ في تَفسيقِ مَن تَتبَّعَ الرُّخَصَ عن أحمَدَ رِوايَتانِ، وحَمَلَ القاضي أبو يعلى[1] الروايَةَ المفَسِّقَة على غير متأوِّلٍ ولا مُقَلِّدٍ.

وذَكَرَ بعضُ الحنابلةِ أنَّه إن قَوِيَ الدَّليلُ أو كانَ عامِّيًّا لا يَفسُقُ. وفي روضَةِ النَّوَوِيِّ[2] وأصلِها، حِكايَةٌ عن الحَنَّاطِيِّ[3] وغيرُه عن ابن أبي هُرَيْرَةَ أنه لا يَفْسُقُ به، ثم لعلَّه محمولٌ على نَحْوِ ما يَجْتَمِعُ له من ذلك ما لم يَقُلْ بِمَجموعِه مُجْتَهِدٌ.

وقد قيَّدَ بذلك العَلامةُ القَرافِيُّ من المتأخِّرينَ فقالَ: إنما يجوزُ تقليدُ غيرِ من قلَّدَه أولا إذا لم يترتَّبُ على تقليدِ ذلك الغيرِ ما يَجتمعُ على بُطلانه الأوَّلُ والثَّاني.

فَمَنْ قلَّدَ الشافعِيَّ في عَدَمِ فَرْضِيَّةِ الدَّلْكِ للأعْضاءِ المَغسولَةِ في الوُضوءِ والغسلِ، ومالِكًا في عَدَمِ نقضِ اللمْسِ بلا شَهْوَةٍ للوُضوءِ، فَتَوَضَّأَ ولَمَسَ بلا شَهْوَةٍ وصَلَّى: إن كانَ الوُضوءُ بِدَلْكٍ صَحَّتْ صلاتُه عندَ مالكٍ، وإن كانَ بلا دَلْكٍ بَطَلَتْ عندهما.

وقال الرُّويانيُّ: يَجوزُ تَقليدُ المَذاهِبِ والانتِقالُ إليها بثَلاثَةِ شُروطٍ:

١- أن لا يَجمَعَ بينَها على صورةٍ تُخالفُ الإجماعَ كمَن تزوَّجَ بغَيْرِ صداقٍ

---

(١) أبو يعلى: محمد بن الحسين بن أحمد بن خلف الفراء، ولد سنة ٤٩٤هـ، إمام فقيه أصولي محدث من محدثي مذهب الحنابلة وأصولييه، من مصنفاته الأحكام السلطانية، والتعليقة في الخلاف، توفي سنة ٥٦٠هـ، ترجمته في: طبقات الحنابلة ٣/٣٦١-٣٦٢.

(٢) روضة الطالبين ١١/١٠٨.

(٣) الحناطي: الشيخ الإمام الكبير أبو عبد الله الحناطي الطبري، كان إماما جليلا له المصنفات والأوجه المنظورة، توفي قبل الأربعمئة بقليل أو بعدها بقليل، ترجمته في طبقات الشافعي الكبرى ٤/٣٦٧-٣٦٨.

ولا وليٍّ ولا شهودٍ؛ فإنَّ هذه الصُّورةَ لم يَقُلْ بها أحدٌ من المُجْتَهِدينَ.

٢- وأنْ يَعْتَقِدَ فيمن يُقَلِّدُه الفَضْلَ.

٣- وأنْ لا يَتَتَبَّعَ الرُّخَصَ الَّتي في المَذاهِبِ.

وتعَقَّبَ القرافيُّ هذا الشَّرْطَ(١) بأنَّه إن أرادَ بالرُّخَصِ ما يُنقَضُ فيه قضاءُ القاضي -وهو أربعَةٌ: ما خالفَ الإجماعَ، أو القواعِدَ، أو النَّصَّ، أو القِياسَ الجَلِيِّ- فهو حسَنٌ مُتَعَيِّنٌ، فإنَّ ما لا نُقِرُّهُ مع تأكُّدِهِ بحُكْمِ الحاكِمِ، فأولى أنْ لا نُقِرَّه قبلَ ذلك، وإنْ أرادَ بالرُّخَصِ ما فيه سُهولَةٌ على المُكَلَّفِ كيفَ كانَ، يَلْزَمُه أن يكونَ مَن قلَّدَ مالِكًا في المِياهِ والأرْواثِ وتَرْكِ الألْفاظِ في العُقودِ مُخالِفًا لِتقوى الله، ولَيْسَ كَذَلِكَ(٢).

وتعَقَّبَ الأوَّلَ بأنَّ الجمعَ المذكورَ لَيْسَ بِضائِرٍ؛ فإنَّ مالِكًا مثلا لم يَقل فيمن قلَّدَ الشافِعِيَّ في عدمِ الصَّداقِ إنَّ نكاحَه باطِلٌ، وإلا لزمَ أن تكونَ أنكِحَةُ الشافِعِيَّةِ بلا صَداقٍ باطلةً عنده، ولم يَقُلْ الشَّافِعِيُّ إنَّ من قَلَّدَ مالِكًا في عَدَمِ الشُّهودِ إنَّ نِكاحَه باطِلٌ، وإلا لَزِمَ أن تكونَ أنكِحةُ المالكيَّةِ بلا شُهودٍ عِنده باطِلَةً، وكيفَ نَقولُ بصِحَّةِ أنكِحَةِ الكُفَّارِ إذا اعتَقَدوا صِحَّتها في دينِهم الباطِلِ، ولا يَقولُ الشافِعِيُّ بِصِحَّةِ نِكاحِ المالِكِيِّ، ولا يَقولُ المالِكِيُّ بِصِحَّةِ نِكاحِ الشَّافِعِيِّ.

وأمَّا الشَّرْطُ الثَّاني: وهو أنْ يَعْتَقِدَ فيمن يُقَلِّدُه الفَضْلَ، فَمَبْنِيٌّ على قَوْلٍ في مَنْعِ تَقليدِ المَفضولِ، وَقَدْ تقدَّمَ.

---

(١) أي الشرط الأخير من الشروط التي ذكرها الروياني.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ٢/٢١٥.

وما وَجَّهوا به الشَّرْطَ الأوَّلَ من أنَّ كُلًّا من المُجتَهدَيْن اللذَيْن قَلَّدهما مَن لَفَّقَ في صَلاتِه من قولَيْهما مثلا، يَقولُ ببُطْلان صَلاتِه المُلَفَّقَة مثلا لو سُئِلَ عنها بانْفرادِه؛ فَتَكونُ الصَّلاةُ المُلَفَّقَةُ مَثَلا مُرَكَّبَةً من حَقيقةٍ لا قائِلَ بها.. فهو مُغالَطَةٌ مَحْضَةٌ مَدفوعَةٌ بأنَّه إنَّما يَقولُ كلٌّ منهما إنها باطلةٌ من الوَجْهِ الذي تبطُلُ به عندَه إذا قَلَّدَه المُكَلَّفُ فيه، وأما إن قَلَّدَ فيه غيرَه -وكُلٌّ منهُما يَقولُ بجوازِ تَقْليدِ غيرِه- فَلا يَحْكُمُ واحِدٌ منهما ببُطلانِها أصلا؛ لأنَّ صلاتَه مَثَلا لو كانَت باطِلَةً من كُلِّ وَجْهٍ عِنْدَ مُجْتَهِدٍ وصَحيحَةٌ عندَ آخرَ، فَقَلَّدَ المُكَلَّفُ مَن يَقولُ بالصِّحَّةِ وصَلَّى، لا يَسَعُ القائِلَ ببُطلانِها أنْ يَحْكُمَ عَليها بذلك بَلْ يَحْكُمُ عَليها بالصِّحَّةِ تَقليدًا لِمَنْ يَقولُ بها الَّذي هو مُجْتَهِدٌ مِثْلَه، وإنَّما يَحْكُمُ بالبُطلانِ على صَلاةِ مَنْ تَمَسَّكَ فيها بِمَذْهَبِه إذا فَعَلَ فيها ما يُبْطِلُها في مَذْهَبِه، لا إن قَلَّدَ غَيْرَه مِمَّنْ لا يَقولُ ببُطلانِها بِذَلِكَ الفِعْلِ.

فَبَطَلَ قولُ القائِلِ إنَّ الحَقيقَةَ المُلَفَّقَةَ لا يَقولُ بصِحَّتِها أحَدٌ، وتَبَيَّنَ أنَّ الكُلَّ قائِلونَ بصِحَّتِها[1] ..أما فيما وافَقَ مذهَبَه فظاهِرٌ، وأمَّا فيما خالَفَهُ فَهو يَقولُ بالصِّحَّةِ تَقليدًا لِغَيْرِه؛ لأنَّ كُلًّا مِنهم يَقولُ بجوازِه.

فإن أبيْتَ، وقُلْتَ: إنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ يُطْلِقُ القَوْلَ ببُطلانِها على رَأْيِه، قُلنا: نَعَمْ، ولَكِنْ لا يَجوزُ أنْ يُطلِقَ القولَ بالبُطلانِ على رَأْيِ غيرِه الَّذي لا يَراهُ، فَكما لا يُمْكِنُه أن يَحْكُمَ بالبُطلانِ على صَلاةِ المُجْتَهِدِ المُخالِفِ بذَلِكَ الوَجْهِ،

(١) وهذا مشكل، إذ الجمهور على تحريم التلفيق المنتج صورة يقول ببطلانها كل من الإمامين معا، وإنما استنتج الكمال ابن الهمام هذا بناء على أن كلا من المجتهدين يصحح عمل المجتهد الآخر وعمل من قلده، أما التلفيق بخصوصه فممنوع، وقد نقل ابن الهمام نفسه هذا في شروط الانتقال من مذهب إلى مذهب، ومن بينها أن لا يجمع بينها على صورة تخالف الإجماع، وضرب المثل لها بالحقيقة الملفقة.

لا يُمْكِنُهُ أن يَحْكُمَ بِذَلِكَ أيضًا على صَلاةِ مَن قَلَّدَ مَن لا يَرى البُطلانَ، فَسَلِمَتْ صلاةُ المُلفِّقِ عِنْدَ كُلِّ المُجتَهِدينَ بِتَقْليدِه في كُلِّ أمْرٍ من أمورِها مُجْتَهِدًا يَرى صِحَّةَ ذلك الأمْرَ[١].

وصارَ حُكْمُ المُجْتَهِد المُبْطِلِ لها مَصروفًا عنه بتَقْليده من يَرى الصِّحَّةَ بِذَلِك الأمرِ، وهذه المَسْأَلَةُ هي مَسْأَلَةُ التَّلْفيقِ في التَّقليدِ الَّتي استَفاضَ فيها عَن عُلَماءِ ما بَعْدَ القَرْنِ العاشِرِ القَوْلُ بالمَنْعِ، حتى ادَّعى البَعْضُ الإجماعَ عَليه، وأنتَ تَرى النُّصوصَ ناطِقَةً بِخِلافِ ذلك[٢].

ثُمَّ في غَيْرِ ما كِتابٍ منَ الكُتُبِ المَذْهَبِيَّةِ المُعتَبَرَةِ[٣] أنَّ المُستَفتي إذا أمْضَى قَوْلَ المُفْتي لَزِمَه وإلا فلا، حتَّى قَالوا: إذا لم يَكُن الرَّجُلُ فَقيهًا واستَفْتى فَقيهًا فأفتاهُ بِحَلالٍ أو حَرامٍ ولم يَعْزِم على ذَلك حتَّى أفتاهُ فَقيهٌ آخرَ بخِلافِ ما أفتاه به الأوَّلُ؛ فَأَخَذَ بِقَوْلِه وأمضاهُ لم يَجُزْ له أن يَتْرُكَ ما أمضاه فيه ويَرْجِعَ إلى ما أفتاه به الأوَّلُ، لأنَّه مَتى أمْضى عَمَلا على وَفقِ رَأْيٍ اجتِهاديٍّ لا يَجوزُ له نَقْضُه برأيٍ آخرَ مِثْلَه، مُجْتَهِدًا كانَ أو مُقَلِّدًا، لأنَّ المُقَلِّدَ مُتَعَبَّدٌ بتَقْليده مُجْتَهِدًا، كما أنَّ المُجتَهِدَ مُتَعَبَّدٌ بالاجتِهادِ، فَكَما لم يَجُزْ للمجْتَهِدِ نَقْضُ عَمَلٍ أمضاهُ عن اجتهادٍ لا يَجوزُ لِلْمُقَلِّدِ ذلك لأنَّ اتِّصالَ الإمضاءِ بِمَنْزِلَةِ اتِّصالِ القَضاءِ، واتِّصالُ القَضاءِ يَمْنَعُ النَّقْضَ.

---

(١) وهذا فيه نظر، إذ ليس النزاع في عدم بطلان عمل المخالف تقليدا لمجتهد، بل في الحقيقة الملفقة التي يقول ببطلانها كل من الإمامين معا، وقد أحسن الشرنبلالي التعبير بقوله أن ما أجازه العلماء من التلفيق هو في جزيئات المسائل لا أجزاؤها، ويعني به الإنتقال من مذهب إلى مذهب آخر، أما في المسألة الواحدة بحيث يحصل من التلفيق صورة يقول ببطلانها كُل من الإمامين معا فلا.

(٢) أي نصوص جواز الانتقال في آحاد المسائل من مذهب إلى مذهب، وهو ما بنى عليه من أجاز التلفيق.

(٣) يقصد بذلك كتب المذهب الحنفي، كما قال الشرنبلالي في العقد الفريد.

وذَكَرَ العَلائِيُّ أنَّه قَدْ يُرَجَّحُ القَوْلُ بِجَوازِ الانتِقالِ مِن مَذْهَبٍ إلى آخَرَ يَعني قَبْلَ إمضاءِ العَمَلِ في إحْدَى صُورَتَيْنِ:

إحداهُما: إذا كانَ مذهَبُ غيرِ إمامِه يَقتَضِي تَشْدِيدًا عَلَيه أو أخْذًا بالاحتِياطِ.

الثَّانِيَةُ: إذا رَأى للقولِ المُخالِفِ دَليلا صَحيحًا مِن الحَديثِ، ولم يَجِدْ في مَذْهَبِ إمامِه جَوابًا قَوِيًّا عنه ولا مُعارِضًا راجِحًا عَليه؛ إذْ المُكَلَّفُ مأمورٌ باتِّباعِ النَّبِيِّ ﷺ فيما شَرَعَه، فلا وَجْهَ لِمَنْعِه من تَقْلِيدِ مَن قالَ بِذَلِكَ من المُجْتَهِدينَ مُحافَظَةً على مَذْهَبٍ التَزَمَ تَقليدَه». اهـ معَ حَذْفِ مَا لا حاجَةَ إليه.

وهُوَ مَبْنِيٌّ على القَوْلِ بِوُجوبِ التِزامِ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، وأنَّه يَلْزَمُ ذلك حتَّى يَظْهَرَ قَوْلُه بالجَوازِ في إحدى الصُّورَتَيْنِ.

وقَدْ عَلِمْتَ الحَقَّ مِن أنَّ العامِّيَّ لَه أنْ يُقَلِّدَ مَن شاءَ مِن المُجْتَهِدينَ مَتى شاءَ، لِما عُلِمَ منْ أنَّ المُسْتَفْتِينَ كانُوا يَسْتَفْتُونَ الصَّحابَةَ ومَن بعدَهم، فَيَسْتَفْتُونَ إمامًا مَرَّةً وإمامًا آخَرَ مرَّةً أخرى بلا إنكارٍ من أحَدٍ في عَصْرٍ من الأعصارِ فكانَ إجماعًا، وتَواتَرَ ذلك بحيثُ صارَ لا مجالَ للمُماراةِ فيه.

ولِذا قالَ في [شرح][1] مُسَلَّم الثُّبوتِ: «لو التزمَ مذهبًا معيَّنًا بحيثُ عهدَ من نفسِه أنَّه على هذا المذهبِ -كمذهبِ أبي حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من غيرِ أن يكونَ هذا الالتزامُ بمعرفةِ دليلِ كلِّ مسألةٍ، وظنَّه راجحًا على دلائلِ المذاهبِ الأُخَرِ فهل يلزمُه الاستمرارُ؟ فقيلَ: نعم يجبُ الاستمرارُ، ويحرُمُ الانتقالُ حتَّى

(١) ليست في الأصل، والصواب المثبت، حيث إن النقل من فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.

شدَّدَ بعضُ المتكلِّفين من المتأخرينَ، وقالَ: الحنفيُّ إذا صارَ شافِعِيًّا يُعَزَّرُ؛ لأنَّ الالتزامَ لا يخلو من اعتقادِ الحَقِّيَّةِ، فلا يُتْرَكُ.

قُلْنا[1]: لا نُسَلِّمُ ذلك، فإنَّ الشَّخصَ قد يَلتزمُ من أحَدِ المُتَساوِيَيْنِ أمْرًا للتَّفَقُّهِ لَه في الحالِ ورَفْعِ الحَرَجِ عن نَفْسِه، ولو سُلِّمَ .. فهذا الاعتِقادُ لم ينشأ عن دليلٍ شرعيٍّ بل هُوَ هَوَسٌ من هوَساتِ المعتقِدِ ولا يجب الاستمرار على هوَسِهِ، فالقولُ بوجوبِه تشريعٌ من القائلِ.

وقيل: لا يجبُ الاستمرار، ويصحُّ الانتقالُ، وهذا هو الحقُّ الذي[2] ينبغي أن يؤمنَ به ويعتقِدَ، لكن لا ينبغي أن يكونَ الانتقالُ للتَّلَهِّي، فإنَّ التَّلَهِّي حرامٌ قطعًا في المذهبِ أو في غيرِه، إذ لا واجِبَ إلا ما أوجَبَه الله ورَسوله، ولم يُوجبِ الله ورسولُه على مكلَّفٍ أن يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبِ رَجُلٍ بعَيْنِه من الأئِمَّةِ، فَإيجابُه تَشْريعُ شرعٍ جَديدٍ.

ولك أن تَسْتَدِلَّ على عدمِ الوجوبِ بأنَّ اختلافَ العلماءِ رحمَةٌ بالنَّصِّ[3]، وما ذلك إلا تَوْسِعَةٌ على المُكَلَّفِينَ باتِّساعِ بِساطِ الشَّرعِ، فلو لَزِمَ العَملُ بمذهَبٍ معيَّنٍ كان خلافُهم نِقْمَةً وشِدَّةً»[4]. اهـ باختصارٍ وتغييرٍ، وزيادةٍ للإيضاحِ.

*****

---

(١) القائل ابن عبد الشكور في شرح مسلم الثبوت.

(٢) في الأصل بزيادة: «أن»، ولا مكان لها في السياق، وهي غير موجودة في نص فواتح الرحموت.

(٣) يعني حديث: (اختلاف أمتي رحمة).

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٤٠٦.

مسألةٌ في جوازِ تقليدِ الصحابةِ وعدمِه

ذَكَرَ ابنُ بَرهانَ في الأوسَطِ عدمَ الجوازِ، قال: «لأن مذاهِبَهم غيرُ مدوَّنةٍ ولا مضبوطةٍ»(١).

وذكر إمامُ الحرمين في البرهانِ نحوَه، وقال: «أجمعَ المحقِّقونَ على أنَّ العوامَّ ليس لهم أن يتعلَّقوا بمذهبِ أعيانِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بل عليهم أن يتَّبعوا مذاهبَ الأئمَّةِ الذين سَبَروا ونَظَروا وبَوَّبوا الأبوابَ، وذَكَروا أوضاعَ المَسائِلِ، وجَمَعوها وهَذَّبوها وبَيَّنوها».

وذَكَرَ ابنُ الصَّلاحِ(٢) أنَّه يتعَيَّنُ الآنَ اتِّباعُ مَذْهَبٍ من مَذاهِبِ الأئِمَّةِ الأربَعَةِ دُونَ غيرِها، قالَ: «لأنَّها قَدْ انْتَشَرَتْ وعُلِمَ تَقييدُ مُطْلَقِها، وتَخصيصِ عامِّها، وشُروطِ فُروعِها بِخلافِ مَذاهِبِ غيرِهم».

*****

مسألة في وجوب إعادة الاجتهاد

إذا وقَعَتْ للمُجْتَهِدِ حادثةٌ فاجتَهَدَ فيها وأفْتَى وعَمِلَ، ثُمَّ وَقَعَتْ له ثانيًا، فَفي وُجوبِ إعادَةِ الاجتِهادِ ثلاثَةُ أقْوالٍ صَرَّحَ بها الآمديُّ، وقالَ: «أصَحُّها أنَّه إذا كانَ ذاكِرًا لما مَضى مِنْ طُرُقِ الاجتهادِ لم يَجِبْ، وإلا وجَبَ»(٣)، وصَحَّحَ ابنُ الحاجِبِ أنَّ تَجديدَ الاجتِهادِ لا يَجِبُ، ولم يُفَصِّلْ بين ذِكْرٍ وعدمِه(٤)، وجَزَمَ

---

(١) الأوسط لابن برهان بحسب علمي لم يطبع، وقوله هذا يخالف قوله في الوصول إلى الأصول، حيث قال بالتفصيل بين قول الصحابي إذا وافق القياس أو خالفه، انظر الوصول إلى الأصول ٢/٣٧٤-٣٧٥.

(٢) بنحوه في أدب المفتي والمستفتي ص ٨٨.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣١٣/٤.

(٤) مختصر المنتهى ص ٢٣٣.

في المحصولِ بالتفصيلِ، قالَ: «وإذا تَغيَّرَ اجتهادُه فالأَحْسَنُ تَعريفُ المُسْتَفْتي بِذَلِكَ لِئَلا يَعْمَلَ بِه»[1]، ثم بَحَثَ بَحْثًا يَقْتَضِي عَدَمَ الوُجوب مطلقًا، فقال[2]: «لقائلٍ أن يقول: لما كان الغالبُ على ظنِّه أنَّ الطَّريقَ الذي تمسَّكَ به أوَّلاً كان طَريقًا قويًّا لزِمَه بالضَّرورةِ أن يحصُلَ له الظَّنُّ بأنَّ تلك الفتوى حقٌّ والعملُ بالظَّنِّ واجِبٌ.

إذا علمتَ ذلك فمن فروعِ المسألةِ: ما إذا تَنَجَّسَ أحدُ الإنائينِ فاجتهدَ وتوضَّأَ بما غلَبَ على ظنِّه طهارتُه منهما، ثم حضرتْ فريضَةٌ أخرى وهما باقِيان، فإنه يَجِبُ عليه إعادةُ الاجتهادِ إن لم يكن ذاكرًا للدَّليلِ الأوَّلِ على القولِ الصَّحيحِ. والله أعلمُ بالصَّواب.

*****

هذا آخر ما أردناه من التحبيرِ، وفتح به العليمُ الخبيرُ،
فإن كان صوابًا فمن فضل جودِ الكريمِ،
وإن كان خطأً فمن فهمي السَّقيم، والحمدُ لله على التَّمامِ، والصلاة
والسلام على من كان للأنبياءِ ختامٌ،
وكان الفَراغُ من تسويدِه في آخرِ ليلةٍ من ليالي شهر الصَّومِ
من سنَةِ تأليفه[3].

*****

(١) المحصول ٦/٩٥.

(٢) المحصول ٦/٩٧.

(٣) وهي سنة ١٣٢٣هـ/١٩٠٥م، كما ذكرها في المقدمة، ورمز لها بحساب الجُمّل في قوله «تحفة الرأي السديد الأحمد، لضياء التقليد والمجتهد».

فهرس الموضوعات

*****

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١٥/١٣١٠٢

الترقيم الدولي ISBN
978-977-5002-46-4

الناشر: كشيدة للنشر والتوزيع
العاشر من رمضان - مصر
info@kasheeda-publishing.com
www.kasheeda-publishing.com